سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ (٢٠)



سلسلة المحاضرات العلمية

محاضرات فقهية

لمعالي الشيخ

صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته

تحقيق وعناية

عادل بن محمد مرسي رفاعي

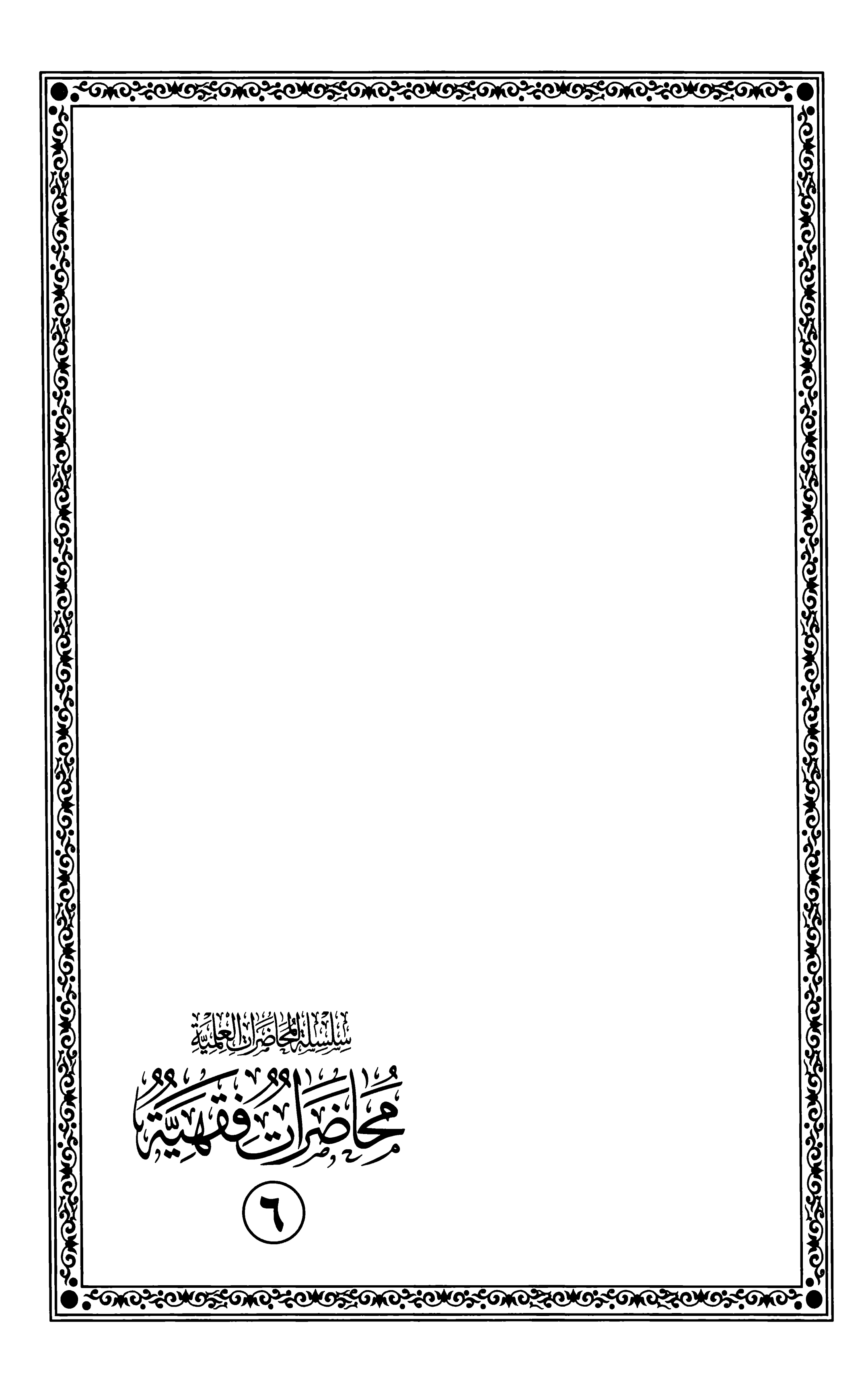
غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ومشايخه

الجزء السادس



مكتبة دار الحجاز

للنشر والتوزيع


سلسلة المحاضرات العلمية
محاضرات فقهية
٦

ح عادل محمد مرسي رفاعي ، ١٤٣٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل الشيخ ، صالح عبد العزيز محمد

سلسلة المحاضرات العلمية لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.
صالح عبد العزيز آل الشيخ ؛ عادل محمد مرسي رفاعي :-
الرياض ، ١٤٣٥هـ
٧ مج.

ردمك : ٦-٤٩٢١-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٨-٤٩٢٧-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج٦)

١ - الاسلام مقالات ومحاضرات ٢ - الاسلام - مجموعات ا. رفاعي ، عادل محمد مرسي (محقق) ب.العنوان

ديوي ٢٥٢,٥٠٨ ١٤٣٥/٣٧٥٨

رقم الإيداع : ١٤٣٥/٣٧٥٨
ردمك : ٦-٤٩٢١-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٨-٤٩٢٧-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج٦)

طبعة عام ١٤٣٦ هـ

مكتبة دار الحجاز
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - حي سلطانة - شارع حنين - بجوار جامع شيخ الإسلام ابن تيمية
الإدارة والمبيعات جوال - ٠٠٩٦٦٥٦٧٣٣٣٤١٧ - ٠٠٢٠١١١٦٨٩٩١٠٠ - ٠٠٢٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣

الإسكندرية - ١٧٥ش طيبة سبورتنج بجوار مسجد الصديق هاتف: ٠٣/٥٤٦١٥٨٣ - جوال: ٠١١١٦٨٣٣٥٥١

القاهرة - ٦ش المدرسة متفرع من ش البطل - خلف الجامع الأزهر الشريف - هاتف: ٠٢/٢٥١٠٧٤٧٢
جوال: ٠١١١٦٨٣٣٥٥٠ - ٠٠٢٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - فاكس: ٠٣٤٣٨١٥٠٩

البريد الالكتروني: d.alhijaz@gmail.com

سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ (٢٠)

سلسلة المحاضرات العلمية

محاضرات فقهية

لمعالي الشيخ

صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته

تحقيق وعناية

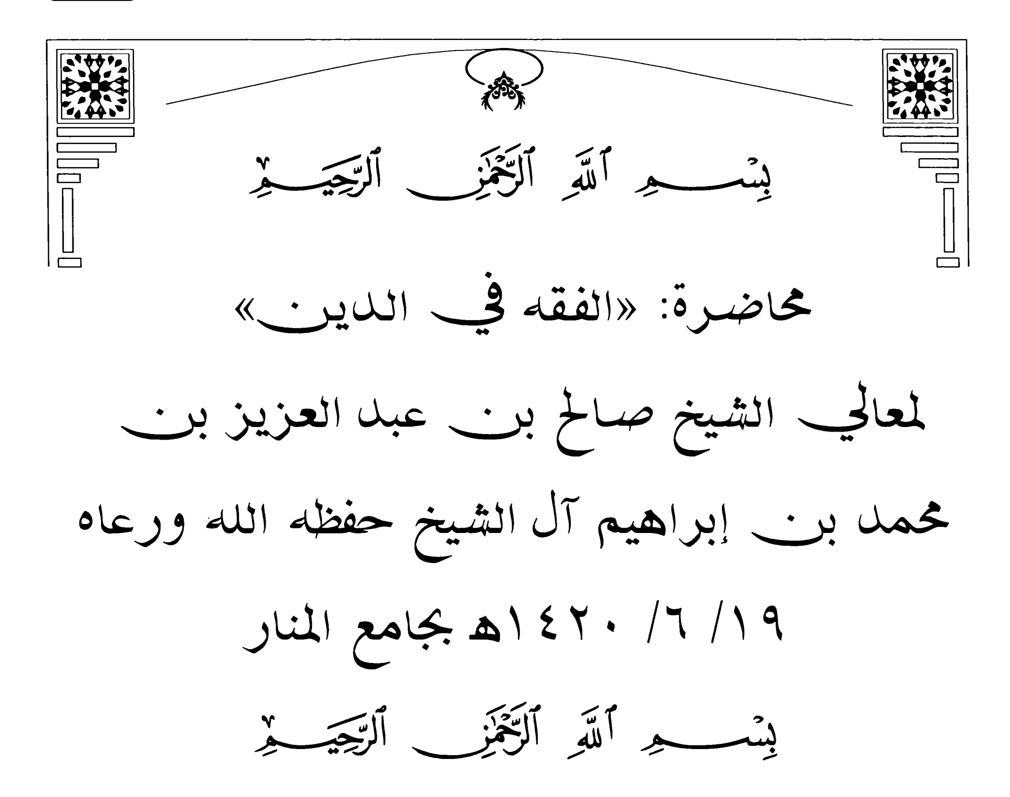
عادل بن محمد مرسي رفاعي

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الجزء السادس

مكتبة دار الحجاز
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم



محاضرة: «الفقه في الدين»

لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ حفظه الله ورعاه

١٩/ ٦/ ١٤٢٠هـ بجامع المنار

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله، بعث محمدًا بالهدى، ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون، أحمده ﷻ خير حمد، وأوفاه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله، ورسوله، وصفيه، وخليله، نشهد أنه بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد.

اللهم صل، وسلم على عبدك، ورسولك محمد، كلما صلى عليه المصلون، وكلما غفل عن الصلاة عليه الغافلون، وسلم اللهم تسليمًا مزيدًا.

أما بعد: فأسأل الله ﷻ أن يجعلني وإياكم ممن إذا أعطي شكر، وإذا

ابتلي صبر، وإذا أذنب استغفر، كما أسأله سبحانه أن يمنحني وإياكم الفقه في دينه والصبر على ذلك، وأن ينور قلوبنا بكتابه وسنة نبيه ﷺ. وأن لا يحجب ذلك عنا بذنوبنا، إنه ﷻ سميع قريب.

أيها الإخوة: لا شك أن إنزال هذا الدين على محمد بن عبد الله ﷺ أمر جلل عظيم؛ كما قال ﷻ: ﴿قُلْ هُوَ نَبَؤٌا۟ عَظِيمٌ ۝٦٧ أَنتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ ۝٦٨﴾ [ص: ٦٧ - ٦٨]، وقال ﷻ: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ ۝٢﴾ [النبأ: ١ - ٢].

فالقرآن نبأ عظيم، ودين الإسلام نبأ عظيم، وبعثة محمد ﷺ نبأ عظيم؛ لهذا وجب على الجميع من العقلاء، وذوي الألباب الذين يعلمون ما يصلحهم في دنياهم، وفي آخرتهم أن يرفعوا رأسًا بهذا الدين، وأن يقبلوا عليه، كما أقبل عليه الرعيل الأول من صحب رسول الله ﷺ الذين وصفهم الله ﷻ في قوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ﴾ [الفتح: ٢٩]، والرعيل الأول من صحابة رسول الله ﷺ أمروا فأتمروا، ونهوا فانتهوا، وعمرت قلوبهم بالإيمان، وعمرت نفوسهم بتوحيد الله ﷻ، وبالإقبال على القرآن، والفقه فيه، ولهذا حفظ هذا الدين بنقل العدول عن العدول عن العدول إلى صحابة رسول الله ﷺ، فالعلم هو الذي أورثناه محمد ﷺ؛ لهذا قال ﷺ: «**إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**»[1].

وقال ﷺ: «**مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ**

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، واللفظ له، وابن ماجه (٢٢٣)، وأحمد في المسند (٣٦/ ٤٦) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

أَصَابَ أَرْضًا ، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ ، قَبِلَتِ المَاءَ ، فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا ، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى ، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لا تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا ، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»[١] .

فإذًا: كوننا على ميراث من دين الإسلام ليس أمرًا هينًا ، وليس بالأمر السهل، بل هذا أمر عظيم، وإنما يتفطن لعظمته أولوا الألباب.

وهذا الدين أوجب الله ﷻ على عباده أن يتعلموه فقال ﷻ : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩]، وقال ﷻ : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، ولا شك أن بقاء الدين عزيزًا إنما يكون ببقاء العلم، وببقاء العلماء؛ لهذا صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لا يَنْزِعُ العِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا»[٢] .

وفي رواية قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالًا ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[٣] .

فلم يحفظ هذا الدين إلا بتوفيق الله ﷻ، ورحمته، ومنته، ونعمته؛ بسبب

(١) أخرجه البخاري (٧٩)، واللفظ له، ومسلم (١٥) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٠٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠)، واللفظ له، ومسلم (١٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

جهاد الصحابة رضي الله عنهم في امتثال العلم الذي ورثهم إياه النبي ﷺ؛ لهذا كان من أعظم أنواع الجهاد، بل هو أعظم أنواع الجهاد: الجهاد بالتفقه في الدين، والتعلم، ولهذا جاء ابن عباس رضي الله عنهما رجل يسأله عن الجهاد في سبيل الله، فقال له: «**أَلا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنَ الْجِهَادِ؟**» فَقَالَ: بَلَى قَالَ: «**تَبْنِي مَسْجِدًا، وَتُعَلِّمُ فِيهِ الْفَرَائِضَ، وَالسُّنَّةَ، وَالْفِقْهَ فِي الدِّينِ**»(١).

ولهذا ذهب جمهور العلماء إلى أن طلب العلم، وطلب الفقه في الدين أفضل من جهاد التطوع الذي لم يتعين على المسلم؛ لأن حفظ الدين يكون بوسيلتين: برد أعدائه الذين يقاتلون بأنفسهم، ويكون برد كيد الأعداء، والشيطان، وضياع الدين يكون بانتزاع العلم من الناس؛ لأنه إذا نزع العلم، فاض الجهل، وجاءت الضلالات بأنواعها، والدين ليس مخصوصًا بالحلال، والحرام، ولذلك التفقه في الدين لايعني العلم بالفقه فقط، وإنما يعني: التفقه، وهو: التفهم، والإدراك، والتعلم لدين الله ﷻ الذي أنزله على محمد ﷺ، وهذا الدين له علوم متنوعة قسمها العلماء مع دخولها في علم الدين، وعلم الفقه، قسمها العلماء؛ لأجل تنويع الطلب، وتيسيره على الناس، لكن في الحقيقة في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] وقوله ﷻ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، يشمل جميع ما جاء في القرآن، وسنة النبي ﷺ، فيدخل فيه التوحيد، والعقيدة، ويدخل فيه الفقه بالحلال، والحرام، ويدخل فيه السلوك، وما يصلح القلب، وأشباه ذلك مما فيه عز، وقوة لأهل الدين بتعلم

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١/ ١٥٣).

ما أنزل الله ﷻ على رسوله ﷺ.

فتعلم أركان الإسلام، والفقه في ذلك فقه في الدين، وتعلم أركان الإيمان، وهي : العقيدة، والفقه في ذلك فقه في الدين، وتعلم السلوك، وما به تصلح القلوب؛ لهذا جعل النبي ﷺ هذه الثلاث، وهي : الإسلام، والإيمان، والإحسان، كل واحدة تعني نوعًا من العلوم، الإسلام، والفقه، ونحوه؛ لأن فيه الاستسلام، وذكر النبي ﷺ أركان الإسلام، والإيمان فيه العقيدة، والإحسان: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**».

فهذا فيه تصحيح العمل بإحسان السلوك، والتعبد لله ﷻ، وقال ﷺ في آخره: «**فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**»[1].

فإذًا: التفقه في الدين ضرورة، وأمر الله ﷻ به، وهو يشمل الفقه في التوحيد، والعقيدة الصحيحة التي في الكتاب، والسنة، وأجمع عليها سلف الأمة، ويشمل - أيضًا - الفقه بما به صلاح العبادة، وهو: الأحكام الفقهية في العبادات، ويشمل - أيضًا - الفقه بجميع ما يطلب من المسلم أن يعمله، أو أن يتركه من أنواع الفقه الأخرى التي يتطرق إليها العلماء في كتب الفقه.

فإذًا: التفقه في الدين مأمور به، أمر الله ﷻ به في كتابه، وأمر به النبي ﷺ وحض على ذلك، وأثنى على أهله، وحذر من زوال العلم، والفقه في الدين؛ لهذا كان الفقه في الدين من الواجبات على الناس، ويشمل ذلك المراتب التي ذكرنا.

(١) أخرجه مسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

إذا تبين هذا، فإن الفقه في الدين كما قال العلماء: «يحتاج إليه كل أحدٍ». فيحتاج إليه الرجل، وتحتاج إليه المرأة، ويحتاج إليه العزب، ويحتاج إليه المتزوج، ويحتاج إليه من في تجارة خاصة، ويحتاج إليه من هو موظف في الدولة، ويحتاج إليه الرعية، ويحتاج إليه الراعي، ويحتاج إليه كل من تولى أمرًا من أمور المسلمين؛ لأنه إما أن يسير في أموره على هدى، وعلم، وإما أن يسير على غير علم، وعلى غير بصيرة؛ لهذا نشر العلم، وإذاعته، وبثه هو أعظم وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله ﷻ؛ لأن به صلاح القلوب، والأنفس، والمجتمعات، ولأن به صلاح الأسرة، والفتيان والفتيات، ولأن به صلاح المجتمعات فيما يؤمر فيها، ويسن فيها، وينظم فيها من تنظيمات، فالفقه في الدين ليس مخصوصًا بالعلماء، وليس مطلوبًا - فقط - ممن ينتسب إلى العلم، بل الفقه في الدين مطلوب من كل أحد؛ لهذا قال العلماء: «الفقه في الدين ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: فرض عين، يجب على كل أحد عينًا أن يتعلم هذا القسم، وهو: ما لا يصح اعتقاده إلا به، وهو: معنى الشهادتين، وتحقيق معنى التوحيد لله ﷻ في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه، وصفاته، والإيمان الإجمالي فيما أجمل، والتفصيلي فيما فصل في كل ما أخبر الله ﷻ عنه من أمور الغيب، وكل ما فرضه الله ﷻ على عباده أن يعتقدوه في ذاته ﷻ، أو أسمائه، أو صفاته، أو في أمور الغيب، أي: ما لا يصح الإسلام إلا به، فإنه من علم العقيدة الواجب على كل الأصناف التي ذكرنا من الأغنياء، والفقراء، من الرجال، ومن النساء، ومن أنفع ما يحصل ذلك: رسالة «ثلاثة الأصول» لإمام الدعوة الإمام المصلح الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله،

فإنه كتبها ؛ لرعاية هذا الجانب في تعليم ما لا يسع المؤمن جهله في مسائل توحيد العبادة، وبعض ما يتصل بذلك من معرفة المرء دينه، ونبيه ﷺ، كذلك في أمور العبادات واجب عينًا على كل أحد أن يتعلم كيف يصلي، وكيف يتطهر للصلاة، فبعض الناس يأتي، ويدرك الناس على شيء، فيفعل كما فعلوا، وربما كانوا مقصرين في بعض صفة الوضوء، فهو يتوضأ، ولكنه يكون مقصرًا، لا يتوضأ كما أمره الله ﷻ، فهذه تحتاج إلى علم، وهذا واجب عليه مادام أن الصلاة فرض، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيجب التعلم وجوبًا عينيًا، كذلك إذا كان المرء ذا مال، فإنه يجب عليه أن يتعلم كيف يخرج زكاة هذا المال، وأنصباء المال، وأوعية الزكاة، ونحو ذلك؛ حتى يكون مبرئًا لذمته فيما أوجب الله ﷻ عليه، كذلك في الصيام، إذا بلغ، وجب عليه أن يصوم كما أمره الله ﷻ، فيتعلم معنى الصيام، وما يصام عنه، وما يفطر الصائم، وأشباه ذلك، وما يتصل بذلك من مسائل، كذلك إذا أراد الحج، وجب عليه أن يتعلم أركان الحج، وواجبات الحج؛ لأن هذا علم مفروض واجب على كل أحد أن يؤدي العبادة بعد علم، ثم يأتي إلى الأبواب الأخر في المعاملات، في البيع، والشراء، فيجب عليه أن يتعلم ما يصح به البيع، وما نهى الشارع عنه من البيوعات؛ حتى لا يدخل في بيوع محرمة كالربا، وكبيوع الغرر، والجهالات، والميسر، وأشباه ذلك، وكذلك إذا أراد المسلم أن يتزوج، فإن ثم حقوقًا واجبة عليه في عشرته مع أهله.

وهذا الفقه يجب عليه أن يتعلمه؛ حتى لا يسير مع أهله على وفق هواه، وإنما يسير على وفق ما أمر الله ﷻ به، وهذا يغفل عنه الكثير، وخاصة

من الشباب، فإنهم يتزوجون، ولا يعرفون الأحكام الشرعية للعشرة، ولا يعرفون ما يجب، وبعضهم يتزوج ثانية، ولا يعرف الأحكام، كأحكام القسم، وكيف يكون العدل بين الزوجات، ونحو ذلك.

إذًا: فما من مسألة إلا وثم فئة لا بد فيها أن تتعلم العلم الشرعي، وهذا يعني: أن المرء المسلم إذا كان العلم مبسوطًا قريبًا بين يديه، وهو يأتي أموره على جهل، وهوى، أو على إعراض عما ينبغي من التعلم فإنه لا شك مقصر، ويأثم؛ لأن العلم قريب منه، وهو لم يبحث عن هذا العلم، ولو بحث عنه لوجده، كذلك في مسائل المحرمات الموبقات السبع(١): الشرك بالله ﷻ، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات، ونحو ذلك من المحرمات التي أجمع العلماء عليها، والتي تحريمها صار من المعلوم من الدين بالضرورة، فهذا يجب على كل أحدٍ أن يتعلمها، وما يتصل بها، وأن يحذر من الوقوع فيها.

إذًا: دين الله ﷻ حقيقته هو: أداء حق الله على العبد بتوحيده ﷻ، وبعبادته على وفق ما أمر رسوله ﷺ، والاستجابة لله، وللرسول ﷺ فرض، وهذا النوع هو: العلم بالواجب العيني.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٧٦٦، ٦٨٥٧)، واللفظ له، ومسلم (١٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ**».

والقسم الثاني من التفقه في الدين: وهو: التفقه في الدين الكفائي وهو ما إذا كان ثم طائفة من المسلمين في البلد نفسه قاموا بهذا الفرض الكفائي، فإن الإثم يزول عن بقية المؤمنين؛ لهذا فإن وجود طلبة علم في مكان، وفي بلد، وحرص هؤلاء على العلم، والتعلم، والتعليم، وبذل الأوقات في ذلك، هذا له أثر على الجميع لو عقلوا، وهو أن تفرغهم لذلك، وإقبالهم عليه رفع عنهم الإثم؛ لأنهم قاموا بفرض الكفاية، فدعمهم، وحثهم، وشكرهم مما ينبغي، ويحسن؛ لأنهم قاموا بما هو مفروض على الجماعة.

في بعض القرى يكون ثم شباب، أو من يؤنس في نفسه رشدًا، ولا يكون في القرية طلاب علم يكفون، وتجد أن هؤلاء ينشغلون عن العلم بغيره، وهؤلاء لا تبرأ ذمتهم؛ لأن الأصل - كما قال العلماء -: أن كل بلد له حكمه في وجود، وتحقيق الفرض الكفائي، فلا يقال في بلد: نحن قريبون من البلد الفلانية؛ لأن هذا خلاف الأصل، والأصل أن كل بلد يخاطب أهلها بوجود بعض طلبة العلم، ومن يتعلمون العلم الكفائي؛ حتى ينفعوا أهل البلد، وحتى يعلموا أهل البلد ما ينفعهم في دينهم، وما يجب عليهم، ويحرم عليهم في دين الله.

ونقول: مع كل هذا الإقبال الذي نشهده في العلم، وطلبه، لكن الواقع أن الناس مع العلم، والفقه في الدين مقصرون جدًا، والناس اليوم كثيرون كثيرون، فهل يحتاجون إلى ألف طالب، أو إلى ألفين؟ أو إلى عشرة آلاف؟ أو إلى أكثر؟ يحتاجون إلى أكثر، وأكثر، وكل أهل بلد يجب عليهم التفقه في الدين تفقهًا عينيًا فيما يجب عينًا فيه، وتفقهًا كفائيًا فيما يجب كفائيًا فيه،

وما أعظم قول النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ يَهْدِهِ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[١] . وفي الرواية المشهورة «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[٢] .

والحظ الرواية الأولى: «مَنْ يُرِدِ اللهُ يَهْدِهِ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»؛ لأن حقيقة الفقه هي: أن ينشرح الصدر للإسلام كله ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجٗا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

إذا تبين لك ذلك، وأنه يجب على كل مسلم أن يتعلم العلم العيني، ويجب على جماعة المسلمين في كل بلد أن يكون منها طلاب علم يتعلمون، ويبذلون في العلم أوقاتهم، وترسخ فيه أقدامهم؛ حتى يقوم بالواجب الكفائي، فإن الفقه في الدين لمن أراد أن يطلبه له منهج، ومن الناس من يريد، ولكن لا منهج عنده لتحصيل العلم؛ لذلك يدرك بعضًا، ويفوته بعض، ويكون مشتتًا بين ذاك، وذاك، أما التوحيد، والفقه في التوحيد، وهو الذي سماه بعض العلماء: «الفقه الأكبر»؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، والعلماء سموا العلم بالأحكام العبادية، والمعاملات... إلى آخره، سموها: «فقهًا». فسموا ما يقابله الفقه الأكبر لأنه الأهم، والأعظم.

وهذا الفقه الأكبر، وهو: توحيد الله ﷻ له منهج في طلبه، والعلم به،

---

(١) انظر: مسند الفاروق لابن كثير (٢/ ٦٢٧)، وقال عنه ابن كثير رحمه الله: هذا حديث جيد من هذا الوجه.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري (٧١، ٣١١٦، ٧٣١٢)، واللفظ له، ومسلم (١٠٠، ١٧٥)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

وليس العلم به تجميع مسائل، أو أجوبة من الشيخ الفلاني، والعالم الفلاني أو قراءة الفتاوى، ليس ذلك، فهذا زاد الطريق، لكن العلم بالتوحيد له منهج، يقسمها العلماء إلى قسمين:

القسم الأول: التوحيد، وما يدخل في التوحيد من توحيد الربوبية، والألوهية، والأسماء، والصفات.

القسم الثاني: العقيدة التي تدخل في أركان الإيمان الستة: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره، وشره التي جاءت في الآيات، وفي حديث جبريل[(١)]، وما اتصل بذلك من مسائل العقيدة، فهذا التوحيد الفقه فيه أعظم ما يتقرب به العبد إلى ربه؛ لأنه أعظم الفرائض، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**»[(٢)].

فهذا الفرض، وهو: العلم بالتوحيد، والعلم بالعقيدة من أوجب الواجبات.

وكيفية التعلم، وما هو المنهج في ذلك من أعز المطالب، فلو رأيت صنيع العلماء الذين رسخت قدمهم في العلم، وصار الناس يرجعون إليهم، لوجدت أنهم طلبوا العلم على أشياخهم وفق منهج ساروا عليه، وسار عليه من قبلهم، وسار عليه العلماء في قرون متطاولة، وهو: أن يبدأ في ذلك بالنبذ، والمختصرات من الرسائل، والكتب، ثم يترقى إلى ما هو أكبر،

---

(١) حديث جبريل عليه السلام أخرجه مسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فنأخذ أقسام التوحيد، وما ينفع فيها، أي: في تحقيق الفقه، وطلب العلم فيها، أما توحيد الربوبية، وهو مهم، لا كما يظن البعض أن توحيد الربوبية ليس مهمًا، ولكنه ليس هو الأساس، وإنما الأساس: توحيد العبادة؛ لأن من عبد الله ﷻ وحده، لا شريك له، فإن عبادته لله وحده تضمنت أنه وحد الله في ربوبيته، وأنه لا رب سواه ﷻ، لكن توحيد الربوبية مهم، ووجه أهميته من جهتين:

الجهة الأولى: أنه وسيلة لقيام الحجة في توحيد الإلهية، والله ﷻ في القرآن في آيات كثيرة جعل الحجة لازمة للمشركين في عدم توحيدهم لله في العبادة، بأنهم وحدوا الله في الربوبية، قال ﷻ: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ﴾ [يونس: ٣١-٣٢]، أي: إذا أيقنتم أن الله هو المدبر، وهو المحيي، وهو المميت، فهو المستحق إذًا للعبادة ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا﴾ [الأعراف: ١٩١ - ١٩٢]، ففي القرآن جعل الله ﷻ توحيد الربوبية، أو جعل الإقرار بأن الله هو الرب، وهو المدبر، وهو المحيي، وهو المميت، وهو الذي يجير، ولا يجار عليه، وهو الخالق، والرازق. . . إلى آخره، جعله ملزمًا للمشرك بعبادة الله وحده دون ما سواه، وهذا كثير في آيات القرآن.

الجهة الثانية: من وجه أهمية توحيد الربوبية: أن القرآن فيه كثير من الآيات فيها إرشاد إلى صنع الله ﷻ في ملكوته، وفي تدبيره للأمر، وفي أنه ﷻ هو الرب المتصرف وحده، الرزاق وحده إلى آخر ذلك، والفقه في

هذا يجعل المؤمن على حقيقة التوكل عليه ﷻ، وعلى حقيقة التدبر في أنه لا غناء له عن الله ﷻ طرفة عين، وفي حقيقة أن الرب ﷻ هو الغني، وأن العبد فقير، وإنما يأتي الخلل في العبادة، ويأتي الخلل في عدم الخضوع، والخشوع، ويأتي الخلل في ارتكاب المنكرات، وفي اقتحام المحرمات، وفي التفريط في الواجبات، إذا لم تعمر محبة الله ﷻ القلوب، ولم يجل ﷻ أعظم الإجلال، ولم يخف منه، فإن المرء كلما تدبر، ونظر، وكلما علم الآيات التي فيها أن الله هو الرب ﷻ وحده، وهو المتصرف، وأن كل شيء إنما هو بيده ﷻ، كلما عمر هذا القلوب، كلما خشعت، وخضعت، ولو كاده الناس جميعًا لما أبه بذلك.

وعدم الاهتمام بالفقه في توحيد الربوبية يؤدي إلى ضعف القلوب تجاه الناس، وإذا ضعفت القلوب في التمسك، وكان الخشوع ضعيفًا؛ لأنه لم يجل الله ﷻ، ولم ير بديع صنع الله ﷻ في كل شيء، ولقد أحسن القائل[1]:

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْوَاحِدُ

والفقه في توحيد الربوبية يكون:

أولًا: بالتأمل في تفسير القرآن في الآيات التي فيها ذكر عظمة الله ﷻ، وأنت تقرأ هذه الآيات تتعلم التفسير؛ ليظهر لك ما فيها من العلم بالتوحيد.

ثانيًا: أن تنظر إلى كتاب لابن القيم رحمه الله وهو كتاب «مفتاح دار السعادة

---

(١) ينسب البيت إلى أبي نواس. انظر: المحاسن والأضداد للجاحظ (١/ ١٦٨)، ونسبه البعض إلى أبي العتاهية. انظر: المستطرف في كل فن مستظرف للأبشيهي (١/ ١١).

ومنشور ولاية العلم والإرادة»، فإنه من أعظم الكتب في بيان ما تستقر به عظمة الله ﷻ في نفس المسلم، ويعظم بها محبته، ورجاءه، والخوف منه ﷻ، وهذا - أيضًا - يعلم بوسائل أخرى.

أما الجهة الثانية: توحيد العبادة، فالمنهج في طلبه أن يبتدأ بالمختصرات وخاصة كتاب «ثلاثة الأصول» لإمام الدعوة محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، ثم كتاب «التوحيد»، ثم بعده كتاب «كشف الشبهات»، وهذه المراتب مهمة، فيطلب أولًا على شيخ، أو أن يقرأه بنفسه، وأن يقرأ كتاب «التوحيد» على عالم، أو أن يقرأه بنفسه، أو يقرأ «كشف الشبهات» على عالم، أو أن يقرأه بنفسه بحسب ما تيسر له، لكن المنهج أن تقرأه على عالم، أو أن تستمع أشرطة فيها شرح للعلماء على هذه الكتب.

وهذه من أهم المهمات أن يتعلم العبد مسائل التوحيد، وتأمل قول الله ﷻ عن إبراهيم الخليل عليه السلام: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]. قال إبراهيم التيمي من سادات التابعين: خاف إبراهيم البلاء على نفسه، فدعى أن يجنبه الله عبادة الأصنام، فمن يأمن البلاء بعد إبراهيم؟[١]

ولهذا من خاف من شيء هرب منه إلى ضده، إلى ما ينجيه ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۝٥٠﴾ [الذاريات: ٥٠]، فإذا خفت حقيقة من الشرك، ومن أن يحبط عملك بأن تعمل شركًا، وأنت لاتدري، أو أن تعمل شيئًا، وأنت مفرط، فالعلم موجود، لكنك لاتسأل، أو أن يكون عندك، وأمامك ما

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٧/ ١٧)، والقرطبي (٩/ ٣٦٨).

يحبط بعض العمل، أو ينقص الأجر، أو تكسب به السيئات بما يتصل بالتوحيد، وأنت لا تتعلم، لاشك أن هذا مما يأثم به العبد، ومما ينقص حسناته في بعض المسائل؛ لهذا واجب أن تتعلم حقيقة التوحيد، والشرك، وصور التوحيد، وصور الشرك، ومن أعظم ما ينفعك في هذا كتاب «التوحيد الذي هو حق الله على العبيد» للشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم المرتبة الثالثة «كشف الشبهات»، وكشف الشبهات مهمة؛ لأن طالب العلم بعد معرفته لثلاثة الأصول، وهي: معرفة العبد ربه، ومعرفة العبد دينه، ومعرفة العبد نبيه ﷺ، يحتاج إلى الأدلة في التوحيد بالتفصيل، والشرك، وأنواعه - الأكبر، والأصغر، والخفي -، ومسائل من توحيد الأسماء، والصفات، والربوبية . . . إلى آخره، ثم بعدها ينظر إلى شبه المشركين؛ لأن من الناس من يتعلم، لكن تأتيه الشبهة، فيصبح قلقًا في قناعته، وإيمانه بأصل دينه؛ لهذا لا بد من أن يتعلم بعد ذلك ما الشبه التي يروجها، أو يبثها المشركون، والخرافيون في توحيد العبادة؟، ثم يتعلم رد العلماء على ذلك؛ حتى يكون على بينة، ولا يمكن - بإذن الله وتوفيقه - أن تروج عليه الشبهة.

ونحن اليوم نسمع كثيرًا مثل ما تسمعون، أن من الناس من أهل الفطرة، وأهل التوحيد في هذه البلاد ربما شكوا في بعض مسائل التوحيد، والسبب: أنهم لم يقبلوا عليه، ويقولون ببعض الشبه، وكأن العلماء لم يجيبوا عنها، وكأنه لا جواب عنها في كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه ﷺ، وفيما دونه العلماء، والأئمة، وخاصة أئمة هذه الدعوة النجدية - رحم الله الأئمة جميعًا -، فكيف إذًا يكون المرء ناجيًا، والعلم بين يديه، وهو لا يقبل عليه؟،

ولقد أحسن القائل إذ يقول[١] :

وَمِنَ الْعَجَائِبِ وَالْعَجَائِبُ جَمَّةٌ ... قُرْبُ الدَّوَاءِ وَمَا إِلَيْهِ وُصُولُ

كَالْعِيسِ فِي الْبَيْدَاءِ يَقْتُلُهَا الظَّمَا ... وَالْمَاءُ فَوْقَ ظُهُورِهَا مَحْمُولُ

فإذا علمت الحق، فيجب عليك أن تؤديه؛ حتى يثبت، إذا علمت معنى التوحيد، وثلاثة الأصول، تعلم بيتك، وتعلم أسرتك، وتقيم الحجة على المعاند، وتتمرن على ذلك؛ حتى يقوى في قلبك، وحبذا أن يكون ذلك بأسلوب لطيف، وبأسلوب جيد، ولو كان بأسلوب آخر، فإنه ينفع بإذن الله ﷻ، ولكن ينبغي أن يتحلى بالتي هي أحسن، لكن الإغلاظ في موقعه لا بد منه، والسهولة، أو اللين في موضعه هو الأصل، ولا بد منه؛ لهذا قال الشاعر، ولقد أحسن فيما قال:

أَيْنَ وَجْهُ نُورِ الْحَقِّ فِي وَجْهِ سَامِعٍ ... وَدَعْهُ فَنُورُ الْحَقِّ يَسْرِي وَيُشْرِقُ

سَيَذْكُرُهُ يَوْمًا وَيَنْسَى نِفَارَهُ ... كَمَا نَسِيَ التَّوْثِيقَ مَنْ هُوَ مُطْلَقُ

بتذكر الحق الذي فيه يومًا من الأيام، فلهذا ابذل ما عندك بعد التعلم، فإنه سبب، وهو وسيلة إلى ثبات العلم، والذي يتعلم، ولا يبذل العلم تعليمًا لأهله، ولصغاره، ولمن حوله لأهل حيه، للناس فيما يحسنه، من لا يبذل العلم في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وفي الكتابة... إلى آخره، فإنه ربما ضعف في هذا الجانب، وقد قال ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ

---

(١) ينسب البيت إلى طرفة بن العبد. انظر: مجمع الحكم والأمثال في الشعر العربي لأحمد قبش ابن محمد نجيب (١٠/ ٤٩٧).

لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [النساء: ٦٦ - ٧٠].

إذًا: التعلم له منهج، فبعد أن تتعلم ابذل العلم بقدر المستطاع. ولهذا أنا أعجب من طائفة من طلبة العلم يتعلمون، ولا يبذلون العلم، ابذل ما علمت بيقين، ما علمته بأدلته، وفهمته على العلماء، والمشايخ ابذله، هل لا بد أن تبذله في محاضرة في مسجد، أو أن تلقي كلمة في مكان عام؟ ليس كذلك تبذل العلم في بيتك، تبذل العلم في دعوة تجتمعون فيها على الخير، والصلاح، تبذل فيها تأتي فيها بما ينفع، هذا بذل العلم، أنت، ومن معك من زملاء، أو أصدقاء، أو أصحاب، تبذل فيها العلم، وتكون المجالس عامرة بالعلم، والفقه في الدين، هذا من أعظم ما ينفع في الفقه، وفي الثبات عليه، وفي علم ما لا تعلم، وهذا قد جرب، فإن الذي يبذل العلم يعلم ما لا يعلم، وهذا من فتح الله ﷻ، وإنعامه على عبده.

الجهة الثالثة: توحيد الأسماء، والصفات، ويدخل في علم العقيدة وكتب العقيدة التي فيها بيان أركان الإيمان، وما يتصل بذلك مختصة بشرح بيان توحيد الأسماء والصفات، أما العقيدة فهي أعظم الفقه في الدين، والتوحيد والعقيدة معًا أعظم ما يتفقه به في الدين، والعقيدة الكتب فيها كثيرة، فهناك كتب للمتأخرين المعاصرين متنوعة المشارب، والمذاهب، وهناك كتب لعلماء السلف، وهناك كتب متوسطة - أيضًا - في القرون المتوسطة، أي: ما بين القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر، أو القرن الثاني

عشر، فهذه كتب مختلفة، وأيضًا فيها اضطراب، وفيها أخذ ورد وهي متنوعة المشارب، والذي يجب على كل من يريد الفقه في الدين، وأن يطلب نجاته أن يهتم بالعلم الموروث في العقيدة عن سلف هذه الأمة؛ لأن السلف الصالح عَلَى عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه[(١)]، وكما قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله[(٢)]، فالصحابة، وسادات التابعين عَلَى عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا، أي: ما تكلموا فيه تكلموا فيه عن علم، وما كفوا عنه لم يكفوا عنه لأنهم ليسوا بعلماء، ولا ليسوا بجريئين في الحق، ولكن لأنهم تكلموا بعلمٍ فيما تكلموا فيه، وكفوا بعلم، وببصر نافذٍ فيما كفوا عنه؛

---

(١) رواه رزين كما في المشكاة (١/ ٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٠٥)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٢١٤). قال رضي الله عنه: «**مَنْ كَانَ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَبَرَّهَا قُلُوبًا، وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَنَقْلِ دِينِهِ، فَتَشَبَّهُوا بِأَخْلَاقِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ فَهُمْ أَصْحَابُه ﷺ، كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيم**».

(٢) رواه أبو داود في سننه، باب لزوم السنة، (٤٦١٢) مطولًا، ورواه ابن بطة في الإبانة الكبرى - كتاب الإيمان [(ح١٦٤) (١/ ٣٢٢)]، وذكره المؤلف في كتابه ذم التأويل [(١/ ٣٤) (ح٦٨)]، ورواه - أيضًا - فيه عن عبد العزيز الماجشون (٦٧) في رسالة عمر ابن عبد العزيز رحمه الله لمن سأله عن القدر حيث قال: «**فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لِأَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُمْ عَلَى عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا، وَهُمْ عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ كَانُوا أَقْوَى، وَبِفَضْلٍ مَا كَانُوا فِيهِ أَوْلَى، فَإِنْ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ وَلَئِنْ قُلْتُمْ إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَهُمْ مَا أَحْدَثَهُ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ السَّابِقُونَ، فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْفِي، وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ مِنْ مَقْصَرٍ، وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مَحْسَرٍ، وَقَدْ قَصَّرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَوْا، وَطَمَحَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَغَلَوْا، وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ**» . . . إلى آخر كلامه رحمه الله.

لهذا يجب أن يؤخذ الاعتقاد عن سلف هذه الأمة، وعن من تبعهم من أئمة، وعلماء الإسلام، وكتب السلف مدونة معروفة، لكن تحتاج إلى منهجية:

فتبدأ بقراءة «الواسطية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ثم يليه «الحموية» - أيضًا - لابن تيمية، ثم يليه «شرح الطحاوية»، أو «متن الطحاوية» مع شرحها لابن أبي العز الحنفي.

ويقرأ كل واحدة على عالم، أو يسمع الشريط فيها، فيأخذ منها ما تيسر، وكل يأخذ بقدر ما عنده من الاستعدادات، والقرائح، والفهوم.

وهنا مسألة مهمة في تعلم العقيدة، وهي أن العقيدة، والفقه فيها ليس سهلًا، وليس صعبًا، ليس سهلًا؛ لأنه قد يدخل فيها بعض المباحث الكلامية التي يكون فيها رد على المبتدعة في القدر، والإيمان، والأسماء والصفات، ونحو ذلك من المسائل، وليس صعبًا؛ لأن كل عقيدة كتبها أئمة الإسلام المتبعون للسلف الصالح هي مستقاة، بل دليلها النص من القرآن، أو من سنة النبي ﷺ، فثم مسألة قليلة دليلها الإجماع، هذه العقيدة مشتملة على أقسام:

القسم الأول: بيان أركان الإيمان الستة: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره من الله.

القسم الثاني: ما يتصل بمنهج التعامل مع الخلق الذي باين به أهل السنة أهل البدع، كيف تتعامل مع ولاة الأمر؟ كيف تتعامل مع العصاة في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؟ كيف تتعامل مع الصحابة رضي الله عنهم؟ كيف تتعامل مع أمهات المؤمنين - رضوان الله عليهن -؟ ونحو ذلك من المسائل

التي صارت مسائل عقدية؛ لأن أهل السنة باينوا فيها، وخالفوا فرق الضلال وجماعات البدعة من الخوارج، والمعتزلة، والمرجئة، والرافضة... إلى آخر الأصناف.

القسم الثالث: سمات أهل السنة، والسلف الصالح في التعبد؛ لأن أهل السنة في عقائدهم ليسوا كالنصارى، وليسوا كاليهود في أن عقائدهم مناقشات عقلية، لا أثر لها على السلوك؛ لهذا تجد ابن تيمية في آخر الواسطية ذكر القسم الثالث، وهو: السلوك، فقال في وصف أهل السنة: **«ثُمَّ هُمْ مَعَ هَذِهِ الْأُصُولِ: يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، عَلَى مَا تُوجِبُهُ الشَّرِيعَةُ، وَيَرَوْنَ إِقَامَةَ الْحَجِّ، وَالْجِهَادِ، وَالْجُمَعِ، وَالْأَعْيَادِ مَعَ الْأُمَرَاءِ؛ أَبْرَارًا كَانُوا، أَوْ فُجَّارًا، وَيُحَافِظُونَ عَلَى الْجَمَاعَاتِ، وَيَدِينُونَ بِالنَّصِيحَةِ لِلْأُمَّةِ»**(١).

ومعناه: أن أثر العقيدة مكمل لحقيقة الاعتقاد، وهذا ما يتصل بالقسم الأول، وهو الفقه الأكبر، الفقه في التوحيد، والعقيدة، ودين الإسلام.

أما القسم الثاني، وهو الفقه المعروف بفقه الفروع، وهو المبتدأ بالطهارة إلى كتاب الإقرار، فهذا الفقه - أيضًا - مهم، ومنهجية الطلب فيه أن يتدرج بحسب ما تدرج فيه العلماء.

وأضرب لك مثلًا على هذا التدرج فيما صنفه العلامة الحافظ عبد الله بن

---

(١) انظر: العقيدة الواسطية (ص ١٢٩) الفصل الثاني: من خصال أهل السنة الحميدة فصل: في بيان مكملات العقيدة من مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال التي يتحلى بها أهل السنة والجماعة.

أحمد بن قدامة المقدسي، صاحب كتاب «المقنع»، «والكافي» و«العمدة» و«المغني»، وكتب أخرى كثيرة، ألف كتبه في الفقه، وجعلها مرتبة على المنهج، فجعل «العمدة» للمبتدئين، وجعل «المقنع» بعده للمتوسطين، وفوق المقنع «الكافي» لبداية المنتهين، ثم بعده لأهل الاجتهاد جعل كتاب «المغني»، وهذه المرحلية مهمة، كتاب العمدة تميز بأنه كتاب مختصر، فيه مسائل قليلة في كل باب، وفي كل باب يذكر أصل الباب من الكتاب، ومن السنة، ولا يذكر الخلاف، لا الخلاف العالي، ولا الخلاف النازل، ولا يذكر طبعًا في ذلك خلاف المذهب والروايات إلا ما نذر جدًا، فيعلم طالب العلم كيف يتعلم، لكن يبتدئ بكتاب مطول، متى ينتهي منه؟ والبحر إذا كان عميقًا، ولم يحسن المرء السباحة، فإنه يتأذى، وقد يغرق، ويتخلف عن ركب العلم.

لهذا تبتدئ بالعمدة شيئًا فشيئًا، ثم بعد ذلك تنتقل إلى المقنع، فالمقنع مرتبة ثانية، أو مختصرات المقنع، أو ما جاء عنه مرتبة ثانية؛ لأنه جعل المسائل أطول قليلًا، ويذكر في بعض المسائل الخلاف؛ ليمرن طالب العلم الخلاف في المذهب، فيقول: في هذه المسألة روايتان، وفيها وجهان يمرن طالب العلم على بعض مسائل الخلاف، والمرتبة الثالثة في كتاب الكافي، تجد أنه في شرحه للفقه، فجعل الكتاب أوسع من المقنع، وجعل فيه الخلاف بأعلى، فيذكر عدة روايات في أكثر المسائل، والأوجه، وربما ذكر خلاف غير المذهب على ندرة، ويذكر - أيضًا - الأدلة التي استدل بها علماء المذهب، ثم في المرتبة الرابعة للمجتهدين كتاب «المغني»، وفيه أكثر المسائل، والخلاف العالي، والنازل، والأدلة، وما احتج به الحنابلة،

وما احتج به أصحاب المذاهب الأخرى.

فهذا يعطيك منهجية؛ لأن عددًا من طلاب العلم رأوا أن الفقه طويل، فأخذوا يجمعون الفقه عن طريق الفتاوى، فيقرأ فتاوى العلماء، ويجمع فتاوى المشايخ، ويبدأ يقرأ، وهذا لا يحصل فقهًا، فالفتاوى تطبيق للفقه على النوازل، والفقه أكمل، وأشمل، وأعظم من الفتوى؛ لأنه قبل التطبيق بعد ذلك رعاية الواقع في الفتوى، هذا تطبيق للفقه على الواقع، وتنزيل له على المسألة؛ لهذا لا يمكن أن يحصل العلم، ويسير في منهجية من يقرأ الفتاوى فقط، لكن الفتوى مساندة للطلب المنهجي، سواء الفتاوى في توحيد العبادة، في العقائد، أو في الفقه، فإنها تسانده؛ لأنه به يحصل للمرء التدريب، ويحصل لطالب العلم المعرفة بحكم العلماء في الواقع، إذا تبين لك ذلك، فهل هذه الحالة التي ذكرنا مما يختص به طلبة العلم؟

والجواب: لا، هل هذا ما يخاطب به إلا العلماء، وطلبة العلم ممن يعلم، أو يتعلم على هذا المنهج؟

والجواب: لا، لكن يمكن أن تدرج حتى أفراد الأسرة، يمكن المرأة الأم أن تتدرج - أيضًا - إذا تعلمت، أن تدرج من عندها على ذلك، وليس من اللازم أن تبدأ بكتاب تشرحه كلمة كلمة، ولكن الفقه، والتفقه يكون بأن تمشي شيئًا فشيئًا على نحو ما مشى عليه العلماء، فتأخذ في كل باب أصول المسائل التي تنفع من تريد تعليمه.

فمثلًا: الشاب إذا راهق، ووصل ثلاثة عشر، أربعة عشر، خمسة عشر، ثم أحكام لا بد أن يعلمه إياها والده، أو أخوه الأكبر، ولا حياء في الدين،

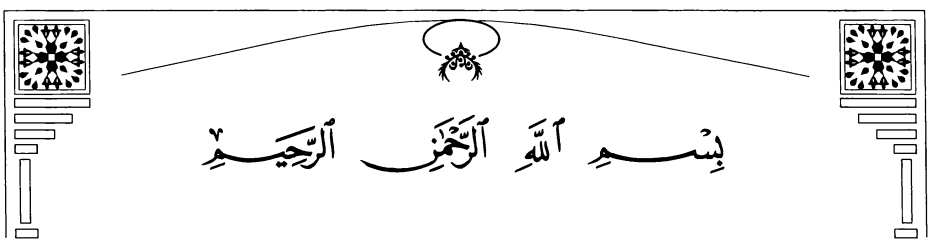
كذلك البنت المرأة إذا ناهزت الاحتلام، أو قربت، ثم أحكام لا بد أن تتعلمها، كيف تصلي؟ كيف تتطهر؟ والولد كيف يحافظ على الصلوات؟ وما أوقات الصلاة؟ وأشباه ذلك، الطهارة، والاغتسال.

إذًا: التعلم لا بد أن يكون على مستوى من تعلم، كذلك في التوحيد لا بد فيه من البث، والتعليم فيه لا بد أن يكون شيئًا فشيئا، أريد من هذا أن ضرورة التفقه في الدين ضرورة ملحة، ويجب أن يعلم أنها ليست خاصة بطلبة العلم، بل لا بد أن نشيع العلم بيننا، وفي بيوتنا، ومع النساء، ومع الأطفال، والنساء منهم كثير، ربما راج عليها كلام بعض المشعوذين، أو بعض القراء، أو كلام النساء في مجالسهم، وربما أدخلوا أشياء لا تحمد في التوحيد، وفي على المرض، وفي الرقية.

لهذا أنا أوصي الجميع بالإقبال على العلم، وبأن يحرص الجميع على نشر العلم، والكلام في العلم. ومن القصص التي تروى في ذلك أن أحد العلماء أراد أن يرحل عن بلد، فجهز نفسه، وجهز راحلته، وأتى منصرفًا عن البلد، يرحل عنها بعد أن سكنها مدة طويلة، فلما أتى على بوابة البلد، وأراد أن يشتري بعض الحاجيات له في سفره، من الأكل ربما بعض البقول، وأشياء يحتاجها معه، وقف فإذا البائعان يتباحثان في مسألة من مسائل العلم، بائع البقول يبحث مع هذا في النية، هل النية تتجزأ؟ أو لا تتجزأ؟ وهذا يناقش هذا، فقال: «سبحان الله بلد فيها البقالون يتناقشون في العلم، أو يبحثون في العلم أتركها؟ لا والله لا أتركها فرجع»، وهذا من صميم القلب؛ لأنه يعلم معنى العلم، وأن الرحمة إنما هي بالعلم، فكلما نشرتم العلم في بيوتكم، وفي جلساتكم، وكلما نشر العلم في المساجد؛ ليتعلم

طالب العلم، ويتعلم الجالس، ويتعلم الفارغ الذي ليس عنده من الشغل ما يشغله، ويتعلم الناس، هذا فيه إشاعة للخير، وفيه إشاعة لما يحبه الله ﷻ ويرضاه؛ لهذا اعلم أن النبي ﷺ إنما بعث بالعلم، وإنما ورث العلم، وعلينا بالإقبال على التفقه في الدين، وأن نأخذ ذلك على أعظم ما يجب.

وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد



محاضرة: «كيفية دراسة الفقه»

لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ حفظه الله ورعاه

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده، ورسوله، وصفيه، وخليله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه مقدمة في كيفية الاستفادة من كتب الفقه، وكيف يدرس طالب العلم الفقه على أنجح السبل.

أولًا: الفقه من حيث مسائله منه المسائل التي كانت واقعة في زمن النبوة، فنزلت فيها آيات، أو آية، أو أكثر، وبيَّن فيها النبي ﷺ الحكم، فهذه مسائل منصوص على حكمها، وفي الغالب تكون النصوص الدالة على ذلك ظاهرة المعنى، ومنها ما هو قابل لاختلاف المجتهدين في فهم دلالة النصوص على تلك المسائل، ومنها مسائل وقعت بعد زمن النبي ﷺ، وهذه المسائل احتاج إليها الناس؛ لتوسع البلاد الإسلامية، ومخالطة العرب لغيرهم، فمعلوم أن طبيعة أهل مكة، والمدينة، وأهل الجزيرة ليست هي طبيعة

أهل الشام، والعراق، وأهل فارس، وأهل خراسان، وأهل مصر، فالطبائع مختلفة في الحالات الاجتماعية، في المساكن، فيما يستخدمون، في الوقت، في الجو، إلى آخره، فظهرت مسائل احتاج إليها الناس يسألون عنها الصحابة ﷺ.

وهذا هو القسم الثاني، وهي: المسائل التي اجتهد فيها الصحابة ﷺ، واجتهاد الصحابة في هذه المسائل كان مبنيًا إما على دلالة نص في إدخال المسألة في عام، أو في الاستدلال بمطلق على هذه المسألة، أو الاستدلال بقاعدة عامة دل عليها الدليل في هذه المسألة، نحو القواعد المعروفة كقطع الحرج، والمشقة تجلب التيسير، والأمور بمقاصدها، ونحو ذلك من القواعد العامة، وهناك مسائل اجتهدوا فيها، والاجتهاد كان على غير وضوح في الدليل، أي: يستدل له، ولكن قد يستدل عليه، وهذا ظهر، وظهرت الأقوال المختلفة بين الصحابة بقوة في هذا الأمر.

فهذا النوع مما دُوِّنَ بعد ذلك كأقوال الصحابة، وصارت في المسألة عند الصحابة قولين، أو أكثر من ذلك.

من مثل: حكم الجمع بين الصلاتين للمطر، هل يُقتصر فيها على المغرب، والعشاء؟، أم يلحق بها - أيضًا - الظهر، والعصر؟[١].

ومن مثل: الكلام في الأقراء، هل هي الطهر؟ أو الحيضات؟[٢]

ونحو ذلك من المسائل التي اختلف فيها الصحابة، وهذا من الخلاف

---

(١) انظر في المسألة: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٣).

(٢) انظر في المسألة: نيل الأوطار (٦/ ٢٧٠)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٠٠).

الذي له دلالته في النصوص.

وهناك مسائل ظهرت مثل: استخدام مصنوعات، أو أطعمة الكفار التي قد يستخدمونها في بعض الأمور، مثل: أنفحة الميتة، ونحو ذلك.

هذا ما ظهر إلا لما دخلوا العراق، فظهر مثل هذه المسائل، مثل بعض الألبسة الخاصة التي كانت عندهم، مثل: الحمام، ودخول الحمام، وهو: بيت الماء الحار الذي كان في الشام، ونحو ذلك، ومثل أنواع من البيوع لم تكن معروفة في زمن النبي ﷺ، وإنما أحدثت بعد ذلك، وأمثال هذا كثير مما فيه الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم.

وهذا الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم غالبه مسائل اجتهاد، وقليل منه مسائل خلاف، والفرق بينهما: أن المسائل المختلف فيها تارة تكون مسائل اجتهاد، وتارة تكون مسائل خلاف، فيُعنى بمسائل الاجتهاد ما لم يكن في الواقعة نص، فاجتهد هذا اجتهادًا، وهذا اجتهادًا، ويلحق به ما كان فيه نص، ونعني بالنص: ما كان فيه دليل من الكتاب، والسنة، ولكن هذا الدليل يمكن فهمه على أكثر من وجه، فاجتهد في المسألة، ففهم من الدليل كذا، وفهم آخر من الدليل شيئًا آخر، مثل: قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فهل القروء، هو الطهر، أم هو الحيضة؟[١].

فهذه تدخل في مسائل الاجتهاد الذي لا تثريب على المجتهدين فيما اجتهدوا فيه.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٤/ ٥٠٠ - ٥١٢)، وتفسير ابن كثير (١/ ٤٥٧).

القسم الثاني من مسائل الخلاف: وهو وجود خلاف في بعض المسائل، وكان ذلك نادرًا عند الصحابة ﵃، والخلاف ما يكون اجتهد برأيه في مقابلة الدليل، مثل: ما كان ابن عباس ﵄ يفتي في مسألة الربا بأنه لا ربا إلا في النسيئة[١]، وأن التفاضل في الربويات ليس من الربا، وأنه ليس ثم أصناف ربوية، لكن النسيئة هي التي مع التأجيل، أما التفاضل بين نوعين مختلفين بما هو معروف بربا الفضل[٢]، فإن هذا لا يعده ربا، فهذا اجتهاد في مقابلة النص.

كذلك إباحته - مثلًا - في زمن طويل من عمره ﵁ نكاح المتعة، وظنه أن هذا ليس بمنسوخ، ونحو ذلك، وغير هذا من المسائل التي جاء فيها دليل واضح، فهذه تسمى مسائل خلاف، وهذه يكون الخلاف فيها ضعيفًا، ولا يجوز الاحتجاج بمثل هذا؛ لأن المجتهد من المجتهدين من الصحابة فمن بعدهم قد يجتهد، ويغيب عنه النص، والدليل، أو يكون له فهم، ولكنه معارض لفهم الأكثرين، فهذه هي التي يسميها أهل العلم، ويخصها شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ بالذكر بأنها مسائل الخلاف غير مسائل الاجتهاد.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢١٧٨) من حديث ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ قال: «**لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ**».

(٢) ربا الفضل هو: زيادة عين مال شرطت في عقد بيع على المعيار الشرعي، وهو الوزن، أو الكيل عند اتحاد الجنس، ونص النبي ﷺ على تحريم ربا الفضل في ستة أشياء: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح. لحديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**». أخرجه مسلم (١٥٨٤).

قالوا: وعليه فإن المقالة المشهورة: «لا إنكار في مسائل الخلاف»، فيكون صحتها: «لا إنكار في مسائل الاجتهاد»، ونعني بمسائل الاجتهاد: المسائل التي حصل فيها خلاف، وللخلاف حظ من النظر، للخلاف حظ من الأثر، حظ من الدليل، أما إذا كان القولان أحدهما معه الدليل بظهور، والآخر ليس كذلك، فنقول: ليس هذا من مسائل الاجتهاد، بل من مسائل الخلاف، والخلاف منهي عنه، والعالم إذا خالف الدليل بوضوح، فيقال: هذا اجتهاده، وله أجر(١)، ولكنه أخطأ في هذا الأمر، ولا يعول على اجتهاده في مقابلة النص.

هذه الأقوال - أيضًا - كثرت في زمن التابعين، وكانت الحاجات في زمن التابعين تزيد في وقائع جديدة، وكثرت الفتوى بناء على ما استجد من الواقع على نحو ما ذكرت من استدلالهم بالكتاب، وبالسنة، واستدلالهم بإجماع الصحابة، ونتجت هنالك أقوال في مسائل في التابعين، ومن المتقرر: أن المسألة إذا كانت بعينها في زمن الصحابة ﷺ، إذا كان المسألة عينها موجودة في زمن الصحابة، فإن إحداث قول زائد على أقوال الصحابة يعد هذا من الخلاف الضعيف.

أي: إذا اختلف الصحابة ﷺ في مسألة على قولين، فإن زيادة التابعي لقول ثالث، فإن هذا يعد ضعفًا، أي: يعد من الخلاف الضعيف عند أكثر أهل العلم؛ لأن القول الثالث يكون فهمًا جديدًا للأدلة زائدًا على فهم

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، واللفظ له، ومسلم (١٧١٦) من حديث عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**».

الصحابة للأدلة، وإذا كان كذلك كان مقتضاه أن الصحابة ﭫ قد فاتهم فهم قد يكون صوابًا في الآية، وهذا ممتنع؛ لأن الصحابة ﭫ عندهم الفهم الصحيح للأدلة، ولم يدخر لسواهم من الفهم الصحيح ما حجب عنهم، بل الخير فيهم، فهم أبر الأمة قلوبًا، وأعمقها علومًا، وأقلها تكلفًا؛ كما ذكر ذلك ابن مسعود ﭬ[1].

فيجتهد التابعي في مسألة نازلة جديدة قد اختلفت في حيثياتها عما كانت في زمن الصحابة ﭫ، وظهرت هنالك - أيضًا - مسائل جديدة حتى جاء في القرن الثالث، والثاني للهجرة، فدونت الكتب، وكان تدوين الكتب على نوعين: كتب للأثر، وكتب للنظر، والرأي.

أما كتب الأثر فهي: الكتب التي يصنف فيها أئمة الحديث على الأبواب، فيجعلون بابًا في الطهارة، وبابًا للآنية، وبابًا للجلود، وبابًا خاصًا لجلود السباع، فمثلًا: جلود ما يؤكل لحمه إلى آخره، ويأتون بالآثار في هذا؛ كما صنع ابن أبي عروبة[2]، وعبد الرزاق في «المصنف»[3]، وابن أبي شيبة[4]،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البغوي في شرح السنة (١/ ٢١٤)، واللفظ له، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٠٥) وهو: مَنْ كَانَ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَانُوا خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ، أَبَرَّهَا قُلُوبًا، وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَنَقْلِ دِينِهِ، فَتَشَبَّهُوا بِأَخْلاقِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ، فَهُمْ كَانُوا عَلَى الْهَدْيِ الْمُسْتَقِيمِ.

(٢) كتاب المناسك لأبي النضر سعيد بن أبي عروبة.

(٣) كتاب المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني.

(٤) كتاب الإيمان، والمصنف لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ابن خواستي العبسي.

وغير هؤلاء كثير، وكما صنف مالك في «الموطأ»[١]، وجمع هذا نوعًا، وهو العلم الذي نقل فيه هؤلاء الأئمة أقوال من سبقهم في الأحكام، وهذا لما صنف صار أئمة الأثر، والحديث يدورون في المسائل حول أقوال المتقدمين من الصحابة، والتابعين، ومن اشتهر بالفقه ممن بعدهم، فيدورون حول هذه الأقوال.

القسم الثاني من الكتب، وهي: كتب الرأي، ويعنى بكتب الرأي الكتب التي تعتمد في الأحكام على الأقيسة، وهذا مبني على مدرسة كانت في الكوفة، وهي مدرسة أهل الرأي، مثل: حماد بن أبي سليمان، وإبراهيم النخعي، وأبو حنيفة، وكذلك في المدينة، مثل: ربيعة الرأي شيخ مالك، ونحو ذلك، فظهرت كتب لهؤلاء، ولمن بعدهم ممن تبعهم معتمدة على الأقيسة، وعلى القواعد العامة، فيفرعون الأحكام على الأقيسة، والقواعد.

لاحظ أن هذه هي التي عناها أهل العلم بالأثر وأهل الحديث بالذم، وإياكم وكتب الرأي، إياكم وأهل الرأي، فإنهم أعيتهم الآثار أن يحملوها[٢]، فذهبوا إلى الرأي، ونحو ذلك؛ لأنهم يستدلون بالقياس،

(١) الموطأ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني.

(٢) أخرج الدار قطني في سننه (٥/ ٢٥٦)، واللفظ له، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٠٩)، والبغدادي في الكفاية في علم الرواية (١/ ٤) من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: **«إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ، فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءَ السُّنَنِ، أَعْيَتْهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»**.

وبالقواعد، ويقدمونها على الآثار، وهذا لاشك أنه ليس بطريق سوي؛ لأمور:

أولًا: من حيث التأصيل؛ أولئك جعلوا القياس أصح من الحديث، ويقولون: القياس دليله قطعي، والقاعدة دليلها قطعي، والقياس حينما نقوله هو أعم من خصوص ما عليه الاصطلاح الحقيقي، أى: بالقياس ما يدخل فيه تحقيق المناط، أي: القواعد التي تدخل في العبادات، والمعاملات، فيستدلون بأدلة قطعية على القواعد، فإذا أتى دليل يخالف القاعدة يقولون: هذا حديث آحاد، فلا نقدمه على الأقيسة، ويقدمون - مثلًا - القياس على الحديث المرسل، ويقدمون القياس على الحديث المتصل، وإذا كان لا يوافق القواعد، وهكذا، فظهر خلاف عندهم للآثار، وهذا هو الذي عناه السلف بذلك، وهم لهم أصولهم.

أصول الحنفية - مثلًا - موجودة في أصول الفقه، وتخالف أصول أئمة الفقه الذين هم من أهل الحديث كمالك، والشافعي، وأحمد ﷺ في أبواب كثيرة.

مثلًا: عندهم أن العام من الأدلة أقوى من الخاص، فعندهم أن دلالة العام على أفراده قطعية إذا كان الدليل قطعيًا، وأما دلالة الخاص على ما اشتمل علية من الفرد، أي: من المسألة الخاصة، فهذه دلالتها ظنية، فيجعلون العام مقدمًا على الخاص، ولا يحكمون بالخاص على العام، وهكذا في التقييد، والإطلاق، وهكذا في مسائل شتى.

مثلًا: عندهم الحديث المرسل مقدم على المسند، فعن سعيد بن المسيب

أن رسول الله ﷺ قال: . . . ، كذا عن إبراهيم النخعي أن النبي ﷺ قال: . . . ، كذا، وهكذا المراسيل مثل: مراسيل أبي العالية، ونحوه من كبار التابعين، وغيرهم يعتبرون أن هذه المراسيل أقوى من الأحاديث المرسلة، فإذا أتى حديث مرسل، وحديث متصل في المسألة نفسها، أخذوا بالحديث المرسل، وتركوا الحديث المسند المتصل لأصولهم لدلالة عقلية عندهم على ذلك.

وهذا - طبعًا - أنتج أقوالًا أكثر من الأقوال التي كانت موجودة في زمن الصحابة، والتابعين، فصار عندنا تفريعات كثيرة، وكذلك في مسألة القواعد يقولون: إن الاستدلال بالقياس مقدم عن الاستدلال بالأثر؛ لأن القياس دليله واضح، وأما الأثر، فإنه فرض، والقاعدة شملت أحكامًا كثيرة كلها أدلتها تعرض القاعدة، وأما الأثر، فإنه واحد في نفسه، وعندهم أن القاعدة قطعية على ما اشتملت عليه، وأما الأثار، فإنها ظنية.

فهذا هو الذي نهى عنه السلف بشدة، وحذروا من النظر في الرأي؛ لهذا الأمر، وكتب الحديث على هذا الذي أسلفت فيما هو في التبويب، وإيراد ما في الباب من أدلة من كلام النبي ﷺ، أي: من آثار، أو من كلام الصحابة، أو من التابعين، أو تابعي التابعين بالأسانيد.

فأهل الأثر، ويمثلهم بوضوح في اتباع أصولهم الإمام أحمد رحمه الله، ينظرون في المسألة، فإذا كان فيها حديث عن رسول الله ﷺ قدموه إذا كانت دلالته ظاهرة، أو من باب أولى إذا كانت نصًا، وإذا لم تكن كذلك نظروا في فتاوى الصحابة فيما يثبت أحد الاحتمالين في الفهم، كذلك إذا جاءت فتوى عن الصحابي، وكان فيها احتمال في الفهم، نظروا في أقوال أصحابه من

التابعين بما يوضح لهم معنى قول الصاحب، وإذا كان القول نصًا ظاهرًا من الصحابي بالمسألة النازلة، وليس له مخالف أخذوا به، وإذا اختلف الصحابة في المسألة على قولين:

منهم من قال نأخذ بقول الخلفاء الراشدين، أو بأحدهم إذا وجد؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»(١).

وإذا خالف - مثلًا - عثمان ابن عباس رضي الله عنهما، أخذوا بقول عثمان، وإذا خالف عمر ابنه ابن عمر أخذوا بقول عمر رضي الله عنه، وهكذا

إذا اجتمع الخلفاء الأربعة على مسألة أخذوا بها بقوة، فتارة تكون الآثار متعارضة في المسألة، فيكون للإمام أكثر من قول؛ لهذا كثرت الروايات - مثلًا - عن الإمام أحمد في المسائل، فتجد مسألة له فيها عدة روايات؛ لأنه في الرواية الأولى مال إلى ترجيح أحد الآثار، وفي الرواية الثانية نظر فيه مرة أخرى، واختار الآخر، وهكذا.

المقصود: إنهم يدورون في النظر مع الآثار، والإمام أحمد لما استفتي، - وكان يُستفتى كثيرًا - صنف تلامذته المسائل عنه، والمسائل عن الإمام أحمد كثيرة جدًا تبلغ نحو (٧٠) كتابًا من المسائل، ونحو ذلك لأصحابه منها الشيء المختصر، ومنها الكبير.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٤٢، ٤٣)، وأحمد (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، والدارمي (٩٥)، وابن حبان (١/ ١٧٨، ١٧٩) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

وقد نقل منها طائفة من أصحابه ما هو معتمد عندهم مما يعرفونه من كلام الإمام أحمد، وهم يسمون بالجماعة عن الإمام أحمد، وهذه الأقوال دونها بعض الحنابلة في المختصرات ابتداءًا من الخرطي فمن بعده، حولوا الفقه إلى أنه فهم الإمام في النصوص.

وكان الأئمة سابقًا ينظرون في الآثار، فلما أتى التلامذة، وكثرت عليهم الآثار؛ نظرًا لما صنف في الفقه، فأقوال مختلفة، وأسانيد، ومسائل تعترضها أحيانًا أدلة أصولية، وأحيانًا أدلة تحتاج إلى معرفة رجال الإسناد، وأحيانًا النظر في القرآن، وفي السنة، وهل يحمل هذا على هذا، أو لا، فالتلامذة ضعفوا عن ذلك مع وصية الأئمة بأن يأخذوا من حيث أخذ الأئمة، لكن وجدوا في أنفسهم الضعف، فتمسكوا بفهم الأئمة للنصوص؛ لأجل أن يريحوا أنفسهم، فدونوا هذا، وهذا التدوين أضعف باب النظر في آثار السلف، فتدوين الفقه مثل: «مختصر الخرقي»، وغيره، أو «مختصر المزني»[1] للشافعية، أو «مختصر الطحاوي»، أو كتب محمد بن الحسن، فكتب محمد بن الحسن، أو محمد بن القاسم عن مالك مثل المدونة، وغيرها أضعف النظر في الآثار التي جعلت هؤلاء الأئمة، فصاروا يدورون مع نصوص الأئمة، بل زاد الأمر بعد ذلك حتى أصبحوا يخرجون عليها، وكأن هذه قد نص عليها الإمام بمسألة جامعة، وهي - كما ذكرت لكم - ذكروها جوابًا على الاستفتاءات والمستفتي إذا أستفتى فالجواب يكون قدر الفتوى، ولايستحضر المفتي حين السؤال أن كلامه سيكون عامًا،

---

(١) وهو كتاب مطبوع ملحق بالأم للشافعي لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني.

أو خاصًا، أو نحو ذلك، وإنما يجيب، فأحيانًا ينتبه لهذا الأمر، ويجيب على قدر السؤال؛ لهذا ظهرت هناك أقوال في المذهب الواحد، فمثلًا عند الشافعية أقوال: أقوال العراقيين، وأقوال الخراسانيين، وقول الشافعي القديم، والقول الجديد، ومنهم من أخذ بهذا، ومنهم من أخذ بهذا؛ لأجل نظرهم بأن الإمام ما أراد بنصه هذا المعنى المعين، بل أراد شيئًا آخر، فهذه كانت جوابًا، أو أراد به خصوص المسألة، وما أراد بها مثيلتها، ونحو ذلك.

كذلك أصحاب الإمام أحمد - وأصحابه كثير - كثرت عندهم الأقوال؛ لأجل ذلك كثرت الروايات، وتعددت الأقوال في المسألة، فمثلًا عند الحنابلة، عندهم عِدة مراحل مرت بها، وهي ثلاث مراحل: مرحلة المتقدمين، ومرحلة المتوسطين، ومرحلة المتأخرين، والمتقدمون من أول الخرقي، أو ما قبلة إلى القاضي أبي يعلى، ومن القاضي أبي يعلى إلى آخر الشيخين الموفق والمجد؛ حيث يعتبر من المتوسطين، ثم بعد ذلك يبدأ المتأخرون على خلاف، فبعضهم يزيد في هذا قليلًا.

وكذا الشافعية عندهم قسمان: متقدمون، ومتأخرون، والحد عندهم بين المتقدمين، والمتأخرين رأس الأربعمائة، وهكذا عند المالكية - أيضًا - طبقات، وهذا التجديد في فهم الكتب، وفي فهم نصوص الأئمة إلى آخره.

هذه المراحل في كل مرحلة دونت كتب، وهذه الكتب تختلف في أسلوبها سواء في الفقه، أو في أصول الفقه، تختلف في استيعابها مابين ماتنٍ، وموسعٍ قليلًا، مابين ضابط للعبارة، وسهل العبارة، وما بين ذاكر للخلاف،

وغير ذاكر للخلاف؛ فلهذا المسائل التي يذكرها المتقدمون تجدها أوضح من التي يذكرها المتأخرون، فكلما تقدم الزمن كلما كان الكلام أوضح، فالمتأخرون يذكرون المسائل، لكن يصعب فهم كلامهم في بعض الأنحاء، فإذا صعب كلامهم، فارجع إلى كلام المتقدمين تجدها أوضح؛ لهذا نقول: ليس المقصود بذكر المذهب الحنبلي فقط، ولكن تفصيل عام؛ لهذا نقول: إن التفقه، وحرص المرء على أن يكون عنده ملكة فقهية يكون مبنيًا على هذا الذي ذكرت، وأنت تلاحظ أنه فيما ذكرت كان هناك متون، وهذه الأخيرة، وكان هناك استفتاءات، وهي المتوسطة، وكان هناك الآثار، وهي المتقدمة.

فأولًا: الآثار، وهي التي ظهرت في الأمة، وهذه الآثار منها كان جواب أسئلة، ثم بعد ذلك كلام الأئمة عن استفتاءات مدونة، سئل الإمام مالك فأجاب، كذلك الشافعي كثير منها أسئلة، وعن الإمام أحمد في المسائل كثير، والثالث مصنفات لهذا الفقه، وتنمية الملكة الفقهية، والحاسة الفقهية في فهم المسائل، وفي التعبير عنها، وفي إدراك كلام العلماء على المسائل الفقهية يكون برعاية هذه الثلاث مجتمعة:

أولًا: العناية بالمتون.

ثانيًا: العناية بالفتاوى.

ثالثًا: العناية بالآثار.

لابد منها على هذا النحو، فقد بدأت الآثار، ثم الفتوى، ثم تدوين المتون، أما الآن فنعكس، إذا أردنا طلب الفقه نعكس؛ لأن في زمن أهل

الآثار، زمن الصحابة، والتابعين كان عندهم اللغة، وأصول الفقه، ومبناها على اللغة، فعندهم ملكة الفهم، والاستنباط، وهذه ليست عند المتأخرين، لكن ننمي هذه الملكة، وتتنامى إذا عكسنا الطريقة.

أولًا: نبدأ بالمتون، ثم بالفتاوى، ثم بالآثار، فإذا أتيت إلى الناحية التطبيقية، فمثلًا تقرأ في «الزاد»[1]، وهو متن للمتأخرين من الحنابلة، فتأخذه، فتفهم صورة المسألة، وهذا أهم مما سيأتي بعده؛ لأن ما بعده مبني عليه، فإذا لم تتصور المسألة كما هي، صار ما بعدها مبنيًا على غلط، وما بني على غلط فهو غلط، فتبدأ أولًا بتصور مسائل الباب، وإذا كان هناك معها أدلة واضحة في كل مسألة، فهذه دليلها كذا، وهذه دليلها كذا، ثم تنظر في فتاوى الأئمة.

مثلًا: تأخذ «باب المسح على الخفين»، فتقرأه، وتفهمه، ثم بعد ذلك تفهم مسائله على حسب ما يذكر من الدليل المختصر، وما تتوسع؛ لأنك إذا توسعت ضعت، وإذا توسعت في كل مسألة، وطلبت أدلتها، أوالآثار فيها، ما نخلص في كل مسألة، وفي كتب الآثار، وكتب الحديث، وكتب العلماء من الخلاف شئ كثير، ولكن تفهم هذه المسائل، ثم تنظر في الفتوى من علماء وقتك، فإذا نظرت إلى هذا يقوي عندك الفهم الذي فهمته في المسائل مع ربطه بالواقعة الذي هو بالسؤال، ويكون الفهم عندك انتقل من المتن إلى الواقع، وكثير من الناس يفهم الفقه فهمًا نظريًا، لكن ما درب ذهنه على هذا الانتقال من المسائل الفقهية بأدلتها إلى أن هذه الصورة المسؤول عنها

(١) «زاد المستقنع في اختصار المقنع» لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى ابن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي.

هي داخلة في ذلك الكلام، أو هي المرادة بتلك الجملة في المتن.

وتتنمى هذه الملكة بالربط بين الكتاب الفقهي، والواقع بمطالعة الفتاوى فيكون عندك حاسة في المقارنة، إذا سئلت فذهنك مباشرة ينتقل؛ لأجل هذه الدربة، وليس معنى ذلك أن يتصدر الواحد بالسؤال، أو أنه يفرح لأن سأله أحد في بيته، أو وقعت واقعة، فتبدأ تتأمل، فيكون عندك دربة إلى أن هذا هو المراد، وأن هذه داخلة في المسألة، فتلحظ أنه بمطالعة كلام المفتين على المسائل يصير عندك سعة في الدليل، وتثبيت لتصور المسألة، ولحكمها، ويكون عندك معرفة بما عليه الفتوى من علمائك، وهذه مهمة.

فمثلًا: واحد عمره مثلًا (٢٥) سنة، أو (٣٠) سنة، فعهده بهذه المسائل خمس سنين، أو عشر سنين، لكن العالم يفتي وعمره خمسون، أو ستون، أو سبعون، أو ثمانون، وله بها من العهد (٥٠) سنة مرت عليه، ليس مرة، ومرتين (٢٠)، (٣٠)، (٥٠) مرة، أو (١٠٠) مرة، فصارت واضحة عنده مثل اسمه؛ من كثرة تكرارها.

إذًا: هذه الفتاوى بمنزلة المصفاة للكلام الذي تقرأه في المتن، هل هو مما يفتى، ويعمل به، أم لا؟.

ويلحظ مما سبق وأن ذكرنا أن هناك مسائل نقول: ليس عليها العمل، تذكره الفتوى ليست عليها.

مثلًا: في طهارة جلد الميته بالدباغ، من المعروف فيما قرأناه في المتن في «زاد المستقنع»، «أنه لا يطهر جلد ميتة بدباغ مطلقًا»[1]، فكل ميتة لا تطهر

---

(١) انظر: زاد المستقنع (١/ ٢٧).

بدباغ، لكن إذا كان الحيوان مما يحل أكله بالذكاة، قال: «ويباح استعماله في يابس من حيوان طاهر في الحياة»[١].

أي: مما يباح في ذلك، أو مما كان دون الهرة في الخلقة إلى ما هو معروف، والفتوى على خلاف ذلك، فإذًا: الفتوى تبين لك ما عليه العمل في المتن مما ليس عليه عمل، فإذا ربطت هذا الربط يأتي عندك سعة جديدة في الفهم، فتنتقل إلى خلاف بعد ما تحكم هذا الأمر، تحكم الباب، وتحكم الأبواب، فإذا انتقلت إلى كتب الخلاف، يكون عندك فهم إلى أن هذا القول أقوى من هذا القول، وهذا القول ليس عليه العمل، وتظهر عندك إشكالات، لماذا يفتون بهذا الفتوى، والآثار جاء فيها كذا، وكذا بغير ذلك؟

فمثلًا: هل المرأة الحائض، أو النفساء تقرأ القرآن، أم لا؟

الفتوى عند أكثر المشايخ على أي قول؟ ثم إذا نظرت في الأثر، يظهر عندك شيء ثان، وهو علم مهم جدًا في الفقه، وفي كل فن، وهو علم الاستشكال: «إذا استشكل المستشكل»، ومعناه أنه يفهم إذا كان استشكاله واقعيًا، إذًا: استشكل لماذا يفتون بكذا مع أن الأثر دل على كذا، والدليل يحتمل كذا؟

فإذا سئل أحد من أهل العلم أزال عنه الإشكال، وأجاب عن إشكاله، وقد قال القرافي في قاعدة الفرق بين الكبائر، والصغائر، قال: «**فَإِنَّ مَعْرِفَةَ**

---

(١) انظر: المصدر السابق نفسه.

الْإِشْكَالِ عِلْمٌ فِي نَفْسِهِ، وَفَتْحٌ مِنْ اللَّهِ»(١) .

فمن المهم أن تستشكل كيف يقولون كذا، والدليل محتمل لكذا؟ لماذا ذكرها؟ لماذا ما ذكر القاعدة؟ القاعدة تشمل هذه لماذا ما استدل بالقاعدة؟

وهناك استدلالات كانت مهجورة في السلف، والأدلة موجودة، ولم يستدلوا بدليل، ولما أتى المتأخرون، أو بعض المعاصرين استدلوا بأدلة لم يستدل بها السلف، وهذا إشكال، لماذا السلف ما استدلوا في مسألة كذا، وكذا بالدليل الفلاني؟

وبعض الناس من هذا العصر، وبعض المشايخ، أو بعض طلبة العلم يتولد هذا الإشكال عنده مع إشكالات أخر تحل هذا، وتحل هذا؛ حتى يرسخ الباب في ذهنك، فيرسخ الباب بتصوره، وبمعرفة دليله، والفتوى، وبمعرفة الأقوال الأخرى بعد حين، فهذه مراتب معرفة الأقوال الأخرى، وجواب هذا، وجواب هذا.

إذا عكست المسألة، ما يحصل عندك ملكة فقهية، فإذا بدأت بالآثار، سوف يكون عندك معرفة بالخلافيات كثيرة، لكن الملكة الفقهية ضعيفة، وتحصيلك للمسائل قليل، فإذا نظرنا في كل مسألة، سنتتبع ما جاء فيها، وننظر فيما جاء فيها، والأسانيد في المصنفات، أو في كتب الحديث، وهل هذا صحيح، أم غير صحيح؟ وما ورد عن الصحابة، والتابعين، سوف تطول عليه المسألة، والأئمة في زمنهم كانوا على قرب من عهد الآثار، والقرب من عهد الصحابة، وما كان عندهم علوم كثيرة جدًا أشغلت أذهانهم، أما

---

(١) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (١/ ١٢١).

الآن فمن القرن الثالث إلى الآن: ألف ومائة سنة، فكم ظهر من العلوم تشغل أذهاننا، وأخذت حيزًا من الأذهان، وبذلك صار الذهن لا يستطيع أن يكون مركزًا على الآثار، ويستخرج منها الفقه الصحيح؛ لهذا نقول: نعم الغاية هي الآثار، وهذا هو الذي يجب، فالدين هو الكتاب، والسنة، والأثر، ولكن كي تصل إليه لابد أن تسلك الطريق الذي سلكه العلماء في الأزمنة المتأخرة بعد فوات التمكن في العلوم، وآلاتها بدءوا بالمتون المختصرة جدًا، وهذا كالبناء، ثم بعد ذلك ينظرون فتاوى العصر، فيرون بماذا يفتون علماء عصرهم، الشافعية عن الشافعية، والحنفية عن الحنفية، ثم يبدأون بإيراد الإشكالات، والنظر في الآثار.

وهنا مسألة التدرج في طلب الفقه، والفقه طويل، وتحتمل في تدريسه كل يوم عدة سنين، فلو تدرس - مثلًا - كتاب «زاد المستقنع»، لكن هذا الأمر، وهو كون الفقه طويلًا، وأنه يحتاج إلى سنين، هذا يسهل باتباع الطريقة الآتية:

أولًا: أن تأخذ كل باب على حدة، ما تخلط بين الأبواب، فتأخذ في المتن - مثلًا - كتاب الزكاة، وتفهمه، لو تدرس فيه شهرًا مع المعلم، أو مع نفسك، فتجلس شهرًا تدرسه جملة جملة، تقرأ، وتنظر حتى تتصوره جميعه، وهنا إذا كان المعلم قد وصل معك إلى كتاب الزكاة، أو كان واحد من المشايخ يقرأ في هذا في الزكاة، فهنا تستمر معه، ويجري ذلك الأمر إذا لم يكن ذلك، وأردت أن تقرأ أنت، فلا بد أن تكون على صلة بأحد العلماء الذين يعون كلام أهل الفقه، وهذه الصلة فائدتها: أنه كلما استشكلت شيئًا تسأل، وكلما فهمت عبارة تسأل، أو باب تركيبه ما استقام في ذهنك تسأل،

فهو يوضح هذا الإيضاح إما باتصال هاتفي، أو بملاقاة، وهذه الصلة تجعل المسائل تتضح، ثم يكون الحرص على ملازمة أهل العلم في سماع كلامهم؛ لأنه جربنا هذا قبلكم، ففيه مسائل كثيرة في الفقه تمر عليها، لكن ما تتضح لك إلا بسماع كلام أهل العلم فيها، إما في كلمة، أو فتوى، أو وهو يتكلم يناقش مسألة تناقشه فيها تجد أنه يعطيك مفتاحًا لفهم هذا الباب، أو لفهم هذه المسألة ما أدركته بمجرد القراءة، فإذًا:

أولًا: إحكام الباب يكون بدون مداخلة، أي: تأخذ كتابًا معينًا، أو بابًا معينًا، فتدرسه بدون مداخلات، فمثلًا: يأتي واحد يقول: أنا أقرأ في كتاب الزكاة، وفي نفس الوقت يأخذ كتاب البيوع، وفي نفس الوقت يأخذ كتاب الحدود، لا هذا الذهن لا يجمع بهذه الطريقة، وتختلط عليه المسائل، فإذا أخذت كتابًا، تبدأ بتحرير جمله، وإذا حررت جمله على وفق ما عندك، فهمت، وأعني بتحرير الجمل: معرفة كل لفظ، ومعناه من حيث اللغة، ثم بعد التركيب طالب العلم في الفقه بخصوصه لا بد أن يكون حساسًا في اللغة؛ لأنه إن لم يكن حساسًا في اللغة، استعمل في كلامه غير لغة العلم، وهذا يضعف مع طالب العلم، فإذا تكلم في الفقه كلامًا ثقافيًا، كأنها موعظة، كأنها كلام عام، هذا الواحد معه، لكن إذا درب ذهنه، ولسانه على أن كل لفظ له دلالته، فيجتهد على أن يستعمل ألفاظه، مع مرور الزمن يبدأ يترقى شيئًا فشيئًا حتى يستعمل ألفاظه.

فإذًا: معرفة ألفاظ الفقهاء، ودلالة كل لفظ، ثم معرفة التركيب، وهذه الجملة، ثم الحكم على الألفاظ قبل التركيب، ثم التركيب، ثم الحكم حسب ما ذكره، ثم دليل الحكم، فقد يكون راجحًا في نفس الأمر، وقد

يكون مرجوحًا، فالمهم أن تعرف الدليل الذي اعتمد عليه في هذا الحكم؛ لأن معرفة الدليل يعطي ذهنك قريحة في استنتاج الحكم من الدليل على فهم جماعة من العلماء الذين صنفوا هذا، أو أرادوه مذهبًا.

الرابع: معرفة الدليل.

الخامس: القول الآخر في المسألة بشرط أن يكون قولًا قويًا، وليس في كل مسألة مثل ما كان المشايخ الأولون - رحمهم الله - يدرسون الفقه، فيذكرون اختيارات شيخ الإسلام، وفي هذه المسألة اختار شيخ الإسلام كذا، وقد يكون بعدها استدلال، أو ترجيح هذه الخطوات.

إذا أخذت عندك بابًا من الكتاب، ثم بعد ذلك ترجع إلى نفسك باختبار، فإذا سمعت هذا الشرح من معلم، أو شيخ، أو عالم، أو قرأته، وناقشت فيه أحد العلماء، أو سمعته بواسطة شريط، أو نحوه، بعد ذلك اختبر نفسك في هذا، فكيف تختبر نفسك؟

تأخذ المتن مجردًا عن الشرح، وتجتهد في أن تشرحه، فتغلق - مثلًا - «زاد المستقنع» شرح الشيخ ابن عثيمين، أو حاشية البليدي، أو حاشية ابن قاسم، إلى آخره، وتأخذ المتن، وتبدأ تشرح، فستلحظ في أول مرة أن هناك مسائل تصورتها، وعبارتك كانت عبارة جيدة رضيت عنها، لكن هناك مسائل أردت أن تتكلم، فاشتبكت عندك الخطوط، فما عرفت مع أنك حين القراءة كانت واضحة مثلما يأتي في الاختبار، وتختبر قبل الاختبار، وتقول: أنا والله فاهم كذا، ثم يأتي في الاختبار يستشكل عليك، كذلك في الفقه إذا راجعت على هذا النحو، وحاولت أن تشرح، سوف يكون تقييمك

لنفسك شيئًا فشيئًا ، فبهذه الطريقة تقوى مداركك ، والمدارك قوة الذهن ، ثم يقوى تعبيرك عن مسألة بلغة العلم .

ثالثًا : يكون لسانك متحريًا في الألفاظ ، فلا تأتي إلى المسألة ، وتذكر بالمعنى ، فتكون دقيقًا في اللفظ ، فتعبر بتعبيرها ، وبلغتها شيئًا فشيئًا بحسب أنت ، وأخذت خمسين - مثلًا - عند نفسك استشكلت مسائل ، فتعيدها ، ثم تكررها مرة أخرى ؛ حتى يكون عندك دربة ، وأنت تسير على هذا تأتيك مسائل لك رغبة في أن تتطلع على الكلام ، فهذا لا بأس .

هنا أن تذهب إلى المطولات مثل : «المغني» في الفقه أو مثل : «المجموع» ، أو نحو ذلك ، لكن ما يكون ديدنًا في الباب كله تطالعه ، لا في مسائل تختارها تطالع في ذلك ؛ لأن الكتب المطولة كتب مبسوط فيها الأقوال ، والكتب المختصرة مجموعة ، تناول المجموع أسهل من تناول المبسوط ؛ لأنك تجد أن المغني أصعب من الزاد .

فلا يقول واحد : الزاد عبارته كذا ، والمغني كله أدلة ، فتمشي معه بسلامة ، لكن الواقع أن المغني بالنسبة لطالب العلم المبتدئ مضر بخلاف المختصرات ؛ لأن المختصر يعود العقل على نوعية معينة من التعامل مع الكلام الفقهي ، يعوده على الحصر ، يعوده على عبارة من لفظين ثلاثة ، يعوده على مبتدأ وخبر ، يعوده على شروط ، أي : يحكم الذهن ، أما ذاك فيكون مبسوطًا ، والمبسوط يقرأه الذهن بسهولة ، وكان الشيخ عبد الرازق عفيفي رَحِمَهُ اللهُ يقول : الموفق[1] صنف في الفقه كتبًا أربعة : للابتدائي ،

---

(١) يعني : الإمام أبا محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ .

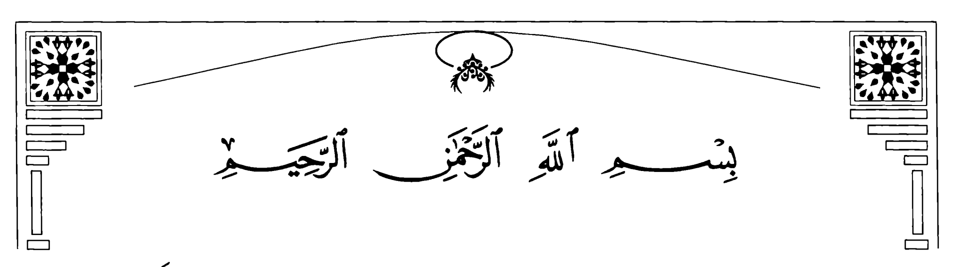
وللمتوسط، والثانوي، وللجامعي، فصنف للابتدائي، أي: أول ما يبتدأ بـ«العمدة» في الفقه، وصنف للمتوسط «المقنع»، وصنف للثانوي «الكافي» وصنف للجامعي «المغني».

فلابد أن تمشي على هذا النحو، لا بد أن يكون عندك تسلسل، فإذًا: القراءة في المطول دائمًا غلط، وتركه دائمًا غلط؛ لأن المطولات في الإسهاب ما يحل بعض الاشكالات، فأحيانًا يأتيك قول لم تفهمه، فكيف تحل المسألة، وأنت ما فهمت، ولا عندك أحد من أهل العلم.

فإذا لم تفهم قولًا من الأقوال، فاذهب إلى الكتب التي فيها ذكر الخلاف بمعرفة الأقوال المختلفة، يتضح لك المراد بالقول الذي استشكلته، وهذه مجربة ونافعة جدًا في حل مثل هذه.

وصلى الله على محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم





محاضرة: «الْفَرْقُ بَيْنَ كُتُبِ الْفِقْهِ وكُتُبِ الْحَدِيثِ»

لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد ابن إبراهيم آل الشيخ حفظه الله ورعاه

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله، وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

أما بعد:

من المسلَّم به لدى كل طالب علم حريص عليه: أن طلب العلم هو غاية ما يحصله المرء لنفسه من الخير؛ لأن العمل تابع للعلم، والعمل بلا علم لا ينفع؛ لأن من شرط صحة العمل، وصحة النية الإخلاص، والعلم بما يميز به عمله، ويفرق به بين العادة، والعبادة، فكثيرون يعملون أعمالًا هي من جهة العادات، أو قد يعملونها من جهة الجبلة، والطبيعة، أو بما جرى عليه أهله، ومجتمعه، لكن العلم يحمله على أن يفرق بين نية العمل الذي يتقرب به إلى الله ﷻ، وبين العمل الذي يعمله عادة، والعمل الذي يريد به أن يكون وسيلة إلى أمر محبوب.

وطالب العلم في طريقه في طلب العلم يحتاج إلى فرق مهم، وهذا الفرق لم يدركه كثيرون، وهو: الفرق بين تناول كتب الفقه، وكتب الحديث، فكتب الفقه فيها: كلام على المسائل الفقهية، وفيها: الأدلة، وفيها: الخلاف.

وكتب الحديث فيها - أيضًا -: الكلام على المسائل الفقهية، وفيها: الأدلة، وفيها: الخلاف، والترجيح.

فمن جهة النظر إلى المحتوى، قد يتشابه هذا، وهذا؛ لهذا يشتكي كثير من طلاب العلم في الكليات الشرعية - كلية الشريعة، أو كلية أصول الدين في الرياض، أو في نحوهما - يشتكون من أنهم إذا دخلوا الكلية، وابتدؤوا في دراسة الفقه، والحديث، يشتبه عليهم تقرير هذا، وتقرير هذا، ويشتبه عليهم شرح الأستاذ الذي يدرسهم الفقه مع شرح الأستاذ الذي يدرسهم الحديث، من جهة أن كلًا منهما يورد أدلة، وخلافًا، وتصويرًا للمسألة، وربما كان إيراد هذا يختلف عن إيراد ذاك من جهة الاستيعاب، أو الاستدلال، أو بيان وجه الاستدلال، أو استخدام علوم الآلة، أو الترجيح . . . إلى غير ذلك.

وهذا يجعل طالب العلم في كثير من الالتباس في جهة تحصيل العلم، وهل يطلب علم الأحكام من كتب الحديث، أو يطلبها من كتب الفقه؟ وبسبب عدم معرفة كيفية تناول الأحكام هل هو من كتب الحديث، أم من كتب الفقه، وما ميزة هذه، وهذه؟ وهل هذه تعارض هذه أم لا؟

بسبب عدم العلم بهذه المسائل، حصل نقص عند كثيرين من طلاب

العلم، وما اكتملت ملكتهم في العلم من جهة التكامل بين هذين العلمين العظيمين: الفقه، والحديث.

لهذا نقول: إن كتب الحديث - كما هو معلوم - سابقة لكتب الفقه، وأول ما دون العلم دون على جهة الرواية، والإسناد، حتى ما كان من فتاوى، ووقائع، وأسئلة نقلت في مصنفات أهل العلم المختصة، أو العامة نقلت بالأسانيد، فعلم الحديث من حيث هو رواية، ودراية يشتمل على إسناد، وعلى متن، وهذا المتن قد يكون مرفوعًا للنبي ﷺ، وقد يكون قولًا لصاحب، أو قولًا لتابعي، أو ما دون ذلك.

يستعمل كثير من أهل الحديث هذه الكلمة: رواية، ودراية، وفي تفسير الرواية، والدراية اختلاف، فمنهم من يقول: الرواية هي: نقل الحديث بالإسناد. والدراية هي: تمحيص هذا الإسناد من حيث الصحة، وعدم الصحة، ومن حيث هل هو مستقيم، أم غير مستقيم؟ هل هو معلول، أم غير معلول؟هل يحتج به، أم لا يحتج به؟ وهذا قول طائفة كثيرة من أهل العلم.

وآخرون يقولون: الرواية راجعة إلى النقل، والدراية راجعة إلى فقه الحديث، وفقه الحديث هو: درايته، فيدخل على هذا في النقل مصطلح الحديث، والنظر في الرجال، وتكون الدراية هي الفقه، أي: النظر في المتن. هذا كان سابقًا؛ لهذا مصطلح الحديث سابقٌ لأصول الفقه، وأصول الفقه أتت بعده من جهة التصنيف، من جهة تقعيد الفن، ومن جهة الاستعمال أصول الفقه سابقة لأصول الحديث؛ لأن أصول الفقه هي: أصول الاستنباط، وهي موجودة في زمن النبي ﷺ قبل أن يكون ثَمَّ أسانيد.

لهذا تنظر إلى علم الفقه، وعلم الحديث إلى أنه لا انفصال بينهما في الحقيقة، فالفقه هو: فقه الأحكام الشرعية، وهذا يكون مبنيًا على أدلة، ومن الأدلة: السنة.

ينتج من ذلك أن أدلة الفقيه أعم من أدلة المحدث، بمعنى: أن الكتاب الذي يعرض لمسائل الفقه تكون أدلته أوسع من أدلة الكتاب الذي يعرض لفقه الحديث؛ لأن من نظر في فقه الحديث يكون الدليل الذي يتكلم عليه من الحديث، فعنده حديث في البلوغ، وشرحه، أو حديث في منتقى الأخبار وشرحه، مثل: نيل الأوطار، أو حديث في البخاري، وشرحه، أو نحو ذلك، فيكون شرحه مبنيًا على هذا الحديث، واستنباطه لما في هذا الحديث من الحكم.

أما الفقيه، فإنه يستنبط الحكم من عدة أدلة، فقد يكون الدليل نصًا من الكتاب، أو السنة، وقد يكون إجماعًا، وقد يكون قياسًا شموليًا، وقد يكون قياس علة، وقد يكون قول صاحب، أو قول إمام. . . إلخ.

نرجع إلى تأصيلها فنقول: المقصود من هذا: أن كتب الفقه تختلف عن كتب الحديث من جهة الأدلة، فكتب الحديث إذا رجعنا إلى أولها، وجدنا أن الإمام يبوّب على الحديث بما فيه من الفائدة، لكن لا يرى الاختلاف الذي فيه، فمثلًا: الإمام البخاري في تبويباته يبوِّب على فقه الحديث الذي عنده، وأبو داود في تبويبه يبوّب على فقه الحديث الذي عنده، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وغيرهم يبوِّبون ناظرين في التبويب، والتبويب هو: عبارة عن الحكم، أوالفائدة راجع إلى فقههم في هذا المتن.

لكن إذا نظرت في المسألة نفسها، نظرتها في كتب الفقه، فتجد أن الفقيه يستدل بعموم، أو بمفهوم آية، أو يستدل بعدد من الأحاديث، أو يستدل بقاعدة، أو بأقوال الصحابة ﷺ . . . إلى آخره.

رجع الأمر إلى أنه في الزمن الأول قبل شيوع المصنفات، وشروح الحديث المطولة، كان المحدِّث يستنبط بناءً على هذا المتن الذي عنده، ولا ينظر إلى كل ما في المسألة من الأقوال؛ لهذا يدخل في نظره إلى هذا المتن، فيستنبط منه، أما المفتي، أو الفقيه إذا أراد أن ينظر في هذه المسألة التي تناولها الحديث، فإنه يستحضر أشياء أخر؛ لهذا صار كلام الفقهاء يختلف عن كلام طائفة من أهل الحديث؛ لأنه قد يكون المحِّدث ينظر إلى هذا المتن باستنباط ما فيه من فوائد دون النظر إلى هل هذه الفائدة هي الحكم في نفس الأمر، أم أنه يأتي معارضًا، فينظر إليه من جهة أخرى؟

والأقوال المتضادة، أو الأقوال المتقابلة في الفقه، فقد يكون القول أرجح، إذا كان المعارض له أقل، فلا تظن أن القولين المختلفين في الفقه أحدهما له دليل، والآخر ليس له دليل، هذا نادر، بل الأكثر، وجُل المسائل، يكون هذا القول له أدلته، وهذا القول له أدلته، ولكن أي القولين يكون أرجح؟

القول الأرجح هو: الذي يكون الاعتراض على ما استدلَّ به أصحابه أقل من الاعتراض على القول الآخر.

وهذه فائدة رصينة مهمة يحتاجها الناظر في كتب الفقه، وكتب الحديث جميعًا.

هذه الأقوال المتقابلة، والاختلافات جاءت نتيجة إلى نظر العلماء في المسائل الفقهية، ثم بعد ذلك صنفت متون الفقه، ثم صنفت المطولات في الفقه، ثم ظهرت شروح كتب الحديث، وقد استفادت هذه الشروح من كتب الفقه.

فأوائل كتب الفقه التي بسطت القول في المسائل الفقهية الخلافية كتب ابن المنذر[١]، ومثلها مع شيء من الاختلاف المصنفات، مثل: مصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق، وأشباهها، فتجد أن هذه بسطت القول في المسألة بذكر أقوال العلماء، كابن المنذر في كتبه يذكر القول، ودليله، والمصنفات بدون ذكر أدلة؛ لأنها رواية.

وظهرت كتب فقه بعد ذلك فيها ذكر الخلافيات، وفيها دليل كل قول إذا كان الكتاب في الفقه عامًا مقارنًا يقارن فيه صاحبه بين المذاهب، أما إذا كان الكتاب مذهبًا خاصًا، فإنه لا يورد أدلة الأقوال الأخرى.

وخذ مثالًا: كتاب ابن حزم «المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار»، وهو كتاب ألفه للمبتدئ من طلاب العلم، كما نص عليه في أثناء كلامه على صور صلاة الخوف؛ حيث قال: «**وَإِنَّمَا كَتَبْنَا كِتَابَنَا هَذَا لِلْعَامِّيِّ، وَالْمُبْتَدِئِ، وَتَذْكِرَةً لِلْعَالِمِ**»[٢].

وهذا واقع من جهة أن الناظر فيه يجد أنه يذكر أقوالًا متعددة بالإسناد، فهو عبارة عن جمع ما يراه ناصرًا لأصل المسألة، وقد يذكر الخلاف،

---

(١) مثل كتابيه «الإجماع، والإقناع».

(٢) انظر: المحلى (٣/ ٢٣٢).

ويذكرالترجيح، أما الاستيعاب، فإنه في كتب مطولة أُخر.

وهذا الكتاب - مثلًا - هل هو كتاب فقه، أم كتاب حديث؟، هو على طريقة كتب ابن المنذر من جهة أنه يذكر المسألة، ويذكر الاستطراد بذكر الأدلة تارة بالإسناد، وقليلًا بلا إسناد.

وإذا نظرت في هذا الكتاب، يحصل عندك شيء من التردد في فهم المسألة؛ لأنه تقرير المسألة جاء مع بيان الخلاف، مع الأسانيد، مع الدراية، مع الاستنباط، مع رأي ابن حزم الأصولي، مع رده على المخالفين

مثال آخر: كتب ابن عبد البر كـ «التمهيد»، «والاستذكار»، وشروح الموطأ، لكنها شروح نظر فيها إلى المسألة لا إلى المتن، فهو قد يشرح المتن، ثم يخرج من المتن إلى المسألة، ثم يفصل الكلام في المسألة كأنها مسألة فقهية مستقلة، وهذا نوع من شروح كتب الحديث، نقابله بكتاب ابن حزم.

فكتب ابن عبد البر، وكتاب ابن حزم متقابلان، هذا له طريقته، وهذا له طريقته، إذا نظرت في هذا، وهذا، وجدت أن طريقة الفقهاء موجودة في كتاب ابن حزم، وطريقة المحدِّثين موجودة في كتاب ابن عبد البر في الجملة، بخلاف ما يظنه كثيرون، أن كتاب ابن حزم هو كتاب حديث، لا هو كتاب فقه، لكن فقهه بناه على الأثر بتوسع، فكأنه صوّر المسائل الفقهية كمتن فقهي، ثم استوعب ما في المصنفات، وما نقل عن السلف في هذه المسائل، ونظر فيها نظرًا مختصرًا، فهو كتاب فقه توسع فيه في الاستدلال.

ثم تطورت المسألة من جهة التاريخ فدخلنا إلى مرحلة «المغني» لابن قدامة، وما ماثله، مثل: «المجموع شرح المهذب» للنووي، فهما كتابان متقاربان؛ حيث أنهما كتابان فقهيان منهجهما واحد من جهة الفقه، فالمغني كتاب حنبلي، يعرض فيه إلى الأدلة، والخلاف، وكتاب النووي كتاب شافعي يعرض فيه لتأصيل المسألة، والأدلة، والخلاف، ويمتاز كتاب النووي عن كتاب ابن قدامة بأن فيه: استيعابًا للغويات، وفيه: الحكم على كثير من الأدلة من جهة الإسناد، يقول: هذا إسناده صحيح، إسناده قوي، إسناده ضعيف. . . إلخ، وله ترجيحاته المخالفة للمذهب، كما أن ابن قدامة له ترجيحاته المخالفة للمذهب.

في مقابلتهما نذهب إلى كتب الحديث في ذلك الزمان فمثلًا: كتاب «فتح الباري» بعده بزمان عرض فيه مؤلفه المسألة بحسب إيراد البخاري، واستيعابه للأدلة، أو للخلاف بحسب حاجة المسألة إلى ذلك.

فنخلص من هذا العرض الموجز إلى:

أولًا: كتب الفقه، وكتب الحديث يخدم بعضها بعضًا، فمن نظر في شروح كتب الحديث، وأراد أن يستفيد، فلا بد أن يكون مؤصلًا في الفقه، فإذا أصل في الفقه، كان نظره في كتب الحديث جيدًا؛ لأن كتب الحديث ما تصوّر المسألة، وإنما تبني على أن المسألة صورتها واضحة، وأما كتب الفقه فهي تصور المسألة، ثم تذكر دليلها.

ثانيًا: كتب الحديث ليس فيها استيعاب للأدلة على اختلافها، لكن كتب الفقه يذكر فيها دليل المسألة إذا كان من الكتاب، أو السنة، أو القياس،

أو القواعد. . . إلخ ذلك، ويذكر كل ما في الباب عنده من أدلة في هذه المسألة.

ثالثًا: كتب الحديث فيها إيراد المسألة بحسب مجيء هذا الحديث دون تكامل للباب، أي: الباب في كتب الحديث لا يتكامل في ذهن طالب العلم، فإذا نظرت مثلًا في «كتاب الجهاد» في البخاري، أو «الإمارة» في مسلم، أو نظرت في باب من الأبواب في كتب الحديث، تجد أن هذه الأبواب فيها من الفوائد بقدر مجيئها في السنة؛ لأنه مبني على الاستدلال من السنة فقط، لكن كتب الفقه يكون فيه عرض الباب بذكر المسائل التي تدخل تحت هذا الباب، ودليلها من القرآن، أو من السنة - وهو موجود في كتب الحديث -، أو من القياس، أو من القواعد، أو من قول صاحب، أو استنباط، أو فتوى للإمام، فتجد أن المسائل في كتب الفقه أكثر منها في كتب الحديث.

ويعني ذلك: أن من نظر في كتب الحديث جميعًا، فإنه يخلص بنتيجة، وهي: أن المسألة إذا كان دليلها حديثًا عن النبي ﷺ، فهو موجود في كتب الحديث بتفصيل، وببيان الخلاف فيه، ودرايته، وروايته، وما يتصل بذلك، لكن إذا كان دليلها قاعدة عامة، كآية، أو القياس، أو قول صاحب، أو فتوى الإمام، فلا تجدها في كتب الحديث.

ينبني على ذلك أن الناظر في كتب الفقه يكون الباب في ذهنه أكثر ترتيبًا، وأوسع، لكن كتب الفقه فيها قصور - في العموم - من جهة النظر في الحديث، أو في المتن بدون تأثر صاحب المذهب بمذهبه في النظر؛ لأن

الدليل يكون من السنة - مثلًا - في البخاري، لكن في كتاب المذهب الفقهي، ولو كان مطولًا خلافيًا، فيه الخلاف العالي، والنازل، لكن يكون نظره في الحديث بناءً على مذهبه.

وهذه الحيثية هي نوع من القصور في كتب الفقه من جهة طالب العلم المتوسع، فيكملها بالنظر في كتب الحديث، لكن كتب الحديث - أعني: الشروح المطولة - تجد أن المسألة لا يتصورها طالب العلم تصورًا جيدًا، أي: في المسائل التي تحتاج إلى تصور، أما في المسائل الواضحة، فليس الكلام فيها، فلا يتصور المسألة تصورًا واسعًا، ولا تصورًا دقيقًا، ولا يستخدم أصول الفقه في الاستنباط، بخلاف كتب الفقه الموسع تستخدم أصول الفقه في كتب الحديث المطولة، إذا احتاج إلى الترجيح في الخلاف.

كذلك من الفروق المهمة: أن طالب العلم يظن أن شارح الحديث أقرب إلى الاجتهاد من شارح المتن الفقهي، أو يكون هذا الشارح، ولو كان يورد الأدلة، لكنه لا يسلم من التعصب.

أما شارح الحديث، فقد يظن كثير من طلاب العلم أنه يسلم من التعصب فيقبل على كتب الحديث بناءًا على أن أصحابها متجردون - رحم الله أهل العلم جميعًا -، ولا يقبل على كتب الفقه، ويقول: «عندهم تقليد، ونصرة لمذاهبهم». فلا ينظر فيها.

وهذا غلط من جهة أن أصول الاستنباط التي بها يستنبطها العالم من الأدلة، ويرجح بناءًا على ما عنده من أصول الفقه؛ لأن أصول الفقه هي أصول الاستنباط، فهو سينظر في هذه المتون، ويستنبط، ويرجح بين

الأقوال، لكنه لن يسلم من التقليد؛ لأنه سيرجح بناءً على ما في مذهبه من أصول الفقه، ويظن الناظر أنه يرجح بناءً على الصحيح المطلق، وهذا غير وارد ألبتة؛ لأنه ما من شارح للحديث، إلا وعنده تبعية في أصول الفقه، أصول الاستنباط، فهو سيشرح، ويقول: «هذا الراجح؛ لأنه كذا»، فيأتي طالب العلم المبتدئ، أو المتوسط ممن ليس له مشاركة في الاستنباط عميقة، فينظر إلى ترجيح صاحب الحديث بأنه أكثر تجردًا من ترجيح صاحب الفقه، وهذا غلط؛ لأن صاحب الفقه متأثر في استنباطه بمذهبه، وكذلك شارح الحديث متأثر في استنباطه بمذهبه، لكن بما أنه يشرح الحديث، فينظر الناظر إلى أنه متجرد، وهو متجرد بلا شك، فلن ينصر ما يعتقد أنه غير صحيح، لكن سيتأثر في الباطن بأصول الفقه التي دَرَسَها.

ولهذا لا بدّ أن تعلم أن الشراح إنما هم أتباع مذاهب، وليسوا مجتهدين الاجتهاد المستقل، أو المطلق؛ لأن الاجتهاد المطلق، أو المستقل - على خلاف في التسمية، والتعريف - راجع إلى أنه يجتهد في أصول الفقه كما أنه يجتهد في النظر في الرجال، فله اجتهاداته في الفنين جميعًا، مثل الأئمة الأربعة، وبعض من اندرست مذاهبهم: كسفيان، والأوزاعي، وابن جرير، فهؤلاء لهم اجتهادات في أصول الفقه، وفي الرجال جميعًا، وكذلك ابن حزم له طريقة مخالفة لما قبله في أصول الفقه أصول الاستنباط، وكذلك في النظر في الرجال، لا يقلد، وإنما له نظره المستقل، فهذا يسمى: «مجتهدًا مستقلًا»، لكن بعدما دوِّنت المذاهب، وانتشرت لا يوجد هذا، حتى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فإنه في أصول الفقه، وهي: أصول الاستنباط يتبع مذهب الحنابلة، إلا ما ندر مما رجحه، أو بحثه بحثًا مستقلًا، مثل: الكلام

في عموم البلوى، وأشباه ذلك، في مسائل أخذها من غير أصول الحنابلة، ولهذا إذا نظرت في مسودة آل تيمية في أصول الفقه، وجدت أن استدراكات شيخ الاسلام على قول أبيه، وجده في هذه المسائل نادرًا، أو قليلًا.

وإذا أتيت إلى مثل الحافظ ابن حجر، والنووي، وأشباه هؤلاء، فإنه من جهة الاستنباط سيدخلون في النظر، هل هذا اللفظ من ألفاظ العموم، أم لا؟ هل المفهوم يخصص، أم لا؟ هل مفهوم المخالفة معتبر في هذا، أم لا؟ هل الدلالة دلالة نصية، أو دلالة ظاهر؟ هل ينسخ هذا هذا، أم لا؟

فيرى طالب العلم الذي ليس عنده مشاركة في كتب أهل العلم في الأصول، أن ما ذكره شارح الحديث أرجح مما ذكره الفقيه؛ لأنه يشرح كتاب الحديث، ويعتمد على السنة، وذاك يعتمد على كتاب المذهب، وفي الواقع ليس الأمر كذلك؛ لأن هذا، وهذا جميعًا يتأثر في الاستنباط، والنظر بأصول الفقه التي دَرَسَها، وهي أصول مذهبه.

فالنووي، وابن حجر - رحمهما الله - في الاستنباط في أكثر المسائل، بل في جل المسائل هم تبع للشافعية، ويأتي الناظر ويقول: رجّحه النووي، ويذهب عن قول ابن قدامة - مثلًا -، أو يذهب عن قول فلان من الحنفية، أو غيره باعتبار أن ذاك ينصر مذهبه؛ لأنه رأى القول في كتاب فقهي، وهذا لن ينصر مذهبه باعتبار أنه وجده في كتاب شرح مسلم، أو البخاري، أو غير ذلك، وهذا من عدم معرفة الفرق بين كتب الفقه، وكتب الحديث.

في كثير من المسائل يأتي طالب العلم، وينقل أقوالًا عن الحافظ ابن حجر، أو عن النووي، حتى في صورة المسألة، وفي نوعية النظر في

الخلاف، وإذا تأمل، وتوّسع، وجد أنهم نقلوها من كتب الفقه الشافعية، وعلماء الشافعية - رحمهم الله - خدموا كتب الحديث، ولهذا صارت ترجيحات المحدثين المتأخرين تبعًا لترجيحات الشافعية؛ لأنهم خدموا كتب الحديث أكثر من غيرهم، فخدمة الحنفية لكتب الحديث قليلة، وخدمة الحنابلة لكتب الحديث أقل، وهكذا.

فإذًا: طالب العلم الذي يريد أن يؤسس نفسه من جهة النظر عليه أن يكون دقيقًا في النظر، في أنه ينظر في كتب الفقه، وكتب الحديث، ويعلم هذه ما مميزاتها؟، وهذه ما مميزاتها؟، وحتى تصل إلى منهجية دقيقة في هذه المسألة رتب نفسك في مراحل:

المرحلة الأولى: إذا عرضت لك المسألة في كتب الحديث، فاطلب تصورها من كتب الفقه؛ لأن تصوير شروح الحديث غالبًا ما يكون ناقصًا، بناءًا على أن الناظر في هذا الكتاب - وهو كتاب فيه الخلاف، والترجيحات - ليس من الطلاب المبتدئين، خلاف حال كثيرين من الشباب، أو طلبة العلم الصغار، فإنه يقبل على هذه الكتب المطولة، وهو لا يعرف صورة المسألة أصلًا، أو مقدماتها في كتب الفقه، فأولًا: تطلب صورة المسألة من كتب الفقه.

المرحلة الثانية: تنظر في كتب الفقه ما دليل المسألة؟ فإن كان دليلها من القرآن، فهذه ظاهرة في أنك لن تجد الكلام مفصلًا عليها في كتب الحديث إلا إذا كان ثم حديث يدل عليها، فإذا كان دليلها من القرآن، فتحتاج إلى كتب أحكام القرآن، وكتب أحكام القرآن كل كتاب تبع لمذهبه،

فأحكام القرآن للقرطبي مالكي، وأحكام القرآن للكيا الهراس شافعي، وأحكام القرآن للجصاص حنفي، وأحكام القرآن لعبد الرزاق الرسعني حنبلي، وهكذا.

فإذًا: هناك تأثيرات - أيضًا - من هذه الجهة، فلا يظن الظان أنه بوجود المسألة في كتاب أحكام القرآن، قد خلص المؤلف فيها من التقليد، ليس كذلك، بل تجد أنهم ينصرون مذاهب فيها الدليل واضح من الكتاب، لكن يدخلون في النظر منه من جهة أصول الفقه، فينصرون المذهب الخاص؛ لقناعتهم بذلك من جهة الدليل، والاستدلال.

فإذًا: صورة المسألة أولًا أخذناها، ثم يليها دليلها، فإن كان من القرآن فظاهر.

المرحلة الثالثة: وإذا كان من السنة، فتنظر إلى قول شارح كتاب الفقه، وبعده تنظر إلى قول علماء الحديث، وشراح الحديث في كتبهم، فيكون النظر في كتب أهل الحديث المطولة نظرًا في هل إيراد هذا الكتاب الفقهي لهذا الدليل، والاستدلال كامل، أم غير كامل؟ هل الأسانيد صحيحة، أم لا؟ هل الدليل صحيح من جهة النقل، أم لا؟ ثم النظر في الدلالة، هل هي كما قال، أم لا؟

فيكون في هذه المرحلة كتب الحديث تخدم كتب الفقه، ويكون الناظر في كتب الحديث مؤصلًا في المسألة الفقهية بعد معرفة دليلها.

المرحلة الرابعة: أن ينظر في الدليل إذا كان من جهة القواعد، والقواعد قسمان: قواعد متفق عليها، وقواعد مختلف فيها.

فالقواعد المتفق عليها تمشي مع جميع المذاهب، أما المختلف فيها فكل مذهب له قاعدة، ودليل هذه القاعدة في المذهب تارة يكون مبنيًا على فهمهم لدليل من الكتاب، أوالسنة، وتارة يكون مبنيًا على فروع منقولة عن إمام المذهب.

فإذا كان الدليل من التقعيد عامًا، أي: من القواعد الكلية، فإن هذا القول به ظاهر، وواضح، أما إذا كانت هذه القاعدة دليلها خاص بمذهب، أو فروع منقولة في مذهب، فإن المسألة لا تخلو - أيضًا - من جهة النظر إلى تنازع في الفهم، والدلالة، وفي دليل هذه القاعدة، تجد قواعد يستدل بها الشافعية لا يوافقهم عليها الحنابلة، وقواعد عند الحنفية ليست مستقيمة عند المالكية، والحنابلة، والشافعية، وقواعد يذكرها شيخ الاسلام ابن تيمية خرج بها عن بقية المذاهب، وتقعيدات واضحة من دلالة النصوص أتى بها العز بن عبد السلام في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، خرج بها عما هو صواب في نفسه، وهكذا.

فإذًا: إذا كان الدليل بالقاعدة، لا يعني أنه صحيح مطلقًا، فبعض طلبة العلم، أو الشباب إذا قيل له: القاعدة كذا، يظن إنها مسلّمة من المسلمات، بمعنى أنها كالنص، لا، ينظر في القاعدة إذا كانت كلية، فهذا صحيح، أما إذا كانت قاعدة خاصة بمذهب من المذاهب، فيعرض لها النزاع كما يعرض لأي مسألة فقهية.

بعد ذلك تنظر في قول الصحابي، هل استدلوا بأقوال الصحابة، أم لا؟ وهل هذا الصاحب له مخالف، أم لا؟، فتنظر فيما يأتي به من الأدلة، وللنظر

في كتب الفقه، أو كتب الحديث رتب نفسك في تصوّر أي مسألة لاستيعاب ما فيها بهذه المراحل الست، وهذا - الآن - تقسيم آخر:

الخطوة الأولى: تصوير المسألة. أي: أي مسألة تعرض عليك في كتب الفقه، أو كتب الحديث رتبها حتى تفهمها بفقه على هذه المراحل الست.

الخطوة الثانية: حكم المسألة بحسب ما عُرف في كتاب فقه، أو كتاب حديث... إلى آخره، ما حكمها؟ مثلًا: في المتن الفقهي يقول: كذا جائز، أو ويشترط كذا، فما صورة هذا الشرط، والشرط حكم، فتفهم الصورة، ثم تفهم الحكم.

الخطوة الثالثة: دليل هذا الحكم بحسب إيراد المؤلف، ثم ينظر في هذا الدليل بحسب الخطوات التي ذكرتها لك من قبل.

الخطوة الرابعة: وجه الاستدلال، وهو: استخدام أصول الفقه في النظر في الأدلة، كيف استنبط من هذا الدليل ذلك الحكم؟.

الخطوة الخامسة: الخلاف في المسألة، ما الخلاف في المسألة؟ وما الأقوال الأُخر؟ والقول الآخر تعامله بنفس الطريقة، ما دليل القول الآخر؟ وما وجه الاستدلال؟... إلى آخره.

الخطوة السادسة: الترجيح.

فلو جعلت لكل مسألة في كتاب فقه، أو كتاب حديث هذه المراحل في النظر، وجدت أن كتب الفقه، وكتب الحديث غير متعارضة، هذا يخدم هذا، وهذا يخدم هذا، وهو الذي تراه في صنيع العلماء، والأئمة، ما ترى عالمًا يزهد في كتب الفقه، أو ترى عالمًا يزهد في كتب الحديث، حاشا،

وكلا، بل يقول: كتب الحديث هي الأصل، وكتب الفقه هي استيعاب للأبواب بحسب أدلة المسائل.

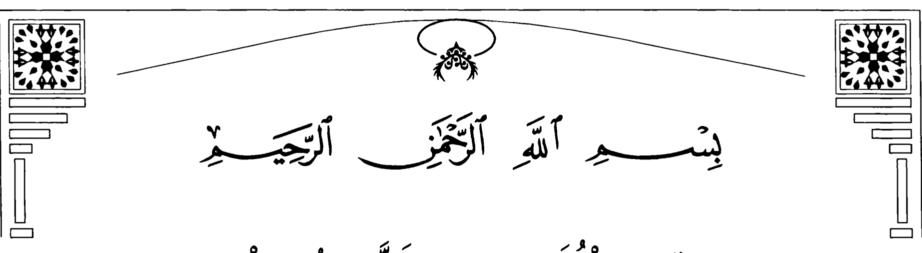
والخلاصة: أن طالب العلم ينظر إلى كتب الفقه، وكتب الحديث على أنها شيء واحد غير منفصل، وإذا نظر الناظر، وقال: لا ليس الأمر كذلك، كتب الحديث هي أصل الاستنباط من السنة، وأما كتب الفقه فهي آراء الرجال، فنقول: هذا الكلام غير دقيق لمن مارس النظر في هذه، وهذه، ولمن استقبل استفتاءات الناس، ومشاكلهم، لكن طالب العلم من حيث نظره لنفسه صحيح، هو يحتاج إلى نوع معين، فيستوعب ما فيه، لكن من حيث فهم الباب فهمًا كليًا، فإنه لا بد له أن ينظر في هذا، وهذا، ولا يستغني عن هذا، ولا عن هذا.

وجرّب في هذه، وخذ مسألة، وانظر لها في كتاب فقه، فتجد أنها مذكورة، ودليلها، وقد يكون ثم خلاف بحسب الحكم، لكن في شرح كتاب من كتب الحديث، قد يورد لك خلافًا، وأقوالًا فيها، وإذا نظرت في كتاب فقهي أطول منه ستجد أنه يورد لك هذا.

وذكرت لك في البداية كتب ابن المنذر، فإن كتب أهل الحديث في الخلاف، وكتب الفقهاء في الخلاف، معتمدة بكثرة على كتب ابن المنذر، ومنها الموجود، ومنها غير الموجود، وكتب ابن المنذر من أشهرها الأوسط والبسيط، الأوسط موجود أكثره، والبسيط موجود قطع يسيرة منه، ونحو ذلك، وكتب ابن عبد البر، تجد أنه ما يورد في المغني، أو ما يورد في المجموع شرح المهذب، أو في خلافيات أهل العلم هي مبنية على هذه الكتب.

فإذًا: الناظر من طلاب العلم ينبغي له أن يكون جامعًا في النظر بين هذا، وهذا، لا يكون زاهدًا في كتب الفقه، فيحرم النظر، وفهم الفقيه، وذهنه، وشمولية الفقيه في الباب، ولا يكون زاهدًا في كتب الحديث؛ لأجل أنها أدلة، والأدلة موجودة في كتب الفقه، فيفوته كثير من البسط في المسائل، والخلاف ومعرفة آراء أهل العلم في المسألة، حتى يكون ترجيحه، ونظره على أساس، وهو: الاطلاع على أقوال الناس في المسألة.

وصلى الله، وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين.



محاضرة: «الْفُقَهَاءُ وَمُتَطَلَّبَاتُ الْعَصْرِ»

لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ حفظه الله ورعاه وقد قام بإلقائها في كلية «الشريعة والدراسات الإسلامية» بجامعة أم القرى

أحمد الله ﷻ خير حمد، وأوفاه، حمدًا متتابعًا ما تتابع الليل، والنهار، كلما حمده الحامدون، وغفل عن حمده الغافلون، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله، ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فموضوع «الفقه ومتطلبات العصر» جاء لإلحاح الزمن عليه، والذي حدا لهذا العنوان هو: ما نراه اليوم من أن المتفقهة، وطلاب العلم الذين يعنون بالفقه، سواء كان من جهة درسهم للخلاف في الفقه، أو كان من جهة درسهم للخلاف في الأدلة، والأحاديث، من أي مدرسة شئت، فهؤلاء لابد أن ينظروا إلى زمانهم، وإلى هذا العصر نظرة تناسب مقام الجهاد الذي هو

واجب على الجميع بحسب الاستطاعة.

ولاشك أن طلب العلم الشرعي، وبذل النفس في ذلك، وأن يكون طالب العلم قويًا في ملكته، قويًا في محفوظاته، قويًا في فهمه لحدود ما أنزل الله ﷻ على رسوله ﷺ، لاشك أن ذلك سلم الوصول للنتائج، فلا نتيجة لفقيه في هذا العصر إذا كان في بدايته مهزوز العلم، أو ضعيف التكوين، أو كان قليل البضاعة، والتأصيل.

وإذا كانت العلوم الشرعية الأصلية، أو المساندة، إذا كانت لها فنون، وفروع، فالفقه كذلك؛ لهذا ذكر العلماء أن الفقه منه: فقه أحكام، ومنه: فقه المقاصد، ومنه: فقه القواعد الشرعية، ومنه: فقه الجمع والفرق بين المسائل، ومنه: أصول الفقه التي هي: الطرق الموصلة إلى الاستنباط الصحيح، وغير ذلك.

لهذا نقول في المقدمة، وتوطئة للحديث: إن الواجب على كل من آنس من نفسه رشدًا، وخيرًا، وقوة بما أنعم الله عليه، إن الواجب عليه أن يحصل هذا العلم؛ لأنه واجب كفائي، والناس اليوم أشد ما يكونون حاجة إلى من يعْلَم الشريعة ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝١٨﴾ [الجاثية: ١٨].

وقد ذكر العلماء أن طلب العلم لمن قويت ملكته، ورجي نفعه العام، أفضل من الجهاد في سبيل الله ﷻ، أي: جهاد النفل؛ لهذا كان مما ينبغي على طالب العلم أن يحسن النية، والقصد في طلبه للعلم، وعلم الفقه تدرسونه إما على كتاب على مذهب، أو على مذاهب بحسب المنهج،

والفقه قسم إلى أقسام - كما هو معروف -: العبادات، والمعاملات . . . إلى آخره.

والناس اليوم بحاجة إلى من يفقه الأحكام الشرعية من طلبة العلم، وفي الواقع، ومن مجالساتي الكثيرة لزملاء، ومما أعرفه عن كثيرين - أيضًا - أنهم انشغلوا بالفقه الماضي عن الفقه الحاضر، وذلك له سبب، وأعني بالفقه الماضي: المسائل المعروفة التي يكثر تداولها من مسائل العبادات، ومشهور المعاملات، وغيرها، وهذه المسائل التفقه فيها مطلوب، وواجب شرعي كفائي، أو عيني بحسب الحال، ولكن الملاحظ هو فيما يحتاجه الناس اليوم من فقه المعاملات، والعقود، وفقه العصر فيما يجد كل يوم.

فكل يوم ثم جديد، وجديد ينسيك كل جديد؛ لهذا هل من صيغة يمكن أن يصل بها طالب العلم إلى فقه العصر في الأحكام؟

نعم، مطلوب أن يكون التعلم للحاجة، أن يكون التعلم بحسب حاجة العبد، وحاجة الناس، وأما التوسع في مسائل، وهو يُحتاج إليه في غيرها، ويتركها، ولا يبحثها، ولا يتعلمها، ثم يقول: لا أدري وعنده الملكة، فهذا قصور منه إذا كان الجهاد في حقه متعينًا في هذا العلم.

المقصود: أن علم الفقه اليوم يدرس على الحقيقة في مرحلة من مراحله، وليست هي النهاية، ولكن هي البداية، فمن درس كلام علماء المذاهب في كتبهم الفقهية، وتدرب على معرفة صورة المسألة، فقد أخذ مرحلة مهمة، وهذه هي التي يدرسها طلاب كليات الشريعة، ونحوهم، ولكن هذه - أيضًا - تحتاج من المعلم، والمتعلم إلى أن يجعلها مفيدة له،

وذلك أن يكون تصوره للمسائل سابقًا للكلام عليها؛ لهذا نقول: إن من المنهج الصحيح في دراسة الفقه أن يدرس طالب العلم الفقه الذي هو مدون في الكتب المعروفة في المسائل كلها، أو في أكثرها بحسب قوته، فيدرسه على النحو التالي:

أولًا: أن يتصور المسألة، فالتصور ينبني عليه فهم المسائل، والتفريق ما بين مسألة، وأخرى.

ثانيًا: ليعلم لغة العلم التي يعبر بها علماء الفقه عن علمهم، فلكل فن لغة، إذا خاطبت أهله بغير لغتهم لم يفهموا، وبالتالي إذا استقت منهم على غير لغتهم، فإنه سيصيبك قصور.

ثالثًا: حكم المسألة بحسب اجتهاد الإمام، أو اجتهاد المذهب، أو بحسب ما قرر، ثم دليلها، ثم وجه الاستدلال من الدليل، والدليل عند الفقهاء أشمل من النص، فقد يكون الدليل نصًا، أي: من الكتاب، أو السنة، ولا نعني بالنص النص عند الأصوليين، أي: نص من الكتاب، أو السنة، وقد يكون الدليل إجماعًا، وغيره، في ثلاثة عشر دليلًا معروفة عند الأصوليين(١).

فيعرف الدليل بحسب كلام العالم، أو الإمام بحسب المقرر، ثم بعد ذلك

---

(١) انظر: المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (١/ ٨٠) «القطب الثاني في أدلة الأحكام»، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ١٧٤) «باب في أدلة الأحكام»، وتيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (٣/ ٢) «الباب الثاني من المقالة الثانية».

يعرف وجه الاستدلال باستعمال أصول الفقه؛ حتى يكون اتباعه للدليل عن فهم بوجه الاستدلال منه، ثم معرفة القول الآخر في المسألة، والقول الآخر هو القول القوي، أما الأقوال فكثيرة، وبعض المسائل يصل الخلاف فيها إلى اثني عشر قولًا، وبعضها إلى تسعة، وبعضها إلى سبعة، إلى أن تصل إلى قولين في المسألة، والمسائل المجمع عليها قليلة، فيعرف الخلاف القوي في المسألة، ثم دليل القول الآخر، ثم يعرف ترجيحًا لمن رجح من أهل العلم، وأقف عند هذه المسألة الأخيرة بشيء من التفصيل:

وهو أننا نسمع كثيرًا من يقول عند المتفقهة: الراجح كذا، أو يستعملها من يعنى بدراسات فقه الحديث، وكلمة الراجح عند العلماء المحققين ليست مطلقة، وإنما هي راجح نسبي، فالعالم الذي قال: الراجح كذا. لا يعني: الرجحان المطلق، وأن هذه المسألة الحكم فيها راجح مطلقًا، وإنما يعني: راجح بحسب ما ظهر له، فإذا قيل في كتاب ما: الراجح كذا. فالذي يعنيه من قالها: الراجح عندي. أي: عند المتكلم، لا أنه يعني الراجح المطلق؛ لأن الراجح المطلق يستلزم أن يكون متفقًا عليه.

فإذًا: ليس ثم عند علماء الفقه، ولا المتفقهة بعامة، ليس ثم راجح مطلق إلا المسائل التي الخلاف فيها شاذ، أما أكثر المسائل التي تتعاطاها، فالراجح فيها راجح نسبي بحسب الإضافة إلى من رجح، وهذا يعني أن المرء المتفقه في تلقيه لكتب علماء المذاهب بعامة، أو شروح الأحاديث، لا يغتر بقول قائل: الراجح كذا. ويظن أنه راجح مطلقًا، بل هو راجح بحسب ترجيح المرجح، وهذا الذي رجح تارة يرجح بحسب مذهبه، وتارة يرجح بحسب اجتهاده، وتارة يرجح بحسب أصول الفقه التي درسها.

فمثلًا: الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرجح كثيرًا بناءًا على أصول الفقه عند الشافعية، فإذا أتى المجتهد، وأراد أن يقول: رجحه الحافظ. فيقال: صحيح، لكنه راجح نسبي، وينظر فيه، قد يوافق عليه، وقد لا يوافق، وهكذا غير الحافظ من العلماء من المتقدمين، والمتأخرين، وهذه ليس المقصود منها عند طالب علم الفقه الاعتراض على العلماء، وإنما المقصود عند المتفقه أن يكون عنده دربة؛ ليتصور العلم، وكيف تعامل العلماء مع المسائل الخلافية، وكيف رجحوا، وكيف استدلوا.

هذه مسألة ينبغي أن يعتني بها طالب العلم؛ حيث درس الكتب التي تعنى بالفقه.

المسألة الثانية: أنك إذا رأيت كتب الفقه في المعاملات بخاصة، وجدت أن ترتيبها جعل تصور المعاملات، والعقود بأنواعها تصورًا ليس سهلًا، وذلك لأنهم:

أولًا: لم يقسموا العقود إلى أقسام، وكان الأسهل أن يقسموا العقود إلى أقسام: عقود لازمة من الطرفين كالبيع، وما تفرع عنه، وعقود جائزة من الطرفين كالوكالة، ونحوها، وعقود جائزة من طرف ولازمة من طرف، وهذا اللزوم في العقد.

وهذا يسهل تصور كثير من الأحكام التي في داخل تلك الأبواب، فمبنى المعاملات على فهم العقد في منشأه، وأصله؛ لهذا اجتهد بعض المعاصرين في أن يكتبوا ما سموه: «نظرية العقد»، وما اسموه: «المدخل إلى الفقه الإسلامي»، أو «نظرية الفقه في المعاملات»، ونحو ذلك من

الكتابات الكثيرة، وهذه خلاصتها أنهم يعيدون صياغة الفقه بعد أن درسوا، وعرفوا ما عند العلماء في ما قرروه، ولا يخترعون أمرًا جديدًا، ولكن درسوا، وعرفوا ما قُرر في كتب أهل العلم؛ لأنه القاعدة، والأساس، ثم بعد ذلك بدأوا في تخطيط تصور المسائل، وبنائها.

مثال آخر غير أنواع العقود: إذا نظرت - الآن - في كل باب تجد في المعاملات التعريف، ثم الأركان، ثم الشروط، وتفصيلات الكلام على هذه المسائل، وهذه التعامل معها من جهة العصر مهمة، فكثير من الناس منع من مسائل، وأفتى بعدم جوازها، أو أفتى بجوازها بالنظر إلى تعريف العلماء للمسألة، أو للباب، ومعلوم أن حركة التعريف في علم الفقه على مر التاريخ اصطلاحية؛ لهذا لا يسوغ لأحد أن يقول: تعريف الإجارة شرعًا كذا، أو تعريف الشركة شرعًا كذا. وإنما هي تعاريف اصطلاحية، فيقول: تعريف البيع اصطلاحًا. أي: على ما اصطلح عليه علماء هذا المذهب، وتعريف الإجارة اصطلاحًا، وتعريف الشركة اصطلاحًا، والتعريف في اصطلاح أهل الفن في المذهب الواحد يكون بينهم خلاف فيه، وليس إذًا التعريف أمرًا مجمعًا عليه، وهنا طالب الفقه لا يعتمد التعريف في رد مطلقات النصوص، والنصوص الشرعية لها فائدة عظيمة؛ لشمولها للأزمنة، والأمكنة؛ لأنها أنزلت من لدن حكيم خبير ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

والتعاريف لها تاريخ، فلابد لطالب علم الفقه أن ينتقل بعد أن عرف التعريف، وعرف محترزاته، وعرف ما يتصل بالتعريف من مسائل في الباب، وأحكام، أن ينتقل إلى أن يعرف كيف نشأت هذه التعاريف، وهل

هذا التعريف مستقيم، أم لا؟، فكتاب الحوالة عرفوه بتعريف يشمل المسائل كلها، مع أن الحوالة كلها ليس فيها إلا حديث واحد في الشرع[(١)].

فهذه التعاريف اصطلاحية ينشغل بها من ينشغل - الآن - في العصر الحاضر، ومنعوا كثيرًا من المعاملات الجارية بين الناس رجوعًا للتعريف.

فأصل المسألة كيف نشأ هذا التعريف؟ وكيف نشأ الباب بفروعه، وهذا يحتاج من طالب العلم ليس أن يجتهد، ويخرج أحكامًا، فهذه للعلماء الراسخين، لكن يحتاج حتى يفهم أن يعرف متى وجد هذا التعريف؟، وكيف نشأ؟... إلخ، وإذا طال الأمر، وازداد العلم بطالب العلم، فإنه سيرى حركة الفقه كحركة غيره من العلوم تمر في الزمان مرًا، وكيف ينشأ، وينشأ، وينشأ في خلال الأزمنة باجتهادات مختلفة بعضها صائب، وبعضها غير صائب.

الآن يقولون مثلًا: البيع شروطه سبعة، ثم يأتي، ويذكر الشروط إلى آخره، فنحتاج من الكليات الشرعية إما في آخر سنة للطلاب، أو في الدراسات العليا أن تقلب هذه قلبًا من جديد، وأن تعيد ترتيبها، فالشريعة جاءت لأناس يتعاملون بالبيع، والشراء، فصححت أوضاعهم، وحرمت بعض المعاملات، فالأركان ما هي؟

الأركان موجودة في الإسلام، وفي الجاهلية، وفي أي بلد، أركان

---

(١) وهو ما أخرجه البخاري (٢٢٨٧، ٢٢٨٨)، ومسلم (٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**»، ومسلم بلفظ «**وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**».

الشيء: ما تقوم عليه حقيقة الشيء، وأركان البيع ما هي؟

لابد من المتعاقدين، ولابد من سلعة يقوم عليها العقد، ويتوجه إليها العقد، ولابد من صيغة، سواءًا كانت قولية، أو فعلية، ولابد من صيغة ينشأ عنها الالتزام في الإرادة ما بين هذا وذاك، فهذه الأركان موجودة سواءًا قبل الإسلام، أم بعد الإسلام، وهنا جاءت الشروط.

إذا نظرت إلى كتب الفقه بغير استثناء، وجدت أنهم يسردون الشروط سردًا ليس مرتبًا، وفي الحقيقة هذه الشروط أكثرها شرعي له دلالة من النصوص، وبعضها اجتهادي منهم.

فالمقصود: هذه الشروط ترجع شروطًا إلى الأركان، فيأتي طالب العلم، والأستاذ، والمتفقه لهذه الشروط، ويقسمها من جديد، فيقول: هناك شروط متعلقة بالعاقدين يعرفها، وهناك شرط متعلق بالصيغة، وهناك شروط متعلقة بالمعقود عليه، فرتبها من جديد، فصار هنا فهم الشرط من حيث توجهه أسهل، وإذا كان هذا في باب واحد قد يكون الأمر سهلًا لو كانت غير مرتبة، لكن يأتيك في كل باب على هذا النحو، أن الشروط لا ترتب بحيث أن الشرط يتوجه إلى ركن من الأركان، إما بالتصحيح، أو عدمه.

يقول لك - مثلًا -: السلعة، أو المعقود عليه لابد أن يكون مباح النفع من غير حاجة. فهذه داخل الشروط، ولكن هل هو الأول، أم الثاني، أم الثالث؟

هذا متوجه إلى المعقود عليه، فطالب العلم إذًا بعد أن يعرف كلام

العلماء، يبدأ يرتبه من جديد في معرفة ما يخص الركن الأول من الشروط، ثم يناقش ما يخص الركن الثاني من الشروط، ثم يناقش؛ لأن الشريعة جاءت لأناس عندهم بيع، وعندهم إيجارة، وعندهم. . .، وعندهم من المعاملات، فصححت بعض المعاملات، وأبطلت بعضًا، والأصل في المعاملات التصحيح وكان المنهي عنه قليلًا بالنسبة إلى كثرة ما أذن به و﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والبيع أنواع كثيرة، ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فهذه صورة مما يحتاجه طالب العلم في الفقه في هذا العصر، أن يكون مراعيًا في فقهه، لا إلى نص العالم في بحثه، وإنما إلى دلالة النصوص أولًا، وذلك لأنه بالاتفاق أن النص يستوعب الأزمنة، والأمكنة، وأما اجتهادات العلماء، فهي بحسب زمانهم، ومكانهم، وهذا له أمثلة كثيرة في التاريخ، وتختلف الاجتهادات، فاجتهادات الحنابلة - مثلًا - في نجد مختلفة عن الحنابلة في فلسطين، عن حنابلة بغداد، ففيه مدارس، والشافعية مختلفة، فشافعية خراسان غير شافعية بغداد غير شافعية مصر، أي: ثم خلاف في الآراء، فما الذي يولد هذه الآراء المختلفة في مذهب؟

حاجة الوقت، وحاجة الزمن، وحاجة الناس. . إلى آخره[1].

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذكر أن فقهاء النصوص العالمين بها هم أقدر العلماء، والفقهاء على إجابة ما يسأل عنه الناس، ويوافق ما يحتاجون إليه، حتى إن بعض فقهاء الحنفية ليسأل إذا وقع في مسألة من يعلم من فقهاء

(١) انظر في ذلك: اختلاف الفقهاء لابن جرير، واختلاف الفقهاء للمروزي.

السنة؛ لأجل أنه يحتاج إليه في عمله هو.

هذا مهم، فدلالة النص واسعة تأتي تقييدات كثيرة، وهذه التقييدات مقبولة تفهمها، وتتصورها، لكن إذا جئنا إلى دلالة النص العامة الشاملة مع غيرها مما تكلم فيه العلماء فيما اختلفوا فيه في مقاصد الشريعة في القواعد الشرعية، يخرج لطالب العلم، يخرج للعالم، يخرج للمجتهد شيء آخر فيما يحتاج إليه الناس.

الثالث: مقاصد الشريعة، فالشريعة جاءت معللة، وأهل السنة، والجماعة يقولون: أفعال الله ﷻ الكونية معللة، وكذلك أحكامه الشرعية - أيضًا - معللة.

فهناك مقصد مما شرع الله ﷻ من الأحكام قال الله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩]، ففيه تنبيه على أن هذه الشريعة في أحكامها بنيت على مقصد، والمقاصد الشرعية علم مهم، وخاصة في هذا العصر؛ لأنه تداوله طوائف كثيرة بالعناية فيما بين مفرط، وما بين مُفْرِط، فيما بين مُفَرِّط فيه بحيث إنه عارض النصوص بما يتوهمه مقاصد، ومصالح الشريعة، وما بين مفرط فيه بحيث إنه لا يرعى علم المقاصد الشرعية، وعلماء الإسلام، وأئمة الاجتهاد رعوا كثيرًا علم المقاصد الشرعية، وعرف علم المقاصد الشرعية بأن المقاصد هي الغايات التي رامها الشارع، أو قصدها الشارع من تشريعه للحكم المتعلق بالخلق في الدنيا، والآخرة، والتعاريف كثيرة في

ذلك، فالمقاصد الشرعية لها تعلق بالشريعة من جهة الغاية، فما الغاية من الشريعة؟ وما الغاية من الحكم؟ وما الغاية من أن يكون هذا الأمر كذا؟ إلى أي شيء يتشوف الشارع في هذا؟

لهذا من الناس من يأخذ ظاهر اللفظ دون نظر إلى المقاصد، ولهذا قيل: إن الناس انقسموا في المقاصد، وإعمالها إلى ثلاثة أقسام:

منهم من ألغاها، وهم الذين لا يحكمون بالتعليل أصلًا، والمقاصد غير العلة التي في باب القياس معلومة لدى المشتغلين أنها أعم بكثير، ومنهم من لا ينظر إلى المقاصد أصلًا، ويحكم بظاهر ما دل عليه الدليل الظاهر سواء أوافق مقصود الشارع المعروف من النصوص، والقواعد، أو لم يوافقه، فيأخذ بالظاهر فقط، وهؤلاء في جهة، وآخرون يقابلونهم ممن ضربوا عرض الحائط بالنصوص، فلم يعتنوا بها تمام العناية من جهة الاستدلال، وأعملوا القواعد، والمقاصد التي توهموها، أو التي هي مقاصد عندهم، وتركوا دلالة النص، فأفرطوا، وهم أهل الرأي في مدرستين في المدينة، وفي الكوفة، ومنهم من جمع بين هذا، وهذا، فأعمل النص، وأخذ بالمقاصد، وجمع دلالات الشريعة، وخرج بأحكام توافق المقصود الشرعي.

وإذا نظرت إلى هذا الزمن، وجدت أن كل متفقه، وكل طالب علم لابد أن ينظر في المقاصد الشرعية العامة، والخاصة، العامة في المجتمع، العامة في بناء الشريعة، العامة في بناء الأحكام، والخاصة في كل باب، كالمقاصد من العبادات، والمقاصد من البيع، والمقاصد من المساقاة، والمزارعة،

والمقاصد من عقود التبرعات من الوقف، والوصية، المقصود من النكاح، المقصود من القصاص، من الديات. . . إلى آخره.

فالمقاصد العامة، والخاصة ضروري أن يتعلمها المرء في هذا الزمان؛ لأنه بها يربط النصوص الشرعية، ويكون له فيها فقه يتفق مع جمع النصوص لا أن يضرب النص مع نص آخر؛ لهذا تميز بعض الأئمة الكبار بهذا، مثل ابن عبد البر، وابن تيمية، وابن القيم، فتميزوا بأنهم جمعوا ما بين دلالات النصوص، وما بين المقاصد الشرعية، وهذا علم مهم لابد أن يتعلمه طالب العلم، وأن يعرف المقاصد ما هي؟

تعلمون أن فقهاء المقاصد قالوا: إن الشريعة جاءت بالحفاظ على خمسة أشياء: الدين أولًا، مرتبة الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال.

خمسة مرتبة؛ لأن الفقيه إذا تعارض واحد مع الآخر، لابد أن يقدم ما جاءت الشريعة بالمحافظة عليه أولًا، ثم هذه الخمس - أيضًا - قسمت للمقاصد إلى مقصد ضروري، ومقصد حاجي، ومقصد تحسيني بما هو معلوم من بحث الشاطبي في ذلك في الموافقات[١].

فإذا علم طالب العلم هذه المراتب، وتفصيل ذلك، والمقاصد العامة، والمقاصد الخاصة، فهل سيقدم مقصدًا حاجيًا على مقصد ضروري في الشريعة؟ لن يقدم؛ لأنه أصبح فقيهًا، وهل سيقدم تحسينيًا على حاجي إذا تعارض؟ لا يمكن. هل سيقول: لا تدفع المال لقاء نجاة نفسك؟ لا تدفع

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي «كتاب المقاصد».

المال لقاء نجاة عقلك؟ لا تدفع المال لقاء نجاة نسلك؟ لا تدفع النفس مقابل الدين؟

إذًا: الفقه في المقاصد، إذا أخذ باتزان، وعلى ما قرره الأئمة المحققون بدون هوى، وبدون غلو، ولا جفاء، فإنه يقوي فهم الفقه الحقيقي، وما نحتاجه في هذا العصر من أحكام يحتاجها الناس في مسائل كثيرة جدًا، بل تَجِدُّ كل يوم المسألة التي تليها فيما ينبغي لطالب العلم الفقه أن يعتني به، وأن نعيد النظر في تدريس المعاملات، فالآن المعاملات عندنا في الفقه، بيع الحصاة، وبيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع الدود، وبيع السرجين النجس، فأين هذه الأشياء؟

فطالب العالم يمر عليها، لكن يحتاج إلى أن يتعب الأستاذ في تصورها، وهي ليست موجودة، والتصور إنما يكون على الموجود، إذا قلنا: هذا. لو تسأل أحد قبل زمن: ما هو منديل الورق؟ لن يتصور، ما هو منديل الورق، فتحتاج أن تفسره بسطرين، أو ثلاثة، وقد يتصوره، وقد لا يتصوره، لكن - الآن - هذا هو منديل الورق، وانتهى.

فإذًا: ثم مسائل موجودة ينبغي أن يعاد النظر في ترتيب دراسة المعاملات التي يحتاج إليها في أي جهة، يعاد النظر في ألا نكرر، لابد على طالب العالم أن يمر عليها حتى يتصور ما قال العلماء في المرة الأولى، لكن أن يدور حول هذه الحلقة دائمًا لا، فيتصور لأول مرة، ويعرفها في عمره، ويتصور، ويعرف كلام العلماء فيها، لكن ينتقل إلى مرحلة أخرى، وهي أن الشريعة جاءت حين جاءت، وحددت المحرمات في المعاملات، وجاءت

بالنهي عن الغرر، فصور لي الغرر، وجاء النهي عن الميسر، القمار، الربا، أكل أموال الناس بالباطل.

هذه قواعد، إذا تصور طالب العلم هذه القواعد، وما يتفرع عنها من الصور، فإن علم المعاملات يكون تامًا، وفقه المعاملات ينتهي عنده، أما الحاصل - الآن - أن يتخرج من الشريعة، وتسأله ما هو الميسر؟ ما هو الغرر؟ ما الفرق بين الميسر، والقمار؟ لا يحسن الجواب، مع أن هذه هي الأصل، والأساس؛ حيث جاءت الشريعة بالنهي عن صور خمس، والباقي صححته، فلا تكون المعاملة ربا، لا تكن المعاملة فيها غرر فاحش، أما الغرر اليسير فمأذون به، لا تكون المعاملة فيها ميسر، لا تكون المعاملة فيها قمار، لا تكون فيها ظلم للناس، أو أكل أموالهم بالباطل.

فهذا يحتاج أن يطبق ولو في السنة الأخيرة في كليات الشريعة في الفقه، أو في الدراسات العليا؛ حتى يتفتق ذهن طالب العلم إلى ما يراه اليوم، فالذي نراه اليوم يرجع إلى ما دلت عليه النصوص في الأول، لا إلى ما نقرأه بالتفاصيل في كتب الفقه.

والمسألة التي تليها: طالب العلم في الفقه ينبغي أن يكون متابعًا لما بحثه العلماء، والفقهاء في هذا العصر، فيكون متابعًا لما أصدرته الهيئات العلمية في المسائل العصرية، ومتابعًا لقرارات هيئة كبار العلماء وفيها - ولله الحمد - أجل علماء العصر، فيتابع ما في المجامع الفقهية، وما تصدره من قرارات، فكيف يكون متخصصًا في الشريعة، ولا يعرف قرارات المجامع، ولا يتابع بحوث هيئة كبار العلماء، وما يتابع المسائل المعاصرة، إذا كيف

سيجيب؟ وكيف سيرشد الناس؟ وكيف سيتعامل؟

فلا تنشغل بأمور الحاجة إلى غيرها أقوى، فنشتغل إذًا بهذه المسائل، ونتعرف إلى ما عند المجامع الفقهية، وهذا يعطيك ملكة عظيمة.

خذ مثالًا على ذلك: طال البحث قبل السنين الأخيرة حول بيع الاسم، كواحد يبيع اسم شركة مشهورة، أو اسم مؤسسة مشهورة لها سمعتها، فقال: هذا الاسم سأبيعه بعشرة ملايين ريال.

عدد من الناس قالوا: هذا أكل لأموال الناس بالباطل، فكيف يباع اسم؟ وهذا الاسم ليس مالًا، وليس له حقيقة، ولا شيء يلمس، في عدد من الأقوال، والبحوث، لكن لما بحثت بحق، ونظر، فإذا الخلل جاء من أن تعريف المال عند العلماء، والفقهاء ما تصور حقيقةً، قالوا: المال هو ما يُتمول. أي: يتموله الإنسان للمستقبل، فيكون عنده؛ ليستفيد منه، فهل الاسم - الآن - يتمول؟

فالاسم أعظم من بيت، وأعظم من عمارة، وأعظم من كذا سيارة، الاسم يتمول، والاسم صار له قيمة عظيمة، فإذًا تعريفهم للبيع مبادلة مال لمال، ولو في الذمة، هذا المال ما هو؟

هو المال الذي نتصوره قبل مائتين، وثلاثمائة سنة؟ لا، المال هو ما يتمول، فإذا انطلقنا من اللفظ الشرعي الذي هو المال في دلالته اللغوية الواسعة، وتجد أن تطبيقه يسع الأزمنة، والأمكنة؛ لأن ما يتموله الناس يختلف في وقت دونما يتموله الناس في وقت، لكن ما دام أنه يتمول، ولا يدخل في أنه محرم في ذاته، فإنه يباح تعاطيه، وبيعه، . . . إلى آخره؛

لأنه مبادلة مال بمال، وهذا مال.

والأمثلة على هذا كثيرة، فينبغي إذًا على أساتذة الشريعة، وعلى الفقهاء، والذين يعتنون بالفقه أن يتابعوا ما ينشر في المجامع، وما تتوصل إليه المجامع، وأن ينظر إلى البحوث، والمناقشات التي دارت حتى يكون عنده مشاركة فيما يحتاج إليه الناس في القضايا المعاصرة.

خذ مثالًا البطاقة التي يسمونها: «بطاقة الائتمان»، هل تصح التسمية؟ لا، وبطاقة الصرف - أيضًا - لا تصح، وهي أنواع منها: ما هو بطاقة ائتمان والتي تسمى بالإنجليزي: «Credit Card»، ومنها ما يسمى بطاقة دفع: «Payment card»، ومنها ما يسمى: بطاقة خصم وهي «Debit Card» ومنها ما يسمى: بطاقة سحب، فهي أنواع كثيرة.

فيأتي من يقول: هذه ربا. ويعمم الكلام، ما يصلح، إذًا: لا بد من دراسة لحقيقة الأمر، والمقاصد الشرعية منه، فمنهم من أتى، وقال: هذه البطاقة حوالة، وضمان... إلى آخره، ودخلنا في مسائل كثيرة منها، ومنهم من نظر من المجتهدين، وصحح هذه البطاقات إذا لم يكن فيها ربا؛ لأن الأصل الجواز، والناس متعارفون، هذا يسحب من هذا، والبائع يراجع المصرف، ويأخذ نصيبه... إلى آخره.

فإذًا: النظر في هذه المسائل يحتاج منك إلى متابعة؛ لأنه سيأتي بعد زمن قليل لن يكون في يدك نقد، ولن يكون في جيبك ريال، ليس من فقر، ولكن مالك كله في بطاقة، أي: سيُلغى النقد، وقد صدر كتاب في أمريكا في العام الماضي من أحد المتخصصين الكبار في الجامعة، سماه «موت النقد»

بالإنجليزي «The death of money»، وهذا - الآن - تسعى الدول إليه سعيًا حثيثًا، فهل سنظل متأخرين فيما ننظر بعد ذلك ندرسه عقب خمسين سنة؟ فالذي ينبغي أن نكوّن جيلًا يستطيع أن يبحث للعلماء هذه المسائل، وأن يعطيها الراسخين في العلم؛ حتى ينظروا فيها، ويخرجوا الأحكام.

المشكلة - الآن - ليست هي في الواقع في نظر العلماء، المشكلة في أنه لا يوجد عدد كبير من الباحثين المطلعين الذين يسعفون العلماء بالبحوث، وهم فقهاء، أي: الباحث فقيه عارف، يسعفه بالبحوث، والقواعد... إلخ، وكيف نصحح هذه المعاملة، وكيف لا نصححها؟ كيف سنخرج هؤلاء العدد الكثير من الباحثين؟

لابد أن يدرسوا الفقه على طريقة تناسب الزمن المستقبل، وأخشى أن يأتي زمن تتهم - بسبب تقصيرنا - الشريعة بأنها غير مسايرة لهذا الزمن، والعلماء ما استطاعوا أن يتكلموا، والناس يتقدمون، وهذا في الواقع ليس الخلل فيه من الشريعة، حاشا وكلا، فهي تنزيل رب العالمين، وإنما هي قصورنا؛ لهذا ذكرت لك في المقدمة أن المسألة جهاد، وتحتاج منك إلى بذل، ونظر.

المسألة الأخيرة: طالب العلم في الفقه يهتم بالقواعد، والقواعد الشرعية منقسمة، والقواعد الفقهية منقسمة إلى قواعد متفق عليها، وقواعد مختلف فيها، والقواعد المختلف فيها قد تقرب ما بين مذهب، ومذهب - كما هو معروف -، لكن معرفة القواعد يلم لك شمل المسائل، وتخلص منه إلى معرفة بعلم القواعد الشرعية، ثم إلى معرفة لعلم الجمع والفرق

الذي من لم يحسنه، فإنه سيخطأ على الشريعة، لا يعرف الجامع بين المسائل، والمسائل المتشابهة، أو المسائل المختلف بعضها عن بعض، قد تُدخل هذه في هذه، وقد تُخرج هذه من هذه، والباب باب واحد؛ لهذا العناية بعلم القواعد مهم للغاية بعد العناية بالسابق، أو قبله إن شئت، فلابد من العناية بالقواعد الفقهية، والقواعد منها قواعد قد لا تهم كثيرًا في البداية، لكن منها قواعد مهمة للغاية.

فمثلًا: قاعدة الخراج بالضمان، هذه فيها الحديث المعروف، وهو حسن[1]، وهي قاعدة عند العلماء ما معنى الخراج بالضمان؟ والضمان ونوعه؟ واليد ما نوع اليد؟ فهناك يد أمانة، ويد تملك. . . إلخ.

هذه الأشياء ما تعرفها من كتب الفقه، ولو نظرت مائة مرة، فإنك لن تخرجها بوضوح إلا لمن كان عنده نفس فقهي عال جدًا يمكن أن يخرجها، لكن الأسهل أن تأخذها من كتب القواعد، وتعلم أنواع تقسيمات الأشياء، الملك مثلًا، المنفعة هل تملك؟ الانتفاع، أترك المنفعة، الانتفاع هل يملك؟ الصكاك هل تباع؟

---

(١) وهو ما أخرجه أبو داود (٣٥٠٨)، واللفظ له، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠) وابن ماجه (٢٢٤٣) من حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**».

وجاء في سبب الحديث ما أخرجه أبو داود (٣٥١٠)، واللفظ له، وابن ماجه (٢٢٤٣)، ومالك في الموطأ (٤/ ٨٨٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٨/ ١٧٦) من حديث عَائِشَةَ ﵂: «**أَنَّ رَجُلًا، ابْتَاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»**».

هذه مسائل من أين تأخذها في الفقه؟ هي موجودة في كتب القواعد، الانتفاع مثلًا - الآن -، من فترة كان هناك من يسأل عن بيع رقم الهاتف، كأن يتنازل من عنده رقم هاتف، فيبيعه بمبلغ كبير، هل له أن يبيع، أو ليس له؟ ثم كثير ممن قال: لا يجوز له أن يبيع. وثم كثير قالوا: يجوز له أن يبيع.

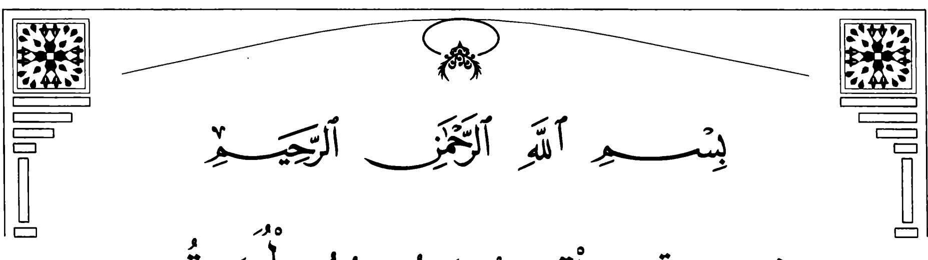
علماء القواعد ذكروها في كتبهم مثل ابن رجب مثلًا لما عدد أنواع الملك قال: ملك الانتفاع. مثل من يسبق لهذا المكان في الشارع يجلس فيه، ويبسط مبسطه بإذن ولي الأمر، فجاءه واحد، وقال: والله أنا أجلس محلك. قال: لا، هذا حقي؛ لأني سبقت إليه، فهل تريد أن تعوضني عنه؟، كذلك حق الانتفاع بالرقم، هذه ما تخرجها من كتب الفقه، أو كتب الفتاوى القديمة، إنما تخرجها بمعرفة القواعد؛ لأن القواعد تقعيد يندرج تحته من المسائل ما قد عُرف، وما لم يعرف لمن أحسن التطبيق، وإدراج المسألة تحت القاعدة.

لهذا العناية بعلم القواعد لطلاب الشريعة، ولأساتذتها، ولمشايخها، ولفقهائها من أهم المهمات، فالقواعد التي تقسم لك العلوم، القواعد الشرعية العامة، ثم تأخذها شيئًا فشيئًا، ولاشك أن القواعد مراتب.

وصلى الله وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليمًا مزيدًا.

وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين





محاضرة: «الْقِمَارُ وَصُوَرُهُ الْمُحَرَّمَةُ»

لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ حفظه الله ورعاه

وقد قام بإلقائها في يوم ١٨/١٠/١٤١٨هـ

الحمد لله حمدًا كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، ولم يجعل له عوجا قيمًا، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله، ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقه المعاملات واسع، وقاعدة الشريعة: أن العبادات الأصل فيها التوقيف، فلا تشرع عبادة إلا بدليل، وأن المعاملات الأصل فيها الحل، فلا تحرم منها معاملة إلا بدليل؛ لهذا من محاسن شريعة الإسلام المباركة: أن باب المعاملات فيها باب واسع، يسع حاجات الناس مهما اختلفت بلادهم، ومهما اختلفت أحوالهم، ومهما بعد زمانهم عن زمان

النبوة، ومن محاسن هذه الشريعة: أن جعلت الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما حرم بدليل من الشريعة؛ لهذا تجد أن المحرم في المعاملات قليل بالنسبة إلى كثرة المباح، فصور البيوع أكثرها مباح، وصور الإجارة أكثرها مباح، وصور الشركات أكثرها مباح، والكفالة، والضمان إلى غير ذلك، إلى أن تأتي إلى آخر أبواب المعاملات، تجد أن الكثرة الكاثرة منها معاملات مباحة باتفاق أهل العلم، أو بالقول الصحيح عند المحققين من أهل العلم، وأما المحرم، فإنه قليل؛ لهذا يجتهد أهل العلم في أن يجعلوا المحرمات في المعاملات تخضع لقواعد معلومة، وبرعاية هذه القواعد يمكن حصر المحرمات في المعاملات.

فإذًا: المعاملات أنواعها كثيرة، وصورها متعددة، وثم قواعد محدودة يمكن أن يفهمها طالب العلم، ثم بعد ذلك يندرج تحت تلك القواعد فروع متعددة بالنسبة لاختلاف الصور؛ لهذا نقول: إنه من حيث تأصيل طالب العلم في فهم المعاملات أن يُعنى بادئ ذي بدء بفهم القواعد العامة التي تنبني عليها المعاملات، ثم يفهم القواعد العامة التي ينبني عليها ما حرم من المعاملات، ولهذا نجد أن أهل العلم ذكروا أن المحرم من المعاملات من حيث التقعيد يمكن أن يندرج تحت ثلاث قواعد، أو تحت أربع قواعد، ومن هذه القواعد التي يندرج تحتها ما حرم من المعاملات:

«قاعدة الميسر، والقمار، والغرر، ونحو ذلك».

نقول: إن المحرمات في المعاملات في هذه الشريعة محدودة، فثم قاعدة الربا، وما يحرم من المعاملات؛ لأجل أنه ربوي، وما نختص

بالحديث عنه هو: قاعدة الميسر، والقمار.

ومن المعلوم أن هذا الموضوع مهم؛ لأنه نادر من كتب فيه من علماء الشريعة كتابات محررة، بل تجد أن الكلام الشرعي فيه متفرق بين كتب كثيرة، ولا تكاد تجمع فيها صورًا واضحة جدًا إلا بمزيد تحقيق، ونظر؛ وذلك لغموض هذه المسألة بعض الشيء على كثير ممن كتب.

لهذا نقول: إن المؤلفات في الربا، تجد أنها عشرات، ولكن المؤلفات في الميسر، والقمار تجد أنها نوادر، حتى لا تكاد تجد منها ما هو بعدد أصابع اليد الواحدة مما فيه تحقيق، أو تحرير؛ لهذا هو موضوع مهم أن يعتني به طالب العلم، ومن أوجه أهمية هذا الموضوع: ما تراه في فتاوى أهل العلم المحققين من علمائنا - حفظهم الله تعالى، ووفقهم لكل خير - من تعليل كثير من فتاواهم في المسائل المعاصرة بأن هذا من القمار، وهذا من الميسر، أو يقولون: هذا محرم؛ لأنه غرر، وهذا التعليل واضح عندهم؛ لأن صورة القمار، وصورة الميسر، وصورة الغرر واضحة عندهم فلابد لطالب العلم المتلقي للفتوى حتى يشرح للناس معنى ذلك أن تكون صورة القمار، والميسر، والغرر، والرهان، والمغالبات... إلى آخره، أن تكون صور هذه المسائل واضحة عنده، وذلك لأن كلام أهل العلم يعلل في التحريم في بعض المسائل المعاصرة، وبعض الفتوى التي يجيبون فيها عمن سأل عن بعض الواقع، يجيبون بأنها من الميسر، أو من القمار؛ لهذا ينبغي الاهتمام بهذا الموضوع.

وطالب العلم - أيضًا - من اهتمامه بالشريعة يهتم بما جاء في الشريعة،

ومما جاء ذكر الميسر، وذكر الغرر، وذكر القمار في النص، وقد قال ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩].

فإذًا: ذِكر الميسر موجود، وذكر القمار موجود؛ كما في الحديث عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «**وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**»[١].

وكذلك ذكر الغررعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»[٢].

فإذا كانت هذه الألفاظ موجودة في الشريعة، وجعلت قواعد فيما حرم - كما ذكرت لك - أن الأصل في المعاملات الحل، ثم قواعد تضبط المحرمات فيها؛ لأنها قليلة، فلابد من فقه هذه الألفاظ، ولابد - أيضًا - لطالب العلم حتى يفقه الأحكام الشرعية للقمار، والميسر، والغرر أن يعرف ما كان عليه أهل الجاهلية من الحال فيما يتعاطونه من القمار، والميسر، وأن يعلم لم سموا الميسر ميسرًا؟ والقمار قمارًا؟

فإذا عرف ذلك، تيسر له الربط بين ما حرم في الشريعة، وبين ما كان عليه أهل الجاهلية، كذلك مما ينبغي تعاهده، وتعلمه: أن يعلم طالب العلم أن الشريعة منوطة في أحكامها بمقاصد، فتحريم ما حرم مرتبط بمقاصد

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٤٨٦٠، ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠)، واللفظ له، ومسلم (١٦٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٣).

للشريعة، ولهذا الذي ينظر في المسائل الفقهية المعاصرة الواقعة، أو يعتني بالنوازل لابد له أن يفقه أشياء:

أولًا: أن يفقه كلام العلماء فيما أوردوه في كتب الفقهاء بدقة؛ حتى تتميز له صور المسائل.

ثانيًا: أن يعلم النصوص التي جاء فيها ذكر المسائل، فيعلم نصوص الشريعة في القمار، وفي الميسر، وفي الغرر، وفي الربا، إلى غير ذلك من الوقائع، والقضايا المختلفة.

ثالثًا: أن يعلم اللغة التي انبنى عليها الاصطلاح الشرعي في التعبير عن تلك المسائل، وفهم اللغة مهم لطالب العلم؛ لأنه بفهم اللغة يعلم حدود ما يدخل في اللفظ الشرعي، أو ضيق ما يدخل في اللفظ الشرعي، فالألفاظ الشرعية تستوعب الأزمنة، والأمكنة، أما نصوص الفقهاء، ونصوص العلماء، فهي تطبيق للنصوص على ما عرفوه في زمانهم؛ لذلك كلما كان طالب العلم، بل كلما كان العالم أحذق بالنصوص، وأعرف بدلالات الألفاظ الشرعية التي جاءت في النصوص، مع فهمه لكلام العلماء، كانت فتواه أقرب للصواب، بل كانت فتواه أصوب؛ لأنه ينزل دلالات النصوص على الواقع المختلف، وكلام العلماء، والفقهاء منوط بزمن، وأما كلام الشارع في القرآن، وفي السنة، فصالح لكل الأزمنة، ولكل الأمكنة.

رابعًا: أن يعلم طالب العلم ما يسميه أهل الفقه الجمع والفرق، أي: القواعد التي تجمع المسائل، والفروق بين المسائل، فإن في معرفة علم الجمع والفرق ما يجعل لطالب العلم ملكة في الاجتهاد في هذه المسائل

المعاصرة، والواقع الذي يتجدد كل يوم، وتكثر الوقائع، والأحوال في مسائل، فكلما نصبح نأتي على صورة جديدة من صور المال، أوالمعاملات إلى آخر ما يجري به الزمان، وينقل لنا من بلاد كثيرة.

خامسًا: مما ينبغي للعالم، أو طالب العلم أن يعتني به حتى يفقه النوازل: أن يكون ذا علم بمقاصد الشريعة، ومعلوم أن مقاصد الشريعة علم مستقل مهم، فالشريعة بنيت على مقاصد تحقق في العبادات، ومقاصد تحقق في المعاملات، ومقاصد تحقق فيما أبيح من المعاملات، ومقاصد تتحقق فيما حرم من المعاملات.

فإذًا: الشريعة لها مقاصد، والله ﷻ جعل الأحكام منوطة بعلل، وهذه العلل قد تكون عللًا قياسية، وقد تكون حكمًا، ومصالح يرعاها العباد؛ لهذا قال العلماء في القاعدة المشهورة المعروفة: «الشريعة جاءت بتحصيل المصالح، وتكميلها، ودرء المفاسد، وتقليلها».

إذا تبين لك ذلك، فإن الكلام في مسائل المعاملات، وما استجد منها، وتوضيح الصورة فيها مبني على هذه الأصول الخمسة، فلابد من معرفة كلام العلماء، والفقهاء، وشراح الأحاديث، ولابد من معرفة نصوص الكتاب، والسنة فيما أتى من هذه الألفاظ، ولابد من فهم اللغة، ولابد من فهم القواعد، ولابد من فهم الجمع، والفرق، ولابد من فهم مقاصد الشريعة فيما يعانيه المرء في المسائل، وإذا فات المرء بعض هذه الأشياء، وجد أنه قاصر عن فهم الشريعة كما ينبغي أن تتفهم عليه.

هذه مقدمة مهمة؛ حتى يتبين لك أن الموضوع ليس سهلًا، أعني: الكلام

بمثل هذه القواعد العظيمة، كقاعدة الربا، وقاعدة الميسر، والقمار، وقاعدة الغرر، وأشباه ذلك.

الميسر، والقمار جاء في القرآن تحريمه متدرجًا، فنهى الله ﷻ عنه في أول الأمر، ونبه على بشاعته، ثم بعد ذلك نزل تحريمه، قال ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩] وقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١] ففي الآية الأولى بيَّن ﷻ أن الخمر، والميسر فيها نفع للناس، ولكن إثمها كبير: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩].

فيها منفعة اقتصادية بعض الشيء لمن يكسب، فيها منافع في إدارة المال من غير تعب، ولا كد، وفي الميسر منافع فيما يكون من إفادة بعض المحتاجين في بعض صوره التي كانت في الجاهلية.

نعم فيها منافع للفقراء؛ لأن بعض صور الميسر كانت لنفع الفقراء عند أهل الجاهلية(١)، لكن إثمها أكبر من نفعها، فإثم الميسر أكبر؛ لأن الميسر

(١) من منافع الميسر في الجاهلية ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٧١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ يُقَالُ: أَيْنَ أَيْسَارُ الْجَزُورِ؟ فَيَجْتَمِعُ الْعَشَرَةُ فَيَشْتَرُونَ الْجَزُورَ بِعَشَرَةِ فِصْلَانٍ إِلَى الْفِصَالِ، فَيُجِيلُونَ السِّهَامَ فَتَصِيرُ لِتِسْعَةٍ، حَتَّى تَصِيرَ إِلَى وَاحِدٍ، وَيَغْرَمُ الْآخَرُونَ فَصِيلًا فَصِيلًا إِلَى الفِصَالِ فَهُوَ الْمَيْسِر».

قال الطبري رحمه الله: وأما منافع الميسر، فما يصيبون فيه من أنصباء الجزور وذلك أنهم كانوا يياسرون على الجزور وإذا أفلج الرجل منهم صاحبه نحره ثم اقتسموا أعشارًا =

فيه قعود عن العمل، والشريعة جاءت بحث الناس على العمل، وعلى الانتشار، وعلى تقوية الأمة، وأما الميسر، فهو انتقال للمال من غير كد، ولا تعب. أي: في بعض صوره، أو نقول: القمار: انتقال المال من غير كد، ولا تعب، وذلك لا يهيئ ما تطلبه الشريعة من تقوية الأمة، وانتشار الناس، وتنمية أنواع الصناعات، وتقوية الأمة بما فيه إعداد للقوة، كذلك فيهما إثم؛ لأن مبنى الميسر على أكل أموال الناس بالباطل، والشريعة جاءت بحفظ المال، وجاءت بدفع الظلم، والله ﷻ أمر بالقسط، وحرم الظلم على نفسه، وجعله بين عباده محرمًا[1]، فكل مسألة فيها ظلم، فهي محرمة في الشريعة.

ثم قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾، رجس أي: خبيث، فهذه الأمور خبيثة، والميسر من ضمنها فهو خبيث، ثم وصفه بوصف ثان فقال: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، وكونه من عمل الشيطان، يوجب على المؤمن أن يبتعد عنه؛ لأجل أنه وصف بكونه من عمل الشيطان.

= على عدد القداح، وفي ذلك يقول أعشى بني ثعلبة:

وَجَزُورِ أَيْسَارٍ دَعَوْتُ إِلَى النَّدَى ... وَنِيَاطِ مُقْفِرَةٍ أَخَافُ ضَلَالَهَا.

انظر: تفسير الطبري (٤/ ٣٢٧)، وتفسير القرطبي (٣/ ٥٣).

وزاد ابن كثير رحمه الله فقال: وما كان يقمشه - أي: يجمعه - بعضهم من الميسر فينفقه على نفسه وعياله. انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٣٤).

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ ﷻ أَنَّهُ قَالَ: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا**».

ولهذا قال العلماء: دلت آية المائدة على تحريم ما ذكر فيها من الخمر، والميسر بعدة أوجه من التحريم:

منها: وصفه بأنه رجس، والثاني: وصفه بأنه من عمل الشيطان، والثالث: الأمر باجتنابه، فقال: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾، وهذا أمر، ثم قال في آخرها: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ أي: انتهوا في قول كثير من أهل التفسير، وقال بعضهم: قوله: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، أورده مورد السؤال؛ لأنه أبلغ من الأمر المباشر، كما هي القاعدة المقررة عند اللغويين، والبلاغيين في الفرق ما بين التعبير بالأمر المباشر، وما بين الخبر، فالخبر، والاستفهام فيما يراد منه الأمر إذا عدل عن الأمر إليه، فإنه يدل على أنه أبلغ، وأشد في الأمر به.

إذًا: نفهم من هذا أن الميسر محرم قطعًا، والميسر كان عملًا تتعامل به الجاهلية، والناس في الجاهلية يتعاملون بأنواع من المعاملات التي حرمت في الشريعة، ومنها الميسر، والميسر عندهم كانت له صفات متعددة، فكانوا يتعاملون بالميسر، والقمار في المغالبات، والرهان، وكانوا يتعاملون بالميسر في المعاملات؛ لهذا قال سعيد بن المسيب: «**مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ**»[١].

إذًا: فعند أهل الجاهلية كان الميسر فيهم على نوعين:

١ - ميسر في المغالبات، والرهان، والمسابقات.

٢ - ميسر في المعاملات.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٥٥).

ولهذا قال علماؤنا: إن الميسر الذي حرمته الشريعة في نوعين:

١ - ميسر في المغالبات، والرهان.

٢ - ميسر في المعاملات.

وكان من أغراض أهل الجاهلية في الميسر أن يفتخر بعضهم على بعض، فإذا أرادوا أن يتصدقوا، لعبوا بالميسر، وبالقداح؛ حتى يخرج من له الفضل في التصدق، إذا نحروا جذورًا، أو نحو ذلك.

فكانت فائدة الميسر عندهم في بعض صوره للمساكين، يتبارون من يتصدق على المسكين بهذا الجذور المشترى؟ ولهذا يسمى الجازر: ياسر، ويسمى الجذور - الجمل - إذا ذبح: ميسرًا تسمية للشيء باسم الفعل الذي منه.

وسبب اشتقاقهم هذه الكلمة - ميسر - للفعل الذي فعلوه، اختلف العلماء فيها، فقالوا: إنها مصدر ميمي، كالموعد، ميسر، من يسر ميسرًا، والموعد من توعد موعدًا، ومعنى الميسر: من اليسر؛ لأنه يكسب المال بيسر، أو من اليسار؛ لأنه يغتني بهذا الفعل[1].

المقصود: أن الميسر من حيث اشتقاق اللغة من كسب المال بلا تعب، وأنه كسب للمال، وسبب للغنى؛ لذلك سمي ميسرًا.

إذا تبين ذلك، فثم سؤال مهم، وهو: ما الفرق بين الميسر، والقمار؟

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٦/ ١٥٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٩٥)، وتاج العروس (١٤/ ٤٥٦).

اختلف العلماء في ذلك اختلافًا كبيرًا، والحاصل أن لهم قولين في ذلك:

الأول: أن الميسر، والقمار مترادفان، فكما أن الميسر يكون في المعاوضات المالية، وغيرها، فكذلك القمار يكون عن عوض مالي، وعن غير عوض مالي.

وقال آخرون: لا، ثم فرق بين الميسر، والقمار في نوعه، فإن القمار مغالبة، ومخاطرة، وأما الميسر، فإنه يشمل كل أنواع المخاطرة، مما يكون معاوضة، أو يكون رهانًا، أو يكون معاملة، ولهذا قد يكون في الميسر مقابلة بالمال، وقد لا يكون، ولهذا قال الإمام ابن القيم ﷺ تبعًا لشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: أن السلف كانوا يعبرون بالميسر عن كل ما فيه مخاطرة محرمة، ولم يشترطوا المال في الميسر[1].

وقال الإمام مالك ﷺ: «**الْمَيْسِرُ: مَيْسِرَانِ، مَيْسِرُ اللَّهْوِ، وَمَيْسِرُ الْقِمَارِ فَمِنْ مَيْسِرِ اللَّهْوِ النَّرْدُ وَالشِّطْرَنْجُ وَالْمَلَاهِي كُلُّهَا، وَمَيْسِرُ الْقِمَارِ مَا يَتَخَاطَرُ النَّاسُ عَلَيْهِ**»[2].

إذا تبين ذلك، فالذي يظهر أن الميسر يختلف عن القمار في أن القمار فيه مخاطرة، وغرر بالمال، وأما الميسر، فأعم من ذلك.

---

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٧٢٣)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٠٣).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٥٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩/ ٤٠٤).

فإذًا: الميسر عام، والقمار بعض صوره، أو أحد شقيه عند أكثر أهل العلم.

ما هو الميسر؟ وما هو القمار؟

أولًا: القمار أحد صور الميسر.

والميسر يشمل كل معاملة يدخل فيها المتعامل مع التردد فيها، لا يدري هل يغنم، أو يغرم؟ فإذًا: ضابط الميسر: أنه دخول في معاملة مع جهالة الحصول، هل يحصل على ربح فيها، أم لا يحصل؟ وفرق بين هذا، وبين التجارة؛ لأن التجارة فيها تحصيل سلعة، أما الميسر لا يدري هل يذهب ماله بعوض يأتيه، أو لا يذهب ماله، ويأتيه الغرم؟

إذًا: كل معاملة دار الأمر فيها في المتعامل ما بين تردد حين دخل، تردد بين غرمه، وغنمه، فإنها من الميسر، فإن كان غرمه، وغنمه ماليًا، صارت المعاملة قمارًا.

ويوضح ذلك مثال: لو أن تاجرًا أراد أن يشتري سلعة، وهو يريد أن يبيعها، فهذه السلعة أراد منها الربح، فاشتراها، فحصلت له السلعة، هنا في مخاطرة هل يربح، أو لا يربح؟ لكن هذه المخاطرة لم ينه عنها الشرع؛ لأنه ما من أحد يشتري شيئًا ليربح إلا وقد يربح، وقد لا يربح.

ولهذا قال المحققون من أهل العلم: أن الشريعة لم تأتِ بنفي، أو تحريم كل نوع من أنواع المخاطرة، بل لا تحصل المعاملات إلا بنوع من المخاطرة، لكن هنا المخاطرة أنواع، فإذا كانت المخاطرة في الربح، هل يربح، أم لا؟ فهذا لم تحرمه الشريعة؛ لأن الشاري تحصل على السلعة، فهو

قد دخل في المعاملة، وقد تحصل على سلعة، وهذه صورة تجارة فيها مخاطرة، ولكنها مخاطرة لم تحرم.

نأتي إلى صورة الميسر، الميسر معاملة دخل فيها، لا يدري هل يغنم، أو يغرم؟ هل يحصل على شيء، أم لا يحصل على شيء ألبتة؟

ومعلوم أن أي متعامل بأي نوع من أنواع التعامل يريد أن يكسب لنفسه شيئًا، فهو يدفع مالًا في مقابل، أو يدفع عملًا، وجهدًا في مقابل، فإذا كان يدفع، ويعمل بشيء، وهو لا يدري هل يحصل له، أم لا يحصل له؟ وذاك الآخر هو الذي يستفيد، فإنه يعد ذلك ميسرًا؛ لأن حقيقة الميسر: ما تردد فيه بين الحصول، وعدمه، ما تردد فيه بين الغرم، والغنم.

والثالث: القمار، وهو: التردد الحاصل بالمال، مثل ما يحصل - الآن - من أن الشخص يشتري ورقة كوبونًا، أو ما يسمونه في بعض البلاد «يا نصيب»، أو «كوبونات مسابقات»، فيشتريها بسعر غالٍ، مثلًا يشتريها بمائة، وهذه المائة يدفعها، وهو لا يدري هل يحصل على الجائزة، أم لا يحصل؟ هل يحصل على مردود، أم لا يحصل؟

فإذًا: حقيقة الميسر، ونوع القمار في هذه واضحة من أنه بذل هذا المال، وهو لا يدري هل يحصل على مقابل، أو لا يحصل؟ ينظر هنا إلى هذا البذل للمال، هل هو قليل فيغتفر، أو كثير فلا يغتفر؟

ومن المعلوم أن الشريعة جاءت بالتفريق ما بين قاعدة الغرر، والجهالة:

فالغرر هو: تردد في الحصول على شيء.

وأما الجهالة: فالشيء موجود، ولكن تجهل أحد أوصافه، أو تجهل

حاله، أو تجهل هيئته، أو نحو ذلك.

والغرر منقسم في الأحكام الشرعية إلى ثلاثة أقسام:

غرر كثير نهي عنه كما في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»[١].

وغرر قليل اغتفرته الشريعة كالغرر فيما إذا اشتريت بيتًا ما تدري عن أساسه هل هو جيد، أو ليس بجيد؟ أو اشتريت شيئًا تلبسه لا تدري عما في داخل هذه الجبة، أو الفروة، أو نحو ذلك هل ما في داخلها من القطن، أو المادة، هل هو جيد، أو ليس بجيد؟ أي: ثم شيء من الغرر مغتفر هذا لا بد منه؛ لأنه ليس من شرط البيع أن تتضح جميع الأحوال على التفصيل، فهذه أنواع من الغرر، والمخاطرة معفو عنها.

والنوع الثالث: غرر متوسط، ليس بالضخم الكبير، وليس بالقليل، وهذا النوع من الغرر هو الذي اختلفت فيه أنظار أهل العلم، هل يعفى عنه، أم لا؟

ومن الصور المعاصرة في هذا الغرر المتوسط: ما ذكرته لك من أنواع المسابقات التي تسمى باليانصيب، أو التأمين التجاري في أن ألفًا من الناس يدفع مائة كل سنة، حتى إذا حصل لسيارته شيء، أو لبيته شيء، يصلح له مجانًا، وقد يكون بآلاف المؤلفة، فكل الناس يدفعون، ثم المستفيد من هذه المعاملة قليل.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٩٢).

فنظر ناظرون في ذلك، هل هذا من الغرر الكبير، أو من الغرر المتوسط؟ ومن أباحه - وهم قليل من العلماء -، قال: إن الذي يبذله المرء قليل في مقابلة ما سيحصل له، والغرر يسير، أي: المائة ريال، أو المايتين التي يدفعها ما تهمه كثيرًا في مقابل ما سيأتيه من الفائدة.

ومن نظر إلى مجموع الناس، وما يحصل للشركة من الفائدة، قال: إن الغرر كبير؛ لأنهم جمعوا عشرات الملايين، أو مئات الملايين، والذي بذلوه للناس في مقابلة ذلك ملايين محدودة، فهم استفادوا مبالغ كبيرة جدًا من غير كد منهم، ولا تعب، فمئات الملايين في بعض الأحوال، أو أكثر في الشركات الكبيرة، والمبذول هو من الناس، ويكون الذي بذلوه هم، وصلحوا به ما أصلحوا، أو ضمنوا به ما ضمنوا قليل في مقابلة ذلك.

وإذا تقرر هذا، فإن نظر المجتهد من أهل العلم ينظر لا إلى الفرد من الناس، بل ينظر إلى حماية الناس جميعًا؛ لأن الشريعة جاءت بحماية أموال الناس - كما هو معلوم -، فإن الكليات التي حافظت عليها الشريعة خمس، ومنها: المحافظة على المال: مال الفرد، ومال الجماعة، فهذا المال الوفير الذي أخذته شركات التأمين في مقابلة فائدة أناس قليلين، هذا غرر كبير جدًا؛ لأنهم يأخذون مائتي مليون، أو ثلاثمائة مليون، والذي أنفقوه خمسون مليونًا - مثلًا - في السنة في بعض أحوال الشركات، ففي مسألة الغرر المتوسط خلاف بين أهل العلم.

نعقد الآن مقارنة بين الغرر، والميسر.

الغرر: نوع من أنواع الميسر، فالميسر أعم من الغرر، والغرر يدخل في

المعاملات، والميسر، أي: في المعاملات، والمعاوضات، والميسر عام يشمل ذلك، ويشمل غيره؛ لهذا عد السلف أنواعًا كثيرة من اللهو الباطل عدوها من الميسر[١]؛ لأجل ما فيها من مشابهة أهل الجاهلية في ذلك، ولم يعدوها غررًا، لأنها ليست معاوضة.

فإذًا: الغرر قد يكون في المعاملات، أى: في أنواع التعامل، في البيع، في الإجارة، في الشركات، في أنواع الأبواب الفقهية، أما الميسر فيشمل كل معاملة تردد فيها هل تحصل، أم لا تحصل؟

والغرر - أيضًا - إذا كان في معاملة، فينطبق على ذلك، فالميسر يدخل في المسابقات، والرهان، أما الغرر، فلا يدخل في المسابقات، والرهان.

لهذا نقول في المسابقات: هذه قمار، ولا نقول: غرر، مع أن بعض أهل العلم يعبر عنها بالغرر، لكنها غرر في معنى، وهي بالمعنى الأكثر إذا كانت مالية قمارًا، وميسرًا، نقول: إن الميسر - كما ذكرت لك - نوعان:

نوع في المغالبات، والرهان، ونوع في المعاملات.

والميسر الذي في المعاملات هو الغرر، ولهذا كل بيع فيه غرر فيدخل في اسم الميسر، في الاسم الواسع.

أما المغالبات، والرهان، فهذا يدخل فيه أحوال كثيرة، مثل ما هو معروف عند الناس، من أن يقول: أراهنك على كذا، وكذا، في شيء

---

(١) كما جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: «النَّرْدُ أَوِ الشِّطْرَنْجُ مِنَ الْمَيْسِرِ». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٨٧).

يحصل، أو لا يحصل، أو نعمل كذا، وكذا بالمراهنة، فهذا يدفع مبلغًا، والثاني يدفع مبلغًا، وأيهما فعل، أو سبق صاحبه، فإنه يكون الآخذ لمال الآخر.

ومعلوم أن هذه المغالبة هي أخذ للمال بغير وجه حق، ولهذا نهت الشريعة عن كل أنواع المسابقة، والمغالبة، والرهان إلا ما كان فيه نصرة للدين، وفيه جهاد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ فِي حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ**»[1].

لأن الخف، والنصل، والحافر فيها إعداد للجهاد، أي: لا عوض يبذل على مسابقة إلا فيما فيه إعانة للجهاد، فمسابقة الخيول يبذل فيها عوض، ولا بأس به؛ لأن فيها إعانة على الجهاد، ومسابقة في الرمي بالسهام في الإصابة، أو بالرماح، أو الآن بالبنادق، أو بأشباه ذلك، فهذه كلها فيها إعانة على الجهاد، ولا تدخل في تحريم المغالبات.

فإذًا نقول: القاعدة أن أنواع المغالبات، والرهان محرم إلا ما كان فيه نصرة لدين الله ﷻ؛ كما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ فِي حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ**».

قال أهل العلم: إن العلم من أعظم أنواع الجهاد، ولذلك فإن المغالبة، والمسابقة، والرهان فيه جائز؛ لأنه قائم على الجهاد، أي: أن اثنين

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، واللفظ له، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨).

يتسابقون أنا سأضع ألفًا، وأنت تضع ألفًا، والذي يسبق في حفظ سورة البقرة يأخذ اثنين، فهذا فائدة للدين، وفائدة للعلم، أو يحفظون متنًا، أو يحررون بحثًا.

قال طائفة من أهل العلم كابن تيمية، وابن القيم، وجماعة: إن هذا مما فيه إعداد للجهاد. فقاعدة الميسر، والمغالبات يستثنى منها ما كان فيه نصرة لدين الله ﷻ، وأنواع المراهنات محرمة، فكل رهان ميسر؛ لأنه يراهن، فيدخل في هذا النوع على تردد هل يحصل له، أم لا يحصل له؟ هل يكسب، أم لا يكسب؟

وبعض أهل العلم أجاز الرهان استدلالًا بحادثة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما نزل قول الله ﷻ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾ [الروم: ١-٤]، فكان المسلمون يفرحون بنصرة الروم على الفرس، وكان المشركون يفرحون بنصرة الفرس على الروم، فلما نزلت الآية، وكانت الدائرة للفرس، تراهن أبو بكر مع أحد المشركين، فقال أحد المشركين: ستغلب فارس، أو غلبت فارس. فقال أبو بكر رضي الله عنه بل الروم ستغلب، وراهنه على مال، وكسب المال أبو بكر الصديق رضي الله عنه[(١)].

وأهل العلم في هذا الرهان الواقع من أبي بكر رضي الله عنه لهم منحيان:

المنحى الأول: أن هذا منسوخ بتحريم الميسر في المدينة.

والثاني: أن هذا ليس بمنسوخ، بل هو محكم؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه لم

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٠/ ٦٨)، وزاد المسير (٢/ ٤٤١)، وتفسير القرطبي (١٤/ ٢).

يدخل في معاملة الأمر فيها متردد بين الحصول، وبين عدمه، فحين دخل في المعاملة، دخل بوعد الله، بل بإخبار الله ﷻ، وهذا أوثق أنواع الإخبار؛ لأنه لو ظن هو، أو تحقق من نفسه بأنه ستحصل، الأبلغ منه أن يخبره المولى ﷻ، وأن يحكم بأن الروم ستغلب، ولذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين راهن، راهن وهو كاسب فيها، فهو داخل متيقنًا بالكسب، لا على غرر، ولا على جهالة؛ لأن الله ﷻ هو الذي أخبر بأن الروم ستغلب ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾ [الروم: ٢ - ٤]، فلما انتهت بضع سنين غلبت الروم.

فإذًا: هذه الصور لا تدل على إباحة المراهنة، ولا تدخل في الميسر، ولا في القمار، ولا في الغرر؛ لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل فيها، وهو عالم بالنهاية، عالم أنه سيكسب بيقين، فلا تصلح دليلًا على إباحة الرهان، ولا المراهنة، ولا إباحة بعض صور الميسر.

ما الفرق بين الرهان، والقمار؟

الرهان فيه توقع مع عمل، وأما الميسر فهو توقع بلا عمل مناسب، أي: أن الميسر، والرهان يشتركان في أن كلًا منهما فيه تردد في الحصول، وفي عدمه؛ لهذا صار الرهان من أنواع الميسر، لكن الرهان يختلف عن القمار في أن المراهن لم يعمل عملًا يكتسب فيه هذا المال، بينما المقامر، فإنه قد يعمل عملًا يحصل له هذا الشيء.

والعلماء في الفرق ما بين الرهان، والقمار في دخول العمل لهم تعابير مختلفة، في اعتبار العمل تارة، وبعدم اعتباره تارة، فإذا تبين ذلك في تبيين

هذه المسألة، فأعود لألخص بأن حقيقة القمار الشرعية أنه نوع من أنواع الميسر، وقد يعبر بعض أهل العلم عن الميسر بالقمار، والقمار بالميسر[1].

الثاني: أن القمار، والميسر كل منهما فيه تردد، هل يحصل الشيء، أو لا؟ القمار فيه بذل للمال بلا عوض يحصله، وهو نوع من أكل أموال الناس بالباطل، ويغامر بماله؛ رجاء أن يغتني.

والثاني: يغامر بماله؛ رجاء. . . ، مقابله فيها أكل للمال بالباطل، أي: بغير وجه حق، والقاعدة التي يمكن أن يندرج تحتها أكثر الصور المعاصرة مما يشكل على الناس في قاعدة الميسر، والقمار، وهي حصيلة الكلام المتقدم: أن المعاملة التي يدخل فيها الداخل، والأمر يدور فيها ما بين أن يخرج غانمًا، أو غارمًا، فهي من القمار، أو الميسر، أي: يدخل وهو متردد، فلا يدري، هل يغنم، أو يغرم؟ فهذه تكون ميسرًا، وقمارًا.

الحالة الثانية: أن تدور المعاملة التي تتعامل بها ما بين أن تكون غانمًا، أو سالمًا، أي: إما أن تغنم، وإما أن تسلم، إما أن تستفيد، وإما أنه لا شيء عليك، فهذه الصورة لا شيء فيها، وليست من الميسر، أو القمار المحرم.

مثال: تدخل إلى محل تجاري، وتجد فيه مسابقة، أو جوائز، هنا تأتي

---

(١) من ذلك: ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٤٣١) من قول ابن عمر رضي الله عنهما: «**الْمَيْسِرُ الْقِمَارُ**».

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٨٨) من قول ابن سيرين رحمه الله: «**يَا غِلْمَانُ، لَا تُقَامِرُوا فَإِنَّ الْقِمَارَ مِنَ الْمَيْسِرِ**».

وأخرج سعيد بن منصور في تفسيره (٤/ ١٦١٦) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «**كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ قِمَارٌ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ، حَتَّى لِعْبُ الصِّبْيَانِ بِالْجَوْزِ وَالْكِعَابِ**».

الجائزة تنظر فيها، هذه الجائزة التي ستعطى هل ستكون ببذل منك لمال، أو بشراء لأشياء غير مرادة لك؟ أو تبذل شيئًا، أو تشترى أشياء لا حاجة لك فيها، أنت ما أردتها، وإنما أردت هذه القسيمة، أردت المشاركة، فهنا أنت دار أمرك فيما بذلت بين أن تكون غانمًا للجائزة، أو غارمًا لهذا المال، أو شراؤك للأشياء التي لا تحتاجها.

فإذا دار الأمر على هذه الصورة، صارت الصورة محرمة؛ لأنها ميسر؛ لأن الأمر في حقيقته دائر بين الغنم، والغرم، وترددت أي الأمرين يحصل لك.

الصورة الثانية: دخلت في مكان، واشتريت بأي مبلغ، ما يشترط مبلغ معين، أو أنت قاصد تشتري هذه السلعة بعينها، ثم لما أتيت للمحاسبة قال: خذ هذا الكوبون، واملأ اسمك، وعنوانك، فهنا دخولك في هذه المعاملة دائرة بين أحد احتمالين: إما أن تستفيد الجائزة، وإما أن تسلم، فلم تخسر شيئًا، فحينئذ دار الأمر ما بين السلامة، وما بين الغنم، فلا تكون المعاملة قمارًا، ولا ميسرًا.

فإذًا: هذه القاعدة يمكن أن تطبق عليها أكثر الصور المعاصرة التي يسأل عنها الأكثرون في مسائل القمار، والميسر.

الحالة الأولى التي هي الميسر: أن تدخل لا تدري هل تغنم، أم تغرم؟

الحالة الثانية: وليست من الميسر تدخل على أحد احتمالين: إما أن تسلم فما تخسر شيئًا، أو أن تستفيد، فهذا نوع من أنواع التبرع من المقابل.

إذا تبين ذلك، فإن هذه الصور، والتعاريف تقرب لك حقيقة الأمر،

وأن الميسر، والقمار محرم، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب، وأن الشريعة نهت عنه؛ لما في ذلك من حفظ المال العام، والخاص، ودفع الغرر، ودرء تلاعب المتلاعبين، ولما فيه من دورة، ونمو المال بالطريقة الصحيحة بما فيه قوة البلاد، وقوة الأمة، وقوة المسلمين؛ لأن القمار يفضي إلى الخسارة، ويفضي إلى الذل، ويفضي إلى العدوات؛ كما قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩١].

ألخص لك بعض المسائل التي وردت:

- الميسر اسم عام يشمل ميسر اللهو، وميسر المعاملات.

- ميسر اللهو، ولو لم يكن فيه مال، كما قال الإمام مالك: «**الْمَيْسِرُ: مَيْسِرَانِ، مَيْسِرُ اللَّهْوِ، وَمَيْسِرُ الْقِمَارِ، فَمِنْ مَيْسِرِ اللَّهْوِ: النَّرْدُ، وَالشِّطْرَنْجُ، وَالْمَلاَهِي كُلُّهَا، وَمَيْسِرُ الْقِمَارِ مَا يَتَخَاطَرُ النَّاسُ عَلَيْهِ**»[١].

- عد علي، وابن عباس رضي الله عنهما، وطائفة من السلف كعطاء والحسن، وجماعة أن اللعب بالنرد، واللعب بالشطرنج، واللعب بالجوز، والكعاب للأطفال، أنه من الميسر؛ لأنه وسيلته[٢].

- الميسر في المغالبات المالية هو القمار، والقمار مأخوذ في الأصل في اللغة من نور القمر؛ لأن نور القمر متردد ما بين الكمال، والضعف، فكل

---

(١) سبق تخريجه (ص٩٩).

(٢) سبق تخريجه (ص١٠٤).

يوم له حالة، فكذلك المقامر كل يوم له حالة[١].

- والمقامرة خاصة بالمال، فتدخل في أنواع المغالبات، والتعاملات المالية.

- قاعدة الغرر كقاعدة المغالبة، والميسر، والقمار قائمة على التردد هل يحصل الشيء، أم لا يحصل؟

- إذا دخلت في معاملة، وبذلت شيئًا لا تدرى بذلك هل يحصل معه شيء، أم لا شيء وراءه، فإنها تدخل في اسم الميسر، أما إذا كانت دائرة ما بين السلامة، والغنم، فهذه لا تدخل في اسم الميسر.

- هناك صور كثيرة من أنواع المعاملات المعاصرة يعدها طائفة من الناس من القمار، وهي لا تدخل في القمار، بل قد تكون من أكل أموال الناس بالباطل، والقمار له تعريفه، والميسر له تعريفه.

وهذه المسألة بما ذكرت قربت لك تعريف القمار، وتعريف الميسر، والرهان، والفرق بين هذه الألفاظ، وحكم هذه، وأنواع الميسر، وأنواع المغالبات، وما يستثنى من ذلك.

وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد

❀ ❀ ❀

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٠٧)، ومقاييس اللغة (٥/ ٢٥).



الْوَقْفُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

كلمة لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز ابن محمد بن إبراهيم آل الشيخ حفظه الله ونفع بعلمه العباد والبلاد في حفل افتتاح مؤتمر الأوقاف برعاية صاحب السمو الملكي الأمير . سلطان بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ في ١٤٢٢/٨/٣هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

إن الشرع الإسلامي الكريم، والسنة النبوية المطهرة حثت على الوقف بجميع مجالاته، وأمرت به حتى صار الوقف سنة ماضية، وشريعة باقية في أهل الإسلام، حثنا الله عَزَّوَجَلَّ على ذلك بقوله في محكم كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وحث عليها نبينا ﷺ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ**

أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لا يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ[(١)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[(٢)].

وقَالَ جَابِرٌ ﵁: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ذُو مَقْدِرَةٍ إِلَّا وَقَفَ»[(٣)].

وكان الصحابة ﵃ يتنافسون في الوقف في سبيل الله ﷻ بأنواع البر المختلفة، وبقي هذا في الأمة الإسلامية يتداوله المتأخر عن المتقدم، وتنوعت أبواب الوقف حتى وقف المسلمون في أوائل العصور على مجالات كثيرة، وقفوا على الجهاد في سبيل الله، ووقفوا على المساجد، والتعليم، ووقفوا على أنواع البر المختلفة للفقراء، والمساكين، واليتامى، ووقفوا على المكتبات، والمستشفيات، وحلق القرآن، وذلك لأن جهات البر في الوقف لا تنقطع.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٧، ٢٧٧٢)، واللفظ له، ومسلم (١٦٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٦١٣).

(٣) أورده ابن قدامة في المغني (٦/ ٣)، والزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (٤/ ٢٦٩) وقال: لم أقف عليه مسندًا.

وهكذا مضت أمة الإسلام، والوقف فيها عامود فقري في تحقيق أنواع التنمية فيها، لم تكن الدولة الإسلامية في ماضي الزمان تقوم بكل شيء مما يحتاجه الناس، بل كان الوقف يقوم بدور كبير في ذلك، في الأنواع التي ذكرت سالفًا، وهذا بين ظاهر؛ لأن الوقف قربة إلى الله ﷻ، لا ينقطع معه عمل صاحبه، ولما قامت المملكة العربية السعودية على يدي الملك الإمام المؤسس/ عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله، اهتم بالأوقاف اهتمامًا كبيرًا، بأن جعل المحافظة على أوقاف المسلمين في كل بلد دخلت تحت ولايته في الرياض، وفي مكة، وفي المدينة، وكان ذلك همه الأول، ثم إنه أجرى الأوقاف العظيمة التي تنفع الناس؛ ليكون بذلك قدوة للناس، فأجرى وقف «عين العزيزية» التي يستفاد من ماءها لمدينة جدة إلى وقتنا الحاضر، ويمضي هذا الأثر إلى وقت خادم الحرمين الشريفين الملك/ فهد ابن عبد العزيز رحمه الله، وسمو ولي عهده الأمين الأمير/ عبد الله بن عبد العزيز في وقف كبير عظيم في تاريخ هذه البلاد بوقف القلعة - قلعة أجياد -، وما حولها من الأراضي التابعة لها، والتي يبلغ تقدير ثمنها أكثر من ملياري ريال سعودي، وهذا يجسد - أيضًا - اهتمام الدولة - وفقها الله - بوزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف، والدولة، والإرشاد في جميع أعمالها التي تعتني فيها بالأوقاف، فتدعم الدعوة مجلس الأوقاف الأعلى، والمجالس الفرعية؛ لتؤدي رسالتها خير أداء.

إن الدولة الإسلامية في قيامها بمهماتها، وفي تأمينها للاعتمادات المالية التي تحتاجها خطط التنمية، لا يعني ذلك أنه لا يفتح المجال لأصحاب الثراء في أن يتقربوا إلى الله ﷻ بأنواع الوقف؛ لأن الوقف على أبواب البر

حسنة باقية لأصحابها، وليتنا نقتدي بسلفنا الصالح إذ لم يكونوا يعتمدون على الدولة في أنواع ما يحتاجه الناس، فلقد ذكرنا أنهم كانوا يقفون الوقوف الكثيرة على التعليم، والمساجد، والجهاد، والدعوة، وعلى أنواع البر المختلفة، وعلى الصحة؛ ليكون في ذلك امتداد لسنة الوقف العظيمة.

ونحن في هذا البلد سباقون إلى الخير دائمًا، ونرجو أن نكون ممن يقدم على هذا، ويتوسع المجال فيه.

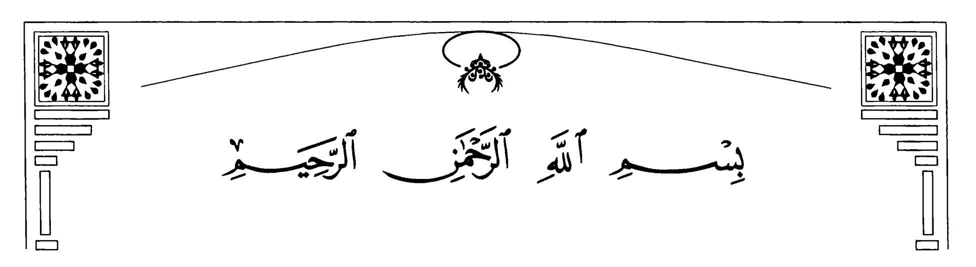
وهذا المؤتمر - مؤتمر الأوقاف الأول - لبنة في الدراسات العلمية الوقفية، ولبنة في حث الناس على أن يتقدموا بأنواع البر، والإحسان في مجالات الأوقاف المختلفة مسترشدين في ذلك بأنواع الدراسات التي تنتجها مثل هذه اللقاءات، وهذه المؤتمرات.

إن وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف، والدعوة، والإرشاد، قد نظمت عدة ندوات خلاف هذا المؤتمر، فنظمت ندوة في المدينة بعنوان: «المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية»، ونظمت ندوة أخرى في مكة بعنوان: «الوقف ومجالاته في الدعوة والتنمية»، وستنظم - إن شاء الله تعالى - في محرم من السنة المقبلة ندوة عن الوقف، ومجالاته الشرعية، وهناك ندوة أخرى يجري الإعداد لها عن الوقف، والقضاء، وهذا كله تأكيدًا لاهتمام هذه الوزارة بما توجهها به القيادة الراشدة في هذا البلد في تهيئة الأجواء للعلماء، والباحثين في أن يدلوا بنصيبهم، وهم المتخصصون في الاهتمام بالأوقاف، والبحوث، وأنواع التنمية.

لقد استفادت وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف، والدعوة، والإرشاد

من متخصصين في الاقتصاد، ومن المتخصصين في المال في إعطاءها نظرًا عصريًا، ونرجوا أن نتقدم بذلك في أنواع استثمارات مال الأوقاف الكثيرة التي تدخل تحت نظر وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف.

وصلى الله، وسلم على نبينا محمد



محاضرة توجيهات للأئمة والمؤذنين في جدة
لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز
ابن محمد بن إبراهيم آل الشيخ
حفظه الله ونفع بعلمه البلاد والعباد

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله، ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن الإمامة، والولاية على المسجد، والخطبة فيه، مسؤولية عظيمة؛ حيث كان يلي هذه المهام رسول الله ﷺ، فنبينا ﷺ لم يترك الإمامة لغيره؛ لأن فيها القدوة، ولأن فيها تبليغ الدين، ولأن في الإمامة، والخطابة الدعوة إلى الله ﷻ، ولهذا قال أهل العلم: إن في محافظته ﷺ على الخطابة، والإمامة دليل على عظيم فضلها، وأن الانشغال بها عن غيرها راجح، ولو عظمت المسؤولية.

والنبي ﷺ ما تخلف عن مسجده لأداء صلاة، أو خطبة، أو لسفر

إلا مرة، أو مرتين، وفي هذا قدوة لمن قام بهذه الأمانة.

ولاشك أن الإمامة، والخطابة ليست مهمة يتسابق فيها الناس؛ لأجل دنيا، أو لأجل نوع جاه، أو لذكر، أو ما أشبه ذلك، وإنما هي أمانة عظيمة يقوم فيها العبد بإمامة الناس في الصلاة لله ﷻ، ولهذا فإن عليه أن يرعى هذا الأمر أتم رعاية، فهي وإن كانت وظيفة شرعية، إلا أن رعاية الإمام، أو الخطيب فيها لجانب التعبد هو الأصل، والنبي ﷺ تصرف بأنواع من التصرفات في حال إمامته، أو خطبته بصفته إمامًا، أو خطيبًا، أو بصفته في بعض الأحوال إمامًا للمسلمين، أو بصفته نبيًا مرسلًا من عند الله ﷻ؛ لهذا تصرفات النبي ﷺ في مسجده تارة تكون لكونه إمامًا للمسلمين، وتارة تكون لكونه نبيًا مرسلًا، وتارة لأنه إمام للمسجد، وخطيب فيه دون نظر لاعتبار مزيد، ولهذا كان تارة يرشد، ولا يلزم، وكان تارة يبين، ويقول: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**»[1]. ويقول لآخر: «**أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا**»[2]. ونحو ذلك مما يقتدى فيه بالنبي ﷺ من جهة جانب الإمامة، والخطابة.

فالسنة عظيمة في هذا الجانب، واليوم ينبغي أن نحرص على معرفة أفعال النبي ﷺ من حيث كونه إمامًا ﷺ لمسجده، وحيث أرشد الناس إلى ذلك، وحيث خطب بهم الجمعة، فنجده - مثلًا - في الصلاة كان أكثر ما يقرأ في المغرب، والعشاء، والفجر بالمفصل، ففي المغرب كان أكثر ما يقرأ

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم (٣٩٨) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري (٧٩٩)، ومسلم (٦٠٠)، وأبو داود (٧٦٣)، واللفظ له من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

بقصاره، وفي العشاء بأواسطه، وفي الفجر بطواله[١]، وربما في قليل قرأ غير ذلك[٢].

والسنة في هذا مرعية بخلاف من اعتاد أن يقرأ من طوال السور، ويترك المفصل، والمفصل للمصلين أبلغ تأثيرًا؛ لأنه قصير الآي، ويعيه المستمع لما اشتمل عليه من توحيد الله، وذكر النبوة، والدار الآخرة، وانقسام الناس إلى أهل الجنة، وأهل النار، ولهذا قال أحد الصحابة لما قرأ النبي ﷺ بعض سورة الطور قال: «**كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ**»[٣]، فالتأثير بالمفصل عظيم.

وخطب النبي ﷺ، وهي مدونة، أو كثير منها مدون في كتب أهل العلم قصيرة الكلمات في الموعظة، فكان ﷺ يفرق بين الخطب التي في الشأن العام التي يعلو لأجلها المنبر، أو يتكلم فيها بعد الصلاة، أو يجمع الناس

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه النسائي (٩٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، قَالَ سُلَيْمَانَ** -الراوي- **كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَلِ الْمُفَصَّلِ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٨١٢) من حديث مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «**يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ**»، قَالَ: قُلْتُ: مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ وَالْأُخْرَى الْأَنْعَامُ، قَالَ: وَسَأَلْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَقَالَ لِي: مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ الْمَائِدَةُ وَالْأَعْرَافُ.

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٨٣٢) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قَالَ: «**سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، قَالَ جُبَيْرٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ** ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الطور: ٣٥] **إِلَى قَوْلِهِ**، ﴿فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُم بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الطور: ٣٨] **كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ**».

إليها، وما بين خطبة الجمعة، فخطبته ﷺ في الجمعة مع أنها عرضت مسائل عظامًا، لكن لم يكن يتكلم فيها بالمسائل الكبيرة، وإنما يتكلم في المسائل التي تهم، أما الوقائع، والأحوال يتكلم فيها في غير الجمعة، وخطبه محفوظة، وينبغي الحرص على مراجعتها، ومعرفة ذلك.

ونلحظ أن كثيرًا من الخطب تخاطب بها العقول، ولا تخاطب بها القلوب، أو لا يفهمها إلا القليل، أو هي مما يمر فوق الرؤوس دون أن ينزل إلى الأفئدة، والنفوس، وهذا كثير، إما من جهة محتواها، وإما من جهة طولها.

فأما الطول فحدث، ولا حرج، حتى إن الأكثرين من المسلمين المصلين إذا انصرفوا من صلاة الجمعة لم يكادوا يذكرون إلا موضوع الخطبة، بينما كان الأوائل - لأجل قصر الخطبة - يكادون يحفظون جمل الخطيب، وتؤثر فيهم؛ لهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «**إذا وعظت فأوجز، فإن كثير الكلام ينسي بعضه بعضًا**».

فطول الخطبة، أو أن تتناول فيها موضوعات يسمعها المصلون في وسائل الإعلام، ويسمعونها في المجالس، ليس من السنة في شيء، والذي يتأول، ويقول: إن المصلحة في ذلك بالاستقراء، وجد أنه فاتت مصالح في إصلاح النفوس؛ لأجل هذه المصلحة المتوهمة.

المقصود في ذلك المبالغة، فإذا رأينا وجدنا أن من الخطب ما يكون أكثر السنة في الشأن العام، وأما المواعظ، فإنها قليلة، وما يؤثر في النفوس من جهة العمل، والعبادة قليل، وهذا ليس بالسمت الحسن؛ لهذا المطلوب

أن نراجع أنفسنا ، وأخشى أن يكون شيء من تساهل الناس في العبادة بسبب غياب الخطب التي تذكر بالآخرة، وتوجل منها القلوب، ويحرص بها الناس على التعبد، وصلاح الناس هو المقصود، والخطيب مقصوده إصلاح، وصلاح الناس، وصلاح الناس يبتدئ بصلاح القلب؛ كما قال ﷺ: «**إلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ**»[١]، وصلاح القلب يكون بالموعظة الحسنة التي تذكر بالآخرة، التي قل التذكير بها حتى إنك تجد - بخلاف أزمنة مضت - الناس ينصرفون من الخطبة، ولا دمعة سالت على الخد، من جهة التذكير، تذكر الآخرة، وتذكر الله ﷻ، تعرض موضوعات من هنا، وهناك.

فالإمام فيما يلقي من كلمات، والخطيب فيما يلقي من خطبة يجب أن يتذكر أن مسؤوليته عظيمة، وأن يكون مفتاحًا للخير، مغلاقًا للشر، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ، مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ، وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ، فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ**»[٢].

وهذه مدحة عظيمة لهؤلاء الصنف، فإذا كان الإمام من خاصة هؤلاء، فإنه يسعى في أن يكون مفتاحًا للخير، مغلاقًا للشر، ومفتاح الخير أنواع، وله أسنان: الكلمة، والعمل الصالح، وإصلاح ذات البين، والنشاط في

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٥٢)، واللفظ له، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٧)، واللفظ له، والبيهقي في الشعب (٢/ ١٧٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

المسجد الذي يحبب النفوس في دين الله ﷻ، ويبعدهم عن الغي، والانحراف، هذا من أعظم أسباب فتح باب الخير لجماعة المسجد، ويخاطب في المسجد كل من كان مسلمًا مؤمنًا بالله، واليوم الآخر، وأولهم ذو الشيبة الذي انحنى ظهره، وآخرهم الناشئ الصغير، والناس فيما بين هذا، وهذا فئات، ودرجات، وكل فئة لابد أن يكون لها نصيب؛ لأن المقصود التعبد لله ﷻ، والحرص على التعبد، وتقريب النفوس لله بإصلاح النفس، وزيادة عبادتها، بل إنني لاحظت أن بعض العامة أكثر تعبدًا، وأكثر حرصًا على الصلاة من بعض الشباب الذين ظاهرهم الخير، والاستقامة، وهذا مما ينبغي معالجته.

فالذي يجب أن يكون الإمام قدوة، وأن يجعل هذه الفئة التي هي الشباب أن تكون أكثر حرصًا على الطاعة، والعبادة، والتبكير للمسجد، والتفاعل بالخير في داخل المسجد.

وأبواب فتح الخير كثيرة لا حصر لها، فتنشيط المسجد بالمحاضرات النافعة، والدروس العلمية، وأن يكون الإمام بين الجماعة قدوة حسنة يصلح فيما بينهم، ويسعى فيما يحتاجون إليه، هذا كله مما يحمد له، وكذلك الحرص على حلقات تحفيظ القرآن في المساجد؛ لأن البيوت فيها شباب، وفيها صغار، وفيها كبار، وكل يحتاج إلى أن يعلم القرآن، وتكون هناك حلقة في المسجد من أراد أن يجيد التلاوة، والقراءة، أو أن يكون حافظًا للقرآن، أو لبعض آيه، فإنه يتوجه له، فلا يحسن أن يكون مسجد لا حلقة فيه، بل هذا من أعظم ما يكون، ومسجد النبي ﷺ كانت فيه الحلق العظيمة لحفظ القرآن، ولتلاوة العلم، ولتدريسه، وأنواع من الخير في ذلك،

فنحرص جميعًا على أن يكون المسجد خيرًا لكل من أتاه في آخرته، وفي دنياه، وهذا إنما يكون بحرص الإمام، وفتحه لأبواب الخير، وأن يكون حريصًا على جمع الكلمة فيما يأتي بين جماعة المسجد.

كذلك الإمام يكون مغلاقًا للشر، وهذا من أعظم مهماته، والشر أنواع:

* منه ما هو قاصر على نفسه.

* ومنه ما هو متعدٍ للحاضرين معه.

* ومنه ما هو أبعد من ذلك.

ومن أعظم الشر أن يوجد خلل في الاعتقاد، أو فشو في البدع، أو وجود أفكار من جهة العقيدة، أو السنة ليست كما ينبغي، أو فيها مجانبة للطريقة المتيقنة من عند صحابة رسول الله ﷺ، والسلف الصالح، فهذا أعظم الشر، فأن يكون مغلاقًا لهذا الشر بكلمته، وبعمله، وبحسن تواصله، وإرشاده، وبكلامه، وبقراءة بعض الكتب التي ترشد في هذا الباب، هذا من أعظم ما يكون من فتح أبواب الخير، ومن غلق أبواب الشر.

والناس يحتاجون للتذكير في هذا الأمر العصيب؛ لأنه يخاف منه، كيف لا، وإبراهيم الخليل عليه السلام قال في دعائه ربه عز وجل: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، قال إبراهيم التيمي رحمه الله: «**مَنْ يَأْمَنُ الْبَلَاءَ بَعْدَ الْخَلِيلِ**»[١].

واليوم من الناس من يقول: لماذا تذكرون كذا، وكذا، وأين هي عبادة

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٧/ ١٧)، وتفسير القرطبي (١/ ٩٠).

الأوثان؟ وأين هي عبادة الأصنام؟ وأين هو الشرك بالله؟ . . . إلى آخره، والخوف من الشيء يوجب التذكير به .

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ : «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ : نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ : «أَمَا وَاللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْرِفُهَا لَكُمْ، قُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ»[1] .

والذي انتقد الصحابة اليهود، ولكن لعظم شأن التوحيد، وعظم شأن حق الله ﷻ، قال لهم النبي ﷺ : «قُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ»، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها، فهو أحق بها .

ثم من الشر الذي يغلق : أنواع الانحرافات من جهة الشبهات، ومن جهة الشهوات، واليوم كثيرة جدًا خاصة مع تسلط الإعلام الفضائي، وبعض المجلات، والصحف التي لا تتحرى في هذا الجانب، فهناك شبه كثيرة أثيرت على الديانة، وعلى العقيدة، وعلى أئمة الإسلام، وعلى السنة، بل على النبي ﷺ نفسه، بل هناك من قال : إن القرآن لم يعتنَ به كمال العناية، فربما كان فيه نقص، أو شيء من ذلك، وهناك من قال : إن بعض أئمة الإسلام عندهم كذا، وكذا من الأمراض النفسية، وما أشبه ذلك، ومنهم من قال : إن مشكلتنا في الارتباط بالماضي، ولابد أن نستأنف شيئًا جديدًا بما نراه، وهذه شبهات تؤثر في الناس ؛ لأن اليوم الذين يقرؤون الصحف،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١١٨)، واللفظ له، وأحمد في المسند (٣٤/ ٢٩٦)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٢٤).

ويتابعون الفضائيات أكثر، وأكثر، وأكثر، بل قد تكون النسبة تزيد على ٩٥ %.

فإذًا: الشبهات تزيد، ولابد من الإجابة، ولابد من البيان، ولابد من الحرص على ذلك في عبارة عالية شرعية يبين فيها الحق، ويحذر فيها من ضده، وهذه لابد أن يكون للمسجد دور فيها؛ لأن إمام المسجد يكون واعيًا بما يدور في عصره، وفيما حوله، فهذا واجب عليه أن ينبه، واجب عليه أن يبين، ولكن لما انتشر، وذاع؛ لأنه أحيانًا قد يقول أشياء ليست منتشرة ذائعة، فيغري الناس بالبحث عنها، وهذه سوءة لاينبغي أن يكون الإمام فيها، بل فيما انتشر، وظهر، وتداوله الناس، فيبين ويحذر من عنده قدرة على المشاركة فيما هو أبعد من مسجده بمحاضرة عامة في مسجد آخر، أو في كتابة في صحيفة، أو مجلة، أو مشاركة في وسيلة إعلامية، فهذا من الحسن الذي يسعى إليه.

كذلك اليوم هناك الكثير من الانحرافات في جانب الشهوات، وحب المال يحرف النفوس حتى يكاد أن يجعل الدنيا هي أكبر الهم، ولا ننسى قول النبي ﷺ: **«تَعِسَ عبد الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»**(١).

وهذه في هذا الوقت كثرت، والسبب قلة تذكر الآخرة، وأن الدنيا هي ما يأخذ به الناس، ويعطون، وإلا بماذا تفسر الغفلة عن الصبر الذي هو واجب، فالصبر على الطاعة، والصبر على المعصية أصل الدين، وإنما

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يضعف الصبر بضعف الإيمان، ويضعف الإيمان بحب الدنيا، وكلما زاد حب الدنيا، ونسيت الآخرة، كلما زاد السالكون في هذا الطريق.

أيضًا مما يحذر فيه من الشر ما هو بعد التوحيد، والسنة، أي: بعد العقيدة، والسنة الذي هو الفرقة، وعدم الائتلاف، وترك الجماعة، ومعلوم أن هذه الثلاث من أعظم ما أكد عليه النبي ﷺ، وأعاد، وأبدى، وذلك لعظم شأن الطاعة، فطاعة الله ﷻ، وطاعة رسوله ﷺ أصل في هذا الدين، ولا تتم إلا باجتماع الكلمة.

عَنْ عبد اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «**الْزَمُوا هَذِهِ الطَّاعَةَ وَالْجَمَاعَةَ، فَإِنَّهُ حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَأَنَّ مَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ**»(١).

وقال النبي ﷺ: «**وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ**»(٢).

يعذب به ﷻ من شاء.

فإذًا: أن نكون مغاليق للشر هذا أعظم القربات، ولو كان كل خطيب، وكل إمام دائمًا في كلامه، أو في تصرفاته ينتبه إلى هذه المسألة، وهو ألا يكون في كلمة يقولها فتحًا لباب فرقة، أو سدًا لباب اجتماع لكنا على حذر دائم من هذه المسألة، فعظم شأن الجماعة، والاجتماع.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤٧٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٩٨)، والبغوي في شرح السنة (١٠/ ٥٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٠/ ٣٩٠)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٤٤)، والطبراني في الكبير (٢١/ ٨٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

والاجتماع - كما هو معلوم - نوعان:

* اجتماع في الدين.

* واجتماع في الأبدان.

والفرقة نوعان:

* فرقة في الدين.

* وفرقة في الأبدان.

وكل منهما فيه النصوص، قال ﷻ: ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣] وقال: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ففيه هنا الفرقة في الدين، وفيه الفرقة في الأبدان، فالحرص على أنواع الجماعة: جماعة الدين، وجماعة الأبدان، هذا إنما هو حصيلة عباد الله ﷻ المنتخبين، وإذا فتح على العبد الحرص على باب الاجتماع، والحذر، والخوف من باب الافتراق، فإنه قد أوتي خيرًا كثيرًا، وإذا صد عن العبد، وأوصد أمامه باب الحرص على الجماعة، والحذر من الفرقة، فإنه قد أوتي من مكمنه؛ لذلك الكلمة قد لا يلقي لها الخطيب، أو الإمام بالًا، ويرسلها إرسالًا تؤثر في النفوس، إما من جهة يعظم فيها جانب الاجتماع، ويحذر فيها من الافتراق، أو بعكس ذلك، فتفتح باب الأحقاد، وباب الافتراق.

فمثلًا: من يقول أشياء في خطبته لو بحث مع نفسه لم يجد له فيها أساسًا من السنة من جهة ذكر بعض البدع، أو ذكر بعض المحدثات، أو ما أشبه

ذلك، لو رجع إلى نفسه، فإنه يحمل نفسه التبعة أمام الله ﷻ، وما يقصر على العبد أسهل من أن يكون منتشرًا، فأن تعمل الشيء في نفسك أسهل من أن تقوله، وتشير به، أو إليه، وتدعو له، هذا في جانب الدين.

وفي جانب الأبدان، واجتماع الكلمة في الناس، وفي المجتمع أن يقول كلمة لا يلقي لها بالًا، قد يظن أنها سهلة، أو يأتيها من باب غيرة، ولكنها تفعل في نفوس الناس، أو بعض الناس ما لا يدركه، ودائمًا أقول لبعض الإخوة الذين عندهم في خطبهم بعض الزيادة في الألفاظ، أو الحماس غير المنضبط، إذا ناقشناهم فيما يخطؤون فيه، أو بما يزيدون فيه يقول: لا، أنا ما قصدت كذا، أو أنا أقصد كذا، ليس الشأن في محاسبتك أنت، نعلم أن طالب العلم الأصل فيه أنه يقول الكلمة، ويعرف الحد الأخير الذي يقف عنده بما لا يتجاوز حدود الشرع، ولكن من يضمن المتلقين، ومن يضمن هؤلاء الأكثرين من الذين يجهلون حدود ما أنزل الله على رسوله، فالحاضرون ليسوا طلاب علم، وليس عندهم فهم يعرفون حدود الذي يصل إليها بما حمسه به الخطيب؛ لذلك يجب أن ينتبه لهذا.

عَنْ عبد اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «**مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً**»[1].

وهذا حق إذا حدثت أناسًا مختلفين في أعمارهم، مختلفين في إدراكاتهم مختلفين في مشكلاتهم النفسية، اليوم لما رصدت أمور الإرهاب، والأحوال النفسية لبعض الذين دخلوا في سلك عمل الخوارج، وقتلوا من

---

(١) أخرجه مسلم (٥).

المسلمين، فبعضهم وجد أنه لا يعرف من القرآن إلا القليل، ولا يعرف من الأذكار إلا ما ندر، فليسوا بأهل العلم، لكن وجدوا من الكلمات ما يجعلهم يتجهون إلى ذلك؛ لسبب نفسي لديهم جعلهم يزيدون، ويذهبون إلى ذلك؛ لهذا الخطيب يجب أن لا يأثم نفسه، وهو يظن أنه يريد الخير، ويدخل نفسه في إشكال يكون معه الإثم، ولا تنس قول النبي ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِين خَرِيفًا**»(١).

فليست العبرة بأنه قصد، أو لم يقصد، فقد يقول الكلمة، ولايلقي لها بالًا؛ لأنه ما يعتقد أنها ستصل إلى ما وصلت إليه؛ لذلك الحذر، فهناك الكثير ممن خرجوا عن الجماعة، أو تولدت فيهم أحقاد، أو لم يستطيعوا تفسير بعض ما هو موجود بسبب التحميس، وهل كل أحد يستطيع تفسير الأمور، ويعرف الفرق بين ما له، وما ليس له؟ ليس كل أحد؛ لذلك يجب على الإمام، والخطيب أن يحرص على ذلك.

اليوم عندنا مشكلات كثيرة في مسائل التكفير، وما يتبعه، فعلى الخطيب والإمام أن يعالج هذا الأمر؛ لأن هذا:

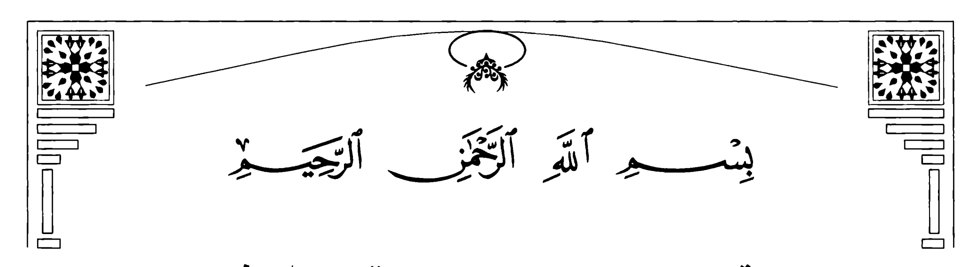
أولًا: بحث مسألة عقدية.

ثانيًا: أثره عاد على المجتمع بالضرر العظيم، واخترقت به الكثير من الضروريات الخمس.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٦٤)، واللفظ له، وأحمد في المسند (١٤/ ١٣٥)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



محاضرة: «توجيهات للأئمة والمؤذنين» في شهر رمضان وقد قام فضيلته بإلقائها في جامع أم إبراهيم الذياب في يوم الجمعة ١٤٢١/٨/٢٨هـ

الحمد لله الذي شرع الشرائع، وسن العبادات، وجعل لها من الوسائل ما يقيمها؛ ليتعبد الناس على أكمل وجه، وأفضل طريقة، وليتعاونوا على البر، والتقوى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله، ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فإن الإمامة، ووظيفة الأذان من أعظم الأعمال العبادية التي أمر الله ﷻ عباده بأن يؤدوها، وأن يؤدوا الأمانة فيها؛ لأن الصلاة هي أعظم أركان الإسلام العملية، فليس بعد الشهادتين إلا الصلاة، والصلاة عبادة لله ﷻ عظيمة، وهي ركن الإسلام، وعماد الدين، وهي الفارقة بين الإسلام وبين الكفر.

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ»**(١).

وعن بريدة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»**(٢).

ولما كان أمر الصلاة بهذه المثابة، أمر الله عز وجل ببناء المساجد في الأحياء، وأن تعمر بذكر الله عز وجل، من الصلاة، وتلاوة القرآن، وأداء النوافل، قال عز وجل ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة: ١٨] وقال عز وجل: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور: ٣٦ - ٣٧]، وقال عز وجل آمرًا بأداء الأمانات: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وقال عز وجل لما ذكر وصف المتقين أنهم على صلاتهم دائمون، وأنهم يحافظون على الصلاة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ١ - ٢]، وقال عز وجل: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨].

فلما كان الأمر في الصلاة بهذه الأوامر العظيمة، جعل الله عز وجل للمحافظة

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦١٩، ٢٦٢٠)، والنسائي (٤٦٤)، واللفظ له، وابن ماجه (١٠٧٨، ١٠٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، واللفظ له، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد في المسند (٣٨/ ٢٠).

على أدائها، ولنيل رضوان الله ﷻ في أدائها، جعل لها أحكامًا كثيرة، ومن ضمن تلك الأحكام المتعلقة بدخول الوقت، ومن يلي دخول الوقت، أو الإعلان به، والأحكام المتعلقة بالائتمام، ومن يلي الإمامة في الناس.

فالأذان، والإمامة - كما يقول العلماء - وظيفتان شرعيتان عظيمتان، جعل الله ﷻ فيهما أعظم الثواب، وهما عبادتان جليلتان، وكل عبادة لابد في قبولها من الإخلاص لله ﷻ، وكل عمل لا يخلص العبد فيه لربه ﷻ، فإنه مردود عليه، ومن ذلك: التأذين، ومن ذلك: إمامة الناس، ولهذا أعظم ما ينبغي أن ينظر فيه إلى الأذان، وإلى إمامة الناس أنهما عبادتان جليلتان، لابد فيهما للعبد من الإخلاص.

ومعنى الإخلاص في هذا الموطن: أن يعمل هذا العمل تقربًا إلى الله ﷻ، لا لنيل مال، أو لنيل رياسة، أو لكي يُثني عليه الناس بحسن صوته، أو بأنه كذا وكذا، وإنما لأداء العبادة هذه من عبادة الأذان، ومن وعبادة الصلاة، وإمامة الناس في ذلك، وقد قال ﷻ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥ - ١٦] فدلت الآية على أن العبد إذا كان يعمل العمل للدنيا، فإن عمله باطل، بل هو وبال عليه، وتوعده الله ﷻ على ذلك بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٦].

وهذا يدلك على أن إرادة الحياة الدنيا، وأن إرادة المال، أو إرادة الجاه، أو السمعة، بأمر هو من العبادات، أن هذا قادح في الإخلاص، وقد ذكر

العلماء على هذه الآية، أربع صور كما هو في شروح كتاب التوحيد، وقد ساق الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الآية في أن الشرك إرادة الإنسان بعمله لدنيا، وهذا قدح في الإخلاص[١]، ولهذا قال العلماء: إن ما يأخذه الإمام، أو المؤذن من رزق يفرضه ولي الأمر للإمام، أو المؤذن، إنما هو رزق له؛ ليستعين به على أداء هذا الواجب الشرعي - واجب التأذين، وواجب الإمامة -.

فالتأذين واجب كفائي، والإمامة كذلك، وهذان الواجبان الشرعيان يُفرض لمن قام عليهما رزق من بيت المال؛ ليُعينه على أداء ذلك، ولكن لا يكون قصد الإمام، أو قصد المؤذن ما يأخذه، فإن أخذ أدى التأذين، والإمامة، وإن لم يأخذ لم يؤد، فإن هذا ليس من الإخلاص، **ولهذا جاء عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ مُؤَذِّنًا مِنْ مُؤَذِّنِي الْكَعْبَةِ لَقِيَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللهِ، فَقَالَ: «لَكِنِّي أَبْغَضُكَ فِي اللهِ»، قَالَ: لِمَ؟ فَقَالَ: «لِأَنَّكَ تَبْغِي فِي أَذَانِكَ، وَتَأْخُذُ عَلَى أَذَانِكَ أَجْرًا»**[٢].

والفرق ما بين الأجر، والرزق في هذا: أن يقول من يريد هذا العمل: أعطوني كذا، وإلا لا أؤذن لكم، أعطوني كذا، وكذا على الصلاة الواحدة أو على الفرض الواحد، وإلا لا أؤدي لكم، فمن قال ذلك، فإنه يريد أن

(١) انظر: كتاب التوحيد، «باب من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا».

(٢) انظر: أخبار مكة للفاكهي (٢/ ١٣٤)، وجاء في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/ ٣٦٦) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجل من أهل الصفة يكنى أبا رزين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إِذَا أَقْبَلَ النَّاسُ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَحْبَبْتَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ أُجُورِهِمْ فَالْزَمِ الْمَسْجِدَ تُؤَذِّنُ فِيهِ لَا تَأْخُذُ عَلَى أَذَانِكَ أَجْرًا»**.

يستأجر لأداء هذا العمل العبادي، فليس جائزًا أن يجاب على ذلك، بل يجب على من يكون عنده أهلية لذلك أن يقوم به عند فقد من يقوم به من جهة التطوع.

وهذا الأصل العظيم إذا تحركت به النفوس، فإنه يكون أداء الأمانة في ذلك أعظم ما يكون في أنه يؤذن لله، ويؤم الناس لله، وحينئذ إذا أذن لله، وأم لله، فإنه إذا أتاه شيء من الرزق، أو من المال، أو من السكنى، فإنها تعينه على أداء طاعة الله ﷻ، وليست مقصودة في نفسها، وهذا مما ينبغي أن يحاسب كل إمام، وكل مؤذن نفسه على ذلك في أن يوطن نفسه على الإخلاص، والصدق في أداء هذه العبادة، ولا يقول: صليت أربعة فروض اليوم، وصليت ما غبت في هذا الأسبوع إلا مرة، أو مرتين، فهذا المنطق ليس شرعيًا، بل يجب عليه أن يحاسب نفسه على صغير الأمر، وكبيره.

وهاهنا مسألة تكلم العلماء فيها، وهي: هل القيام بالأذان أفضل، أم القيام بالإمامة أفضل؟ على أقوال لأهل العلم في ذلك:

فمنهم من قال: التأذين أفضل؛ لأنه قد جاء في السنة الصحيحة عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قال: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(١)].

والإمامة لم يرد فيها مثل هذا الفضل.

وقال آخرون: بل الإمامة أفضل؛ لأن الإمام يكون الأقرأ الأفقه، أما المؤذن لا يشترط أن يكون الأقرأ، أو أن يكون الأفقه، إنما يشترط فيه أن

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٧).

يكون عالمًا بالوقت مؤتمنًا في دينه، وأن يكون حسن الصوت، أو أحسن أهل المسجد صوتًا، أو نحو ذلك، واستدلوا على هذا بأن النبي ﷺ ولي الإمامة، ولم يلِ التأذين، فدل على أن الإمامة أفضل من التأذين؛ لأن الله ﷻ لا يختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل، وهذا هو الصحيح.

فإن التأذين فضله عظيم، و«**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ**»[(١)].

فالتأذين فضله عظيم، ولكن الإمامة أفضل من التأذين؛ لأن الإمام يكون الأقرأ، والأفقه، والأعلم، ولأن الإمام إذا أحسن فله، ولجماعته الذين يصلون معه[(٢)]، ولأن النبي ﷺ قام بالإمامة، وقام بها بعده الخلفاء الراشدون، وأئمة الإسلام، فكانوا يلون إمامة الناس في الصلوات المفروضة، والجمعة؛ لأنها هي الأفضل.

إذا تبين ذلك فما عمل المؤذن في الشرع، وما عمل الإمام؟

أما المؤذن، فهو الذي يُؤذِنُ الناس بدخول الوقت، أي: يُعلم الناس بدخول وقت هذه العبادة؛ لأجل أن يؤدي الناس العبادة بعد دخول الوقت، ويدعو الناس للصلاة، فيدعو الرجال القادرين للصلاة في المسجد جماعة، فالتأذين: إعلام بدخول الوقت، وإذا كان كذلك فأعظم مهمة على المؤذن هو أن يكون ضابطًا للوقت، متحريًا لذلك؛ لأن أصل عمله الشرعي هو أن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٩٨١) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ، يَعْنِي، فَعَلَيْهِ، وَلَا عَلَيْهِمْ**».

يُعلم الناس بدخول الوقت، وهو مؤتمن على هذا أعظم أمانة، وهذه الأمانة ليست منوطة بمال يتعلق بشخص، وليست منوطة بشيء يسير يتعلق بعشرة، أو عشرين، وإنما هي منوطة بهذة العبادة العظيمة التي يترتب عليها الصيام، ويترتب عليها الإفطار، ويترتب عليها صلاة، ومن يصلي في البيوت من ذوي الأعذار من الرجال، والنساء، ونحو ذلك.

وأشياء كثيرة في الأحكام الفقهية مبنية على إعلام المؤذن بدخول الوقت، فأصل عمل المؤذن الإعلام بدخول الوقت، إذا رفع الأذان، وإذا كان كذلك كانت أهم مهمات المؤذن أن يضبط الوقت، وفي رمضان بخصوصه، فإنه يتأكد على المؤذن أن يتحرى الوقت لكل الصلوات، وخاصة دخول وقت المغرب، ودخول وقت الفجر؛ لأن بالأول الإذن بالإفطار، ولأن بالثاني وجوب الصوم، وهذا ما يُشكى منه في كل سنة من تفريط طائفة من المؤذنين، وعدم الدقة في دخول الوقت في دخول وقت المغرب، ودخول وقت الفجر، وهذا يؤدي إلى خلل كبير في الإفطار، فكم أفطر طائفة من الناس على أذان مؤذن، ثم إذا به أذن قبل الوقت، وكم تأخر المؤذن عند الفجر خمس دقائق، أو عشر دقائق، ويقول الناس الذين بقرب المسجد لم يؤذن المؤذن، أو يتباطأ هذا المؤذن، وربما استعجل، وذاك تأخر، ونحو ذلك.

فواجب على المؤذن أن يتقي الله ﷻ في عمله؛ لأن عمله ليس منوطًا بجهة حكومية، أو بوزارة، أو بجهة من الجهات، بل عمله يُتعبد فيه لله ﷻ، وهذا العمل يترتب عليه أعمال كثيرة شرعية، فإذا فرط هو، فكل من أخطأ بعده، وبسببه فهم في ذمته، إذا كان لم يتحر، وتهاون، فالتهاون في الوقت من

الأعمال السيئة التي يترتب عليها آثار تتعلق بالصيام، وبالصلاة، وبغير ذلك.

وخذ مثلًا: الفجر، إذا أراد أن يؤذن في طول السنة، ربما يؤذن قبل الوقت، ولا يتحرى، أو ربما يتأخر، فيؤذن بعد ذلك، فيقع من يصلي في البيت في خلل في أمره، فلا يدري هل هو صلى في الوقت، أم لا؟ ربما اعتاد على المؤذن، وهو الأصل، فيكون أدى العبادة بغير تحرٍ.

إذًا: فالمؤذن في ذمته الناس الذين يسمعون أذانه، فإن شاء استقل من الإثم، وإن شاء استكثر؛ لأنه في ذمته إعلام الناس بدخول الوقت في العبادة.

أما الإمام، فإنه ضامن، والمؤذن؛ كما يروى في الحديث عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**»(١).

وهذا الحديث في إسناده علة، وضعف، ولكن يستشهد به في مثل هذا المقام، أي: أن العلماء استشهدوا به، والإمام ضامن، ومنصب الإمامة منصب عظيم، والأصل في ذلك أن الإمام هو أفقه الجماعة، وأفقه أهل المسجد، فهو أقرؤهم لكتاب الله، وأعلمهم، وأفقههم بالصلاة؛ كما جاء في الحديث عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٧)، واللفظ له، والترمذي (٢٠٧).

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم (٦٧٣) وتمامه: «**فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ** =

فإذًا: الإمام هو الأقرأ، والأقرأ في عرف الصحابة في عهد النبي ﷺ هو الذي يحسن القراءة، والعلم، والفقه؛ لأنه هو الأفضل، والصلاة تحتاج إلى إجادة تلاوة القرآن، وتحتاج إلى علم بالأحكام الشرعية، فالإمام قبل أن يلي الإمامة عليه أن يتحرى هذا الأمر، وهو حسن قراءته، وأن يكون الأقرأ، ثم أن يكون عالمًا بفقه صلاته؛ لأنه سينوبه في الصلاة أشياء من أحكام التلاوة، وأحكام الركوع، والسجود، وأحكام السهو، وأركان الصلاة، وشروطها، وواجبات الصلاة، وسننها، واختلاف بعض من يؤم، فقد يسألونه عن بعض الأحكام إذا سها، أو إذا زاد ركعة، أو نحو ذلك كيف يكون؟، كيف يؤدي الصلاة؟ إذا جهر، أو إذا لم يجهر، ونحو ذلك، فإذا لم يكن عالمًا بفقه الصلاة، فإنه لا يستحق أن يكون متقدمًا على الناس إلا إذا كان هو الأفضل فيهم، والأقرأ، فإنه يكون معذورًا في ذلك؛ لأنه يؤم القوم أقرؤهم، ولو كان الجميع ضعافًا في العلم، والقراءة، فإنهم يختارون أمثلهم لذلك.

ولهذا في عهد النبي ﷺ كان أحد الصحابة عمره قريب من عشر سنوات في حي من الأحياء ليس في المدينة، أي: في قبيلة من القبائل، ولم يجدوا أكثر منه قرآنًا؛ لأنه كان إذا جاء النبي ﷺ سمع ما جاء به من القرآن، فحفظه، فلما بحثوا عن إمام يؤمهم وجدوه أقرأ القوم للقرآن، فكان يؤمهم؛ لأنه أقرأ الناس للقرآن(١).

= بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٣٠٢) من حديث عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رضي الله عنه، =

فإذا لم يوجد إلا من هو مقصر، فإنه يؤم القوم أمثلهم في القراءة، وأمثلهم في العلم إذا كان كذلك، فالإمام حينئذ في وظيفته أن يتحرى أن يداوم، ويضبط تلاوة القرآن، لا يفرط في القرآن فينسى، ويترك التلاوة، فبعض الأئمة قد يكتفي بآيات يقرؤها، قد داوم عليها، وهذا لا يغنيه في براءة الذمة؛ لأنه ينبغي للإمام أن يحافظ على ما كان عليه النبي ﷺ في سنته، فيما كان يقرأ النبي ﷺ في الفجر، وفيما كان يقرأ في الظهر، وفيما كان يقرأ في العصر، والمغرب، والعشاء، فينتبه للسنة والنبي ﷺ كان أكثر ما يقرأ، كان يقرأ بالمفصل، ففي الفجر من طوال المفصل، وربما قرأ من غيره، أي: قليلًا، وربما قرأ من قصار المفصل، ولكن الأكثر أنه يقرأ من طوال المفصل، واليوم كثير من الأئمة لا يقرؤون من طوال المفصل في الفجر، فتركوا السنة في هذا الأمر، كذلك في صلاة المغرب بم يقرأ؟ في صلاة العشاء بم يقرأ؟ فمهمته القراءة، فإذا كان يداوم على آيات يعرفها، أو يجيد حفظها، ويترك الباقي فإن هذا مما لا ينبغي له، بل يعد مخالفًا بذلك، فالمقصود من الصلاة أن يسمع الناس كلام الله ﷻ، وخاصة صلاة التراويح في رمضان، المقصود منها: أن يجتمع الناس على هذه العبادة، وأن يسمعوا كلام الله ﷻ، وينبغي لنا أن نقول: إن الإمام يجب عليه أن يحاسب نفسه بين الحين، والحين فيما يحفظ من القرآن، وفيما يقرأ على الناس؛ لأن الناس

= قَالَ: «فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ»

إذا أتوا للصلاة، فإنهم يرغبون في الخير، ويرغبون في خشوع القلب، ويرغبون في أن يكونوا أذلاء بين يدي الله ﷻ، فإذا كانت قراءة الإمام ضعيفة، أو كان يكرر الآيات، ولا ينوعها على نحو ما جاء في السنة، فإن تأثر الناس بالصلاة يكون أضعف، ولهذا قال بعض الصحابة ﷺ لما سمعت النبي ﷺ يقرأ في «المغرب» بالطور، أو في الفجر، حتى بلغ قوله ﷻ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ﴾ [الطور: ٣٥-٣٦] قال: كاد قلبي يطير[١]، والآخر يقول سمعته يقرأ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ﴾ [ق: ١٠-١١][٢]، أي: من تأثره بسماع هذه الكلمات.

فالإمام إذا أحسن التلاوة، وأحسن القراءة، ونوع على المأمومين، فإنهم يتأثرون، ولا شك أن حسن التلاوة مطلوب، ولكن التأثير بالتلاوة - أيضًا - مطلوب، فالتخشع في أثناء القراءة، وعدم هذ القرآن كهذ الشعر، بل يكون بين الترتيل، وبين الحدر، هذا هو المناسب في تلاوة القرآن، وهكذا كان النبي ﷺ يقرأ في الصلاة؛ لأنه قرأ في المغرب مرة بالطور، وقرأ مرة بالأعراف قسمها بين الركعتين[٣]، وهكذا يدل على حدره للقراءة.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٨٣٢) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قَالَ: «**سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، قَالَ جُبَيْرٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ** ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الطور: ٣٥] **إِلَى قَوْلِهِ،** ﴿فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُم بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾ [الطور: ٣٨] **كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٤٥٧) من حديث قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «**سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ** ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾﴾ [ق: ١٠]».

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٨) من حديث أم الفضل رضي الله عنها.

أما في رمضان، فالإمام عليه مسؤولية عظيمة كبيرة جسيمة، وفي الواقع نجد أن بعض الأئمة التزم بهذه المسؤولية، ولكن البعض فرط في شيء منها، فما واجب الإمام؟ وما يستحب له في هذا الشهر العظيم؟

أولًا: أن يكون الإمام، والمؤذن متعاونين على أداء واجبهما، فالخلافات التي تكون بين الإمام، والمؤذن ليست مرضية، بل الواجب أن يتقيا الله ﷻ، فإن اختلفا فالأمر في المسجد للإمام، وليس للمؤذن، وقول الإمام هو الأصل، وأما المؤذن فإنه تابع للإمام في ذلك، فعلى المؤذن، والإمام أن يتعاونا بما يتفق مع الشرع، وبما يتفق مع ما لديهم من فتاوى للعلماء، وتوجيهات من الجهات المختصة التي تتحرى الحق في ذلك.

وفي رمضان نجد بالنسبة للأوقات عدة ملاحظات:

أولًا: بالنسبة للأذان بدخول العشاء، جرت الفتوى من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن الأولى أن يؤخر أذان العشاء نصف ساعة في رمضان، أي: أن يكون بين أذان المغرب، وأذان العشاء ساعتان[١]، وهنا يحصل اختلافات، فبعض المؤذنين لا يلتزم بما جرت عليه الفتوى، وبما جاء التوجيه من ولاة الأمر، أي: من الجهة المختصة، وهي الوزارة في ذلك رعاية للفتوى في ذلك.

نعم الأصل أن يؤذن في أول الوقت، لكن هنا أخر لأجل المصلحة في ذلك، ورعاية المصلحة لابد منها، وذلك لأسباب:

أولًا: أن الفتوى جرت على ذلك، والمسلم عامة يجب عليه أن يلتزم

---

(١) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٠/ ٣٨٦).

بالفتوى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ثانيًا: أن المؤذن يجب عليه أن يلتزم بما لديه من تعليمات، وتوجيهات، وحينئذ فليس له أن يتقدم في ذلك بمحض رأيه.

ثالثًا: أنه بتفاوت المساجد في دخول العشاء لأجل رغبة الإمام، أو رغبة المؤذن حصل محظور شكا منه الذين يلون الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فهذا أذن، والمحل أغلق للصلاة، والآخر يقول: لا ما أذن الذي بجانبي، فما أغلق المحل لصلاة العشاء، فصار في جهة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر اضطراب، هل يحاسب المحل على إغلاقه، أو ما يحاسب، فلابد من وقت واحد يلتزم به المؤذنون؛ حتى يمكن محاسبة المقصر بعد رفع الأذان، ويستثنى حالات خاصة، وهي ما إذا كان جماعة المسجد جميعًا يرغبون في أن يصلوا في أول الوقت، مثل أن يكونوا بقرب سوق من الأسواق، ويريدون أن يصلوا في أول الوقت، ثم يبدأون في البيع، والشراء، ثم يفتحون المحلات بعد هذا في أول الوقت؛ لأنه لو تأخر لا يكون مناسبًا لهم، فهذا إذا كان المسجد في أول السوق، فيستأذن صاحب المسجد، فيقول: أنا في وسط السوق، والناس يحتاجون إلى كما رغبوا في أن تكون الصلاة مبكرة، وهنا يكون له الإذن الخاص بذلك، كذلك عند المستشفيات أحيانًا يكون هناك وضع خاص يتطلب أن تكون الصلاة في الوقت المعتاد، ولكن هذا خلاف الأصل، فحينئذ نقول: يجب على الإمام، والمؤذن أن يتعاونا على تحقيق هذا الأمر، وألا يتساهلوا وأما أن يسمع واحد يؤذن قبل ربع ساعة، والثاني نصف ساعة، والثالث يتأخر، ونحو ذلك، فهذا ليس بحسن، بل هو سيئ.

الأمر الثاني: أن الإمام، والمؤذن في رمضان يجب عليهما أن يتعاونا في فتح المسجد للعبادة؛ لأنه وجد أن منهم من يشدد في عدم فتح المساجد، ومنهم من يترك المسجد، فلا يكون الإمام مسؤولًا عنه، ولا يكون المؤذن مسؤولًا عنه، ورمضان شهر عبادة، وشهر طاعة، وشهر إخبات، والسلف الصالح ﵃ كانوا لا يخلون المساجد في رمضان ما بين مصل، وما بين تال للقرآن، وما بين ذاكر، فأحيانًا يكون الإمام مشغولًا، والمؤذن كذلك يقول: لا، نغلق المسجد، ونحو ذلك، وهذا خلاف الأصل، فإذا كان هناك من يرغب أن يصلي، أو أن يتلو في رمضان، فينبغي على الإمام، والمؤذن أن يتعاونا في بقاء المسجد مفتوحًا مع عنايتهم بذلك، ورعايتهم، ومراقبتهم لحال المساجد في رمضان.

الأمر الثالث: أن بعض المساجد يكون فيهما إفطار صائم في داخل المسجد، أي: في المكان الذي يصلى فيه، ويكون من هذا الإفطار أشياء لها روائح، وهذه الروائح تنتشر في المسجد، ولاسيما إذا كانت المساجد صغيرة، وربما تعاون الإمام، والمؤذن على إفطار الصائمين، وتفطير الصائمين سنة، أو تفطير الصائمين مستحب، وليس بالواجب، وبقاء المساجد مطهرة طيبة الرائحة أعظم، ولهذا كان الذي يأكل ثومًا، أو بصلًا، فإن له الحق أن لا يصلي في المسجد، بل يصلي في بيته، بل نهى النبي ﷺ أن يصلي من به روائح كريهة مع الناس في المسجد.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عبد اللَّهِ ﵄، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٩، ٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).

فكيف يكون حينئذ موائد في داخل المسجد، وفيها الروائح التي ربما تنفر منها الملائكة في أداء الصلاة، وقد قال ﷺ: «**فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**»(١).

فيجب أن يتعاونوا، إذا كان هناك إفطار، فهذا أمر حسن، لكن لا يكون في المسجد، بل يكون في ساحة خارج المسجد في مكان مستقل، ويكون له هدف - أيضًا - أن يكون إفطارًا للمحتاجين، والمساكين، ويكون معه دعوة، ويكون معه إرشاد للخير، ونحو ذلك، فهذا من الأعمال الصالحة، أما أن يكون المسجد مسرحًا للموائد الكبيرة، ونحو ذلك، والروائح، فهذا لا يجوز؛ لأن به التأذي من هذه الروائح.

ومما يلاحظ - أيضًا - في هذا المقام: ما يتصل بصلاة التراويح، وصلاة التراويح، والقيام في العشر الأخيرة يجب على الإمام أن يفقه الأحكام الشرعية لهذه الصلاة، وصلاة التراويح بين العلماء خلاف فيها في مسائل معروفة عند أهل العلم، وقد يختار الإمام قولًا من الأقوال لنفسه، لكن لا يجوز للإمام أن يعمل في المسجد باجتهاد خالف فيه أهل العلم، والفتوى من أهل بلده، إذا كان هو يرى أن الصحيح هو كذا، أو أن تصلى كذا، أو يصلي ثنتين، وفي آخر الوقت ثلاثة، أو نحو ذلك، فإنه لا يجوز له أن يجعل في المسجد رأيه، بل هذه مسائل متعلقة بالعبادة، فعليه أن يستفتي أهل العلم؛ حتى تكون المساجد على نسق واحد في ذلك؛ لأن الاجتهادات كثيرة، فيكون كل إمام له اجتهاد، وفي كل مسجد صفة للصلاة، فهذا ليس بالمأذون فيه.

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم (٥٦٤) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

ففي رمضان صلاة التراويح، يقبل الناس عليها - ولله الحمد -، والنبي ﷺ صلى بهم التراويح قبل أن تسمى التراويح في العشر الأخيرة ثلاث ليال، أو أربع ليال حتى كثروا جدًا في المسجد، وغص المسجد بهم، وكانوا لا ينصرفون إلا قرب الفجر، حتى كان أحدهم يقول: نخشى أن يفوتنا الفلاح، يعني: السحور، فصلى بهم ﷺ، ثم لما كان في عهد عمر رضي الله عنه كثر الناس يصلون في مسجد النبي ﷺ، يصلي الإمام ووراءه عشرة، وعشرون، وثلاثون، وآخر في الناحية الأخرى من المسجد ووراءه عشرون، وثلاثون، ونحو ذلك، فقال عمر رضي الله عنه: **«إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ» ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أبي بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه»**، فلما رآهم عمر رضي الله عنه يجتمعون، ويصلون صلاة واحدة طويلة، قال رضي الله عنه: **«نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ»**[(١)].

يعني: السنة التي سننتها، وليست بدعة ليس لها أصل في الشرع؛ لأن أصلها كان في زمن النبي ﷺ، وإنما تركها ﷺ لا رغبة عنها، وإنما خشي أن تفرض[(٢)]، وقد زالت هذه العلة بموته ﷺ، وكانوا في أول عهد عمر رضي الله عنه يصلون ثلاث عشرة ركعة، وصلى بهم أبي رضي الله عنه زمنًا ثلاث عشرة ركعة، حتى ثقل عليهم ذلك، فقالوا: نقسم كل تسليمة إلى تسليمتين، فصلوا في آخر عهد عمر ثلاثًا وعشرين ركعة، وكانوا يستريحون من طول القيام، فسميت صلاة التراويح؛ لأجل أنهم كانوا يستريحون بين كل أربع ركعات،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٩٢٤، ١١٢٩)، واللفظ له، ومسلم (٧٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»**.

أي: بين كل تسليمتين يستريحون قليلًا، ثم يواصلون، فكانت صلاتهم طويلة.

وصلاة التراويح هي صلاة الليل، والنبي ﷺ قال: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**»(١).

وهذا يدل على أشياء:

الفائدة الأولى: أن صلاة الليل المأمور بها، والمحضوض عليها تكون ثنتين ثنتين، فليس في صلاة الليل كما في السنة صلاة أربع ركعات متواصلة، أي: أربع ركعات بسلام واحد، فهذا خلاف السنة، بل صلاة الليل مثنى مثنى يقتضي أن لا يصلى الليل بأربع ركعات متواصلة، فبعض الناس ربما صلى أربع ركعات، وقال: هذه سنة وردت عنه ﷺ في حديث عائشة، قال: سئلت عن صلاة النبي في الليل، فقالت عائشة ﵂: «**مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا**»(٢).

وهذا الحديث فهم منه بعضهم أنه يصلي أربع ركعات بسلام واحد، وهذا الفهم غلط؛ لأن السؤال وقع عن صفة صلاة النبي ﷺ فأرادت ﵂ أن تبين أنه كان يصلي أربعًا، ثم يفصل بينهما بفاصل، ثم يصلي أربعًا أخرى، أي: يستريح بين كل أربع، وأربع استراحة، فقالت: يصلي أربعًا، أي: ثنتين

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٣، ١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩) واللفظ له من حديث ابن عمر ﵄.
(٢) أخرجه البخاري (١١٤٧، ٢٠١٣).

ثنتين متواصلة يسلم من هذه، ويقوم للثانية، فلا تسل عن حسنهن، وطولهن فوصفت صلاة النبي ﷺ في رمضان بوصفين: الحسن، والطول، وثم تفيد التراخي، أي: أنه يمكث فترة، ثم بعد ذلك يقوم؛ ليصلي الأربع الأخرى ثنتين ثنتين، فلا تسل عن حسنهن، وطولهن؛ لهذا ليست السنة في صلاة التراويح، ولا صلاة الليل أن يصلي إحدى عشرة ركعة، كما ظن هذا طائفة حتى من أهل العلم، ظنوا أن السنة أن يصلي إحدى عشر ركعة، والسنة أن يصلي إحدى عشر ركعة حسنة طويلة، هذه هي السنة، ومن ظن أن سنة صلاة التراويح، أو صلاة الليل هو العدد دون الوصف، فقد أخطأ السنة في ذلك، بل السنة ما يجمع العدد، والوصف، بل الوصف هو الأكثر نظرًا، كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم لما شقت عليهم ثلاث عشرة ركعة في عهد عمر رضي الله عنه، فلم يهتموا بالعدد، ويتركوا الوصف، بل جعلوها ثلاثًا وعشرين ركعة، لكنهم أبقوا على الطول، وفي عهد عثمان رضي الله عنه زادوها إلى تسع وثلاثين ركعة لما طال عليهم حتى يكون أخف على الناس، والذي يريد أن يصلي بعضًا، وينصرف، فلا حرج، أما من يصلي إحدى عشرة ركعة في نصف ساعة فلا شك أن هذا خلاف السنة في أداء صلاة الليل، أو صلاة التراويح، لكنه مجزئ لا شك من عمله حظي بالأجر، لكن السنة ليست هي العدد فقط، ولكن السنة العدد، والوصف؛ كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في وصف صلاته بالليل، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ كان يصلي في الليل ثلاث عشرة ركعة[1]، والعلماء يقولون: المثبت مقدم على النافي،

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨، ١١٣٨، ٦٣٦١)، ومسلم (٧٦٣).

ولهذا السنة أن يصلي إحدى عشرة ركعة، أو يصلي ثلاث عشرة كما فعل عمر رضي الله عنه في عهده، وأمر أبي بن كعب أن يصلي بالناس؛ لهذا ينبغي على الأئمة في هذا المقام أن يراعوا أمورًا:

الأمر الأول: أن يجتهدوا في أن تكون صلاة التراويح بخشوع، وتمام للأركان، والواجبات، وطمأنينة، فالعجلة المخلة التي تفرط بالطمأنينة يؤاخذ بها الإمام، وربما كان إثم من وراءه ممن أراد أن يصلي بخشوع، وطمأنينة عليه، فلا يلزم أن يصلي المأموم إحدى عشرة ركعة، بل يصلي الذي يستطيع، يصلي ثنتين، يصلي أربعًا، ثم يوتر آخر الليل بواحدة، لكن أن تكون الصلاة خفيفة، والمقصود العدد إحدى عشرة ركعة هذا خلاف السنة في ذلك، والأصل فيها أن يتم الركوع، والسجود، والطمأنينة، والخشوع، لكن لا يلزم أن يطيل القراءة، لكن يتم أركان الصلاة؛ لهذا يسر الله عز وجل الأمر بقوله عز وجل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل: ٢٠] إلى أن قال: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

فإذًا: القراءة تكون بما تيسر، لكن إتمام الركوع، والخشوع، والطمأنينة لابد في الصلاة، فلا يصلي صلاة خفيفة في ركوعها، وسجودها، ويطيل القراءة هذا خلاف السنة، وخلاف الذي نص عليه أهل العلم في هذه المسائل؛ لهذا لما تعب النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره، وثقل كان يصلي سبعًا، وكان يصلي تسعًا، وكان يصلي إحدى عشرة ركعة، وكان يصلي ثلاث عشرة بحسب نشاطه آخذًا بقوله عز وجل: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ وكان يجعل قيامه، وركوعه، وسجوده قريبًا من السواء، أي: كان يصلي صلاة حسنة

طويلة، ومعلوم أن التعبد لم يكن بالكثرة، بل يكون التعبد، والابتلاء بإحسان العمل، قال ﷻ: ﴿لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ﴾ [الملك: ٢] فحسن العمل هو المقصود في أن يكون خالصا لله ﷻ، صوابًا على سنة النبي ﷺ؛ لهذا يحذر الإمام أن يستعجل في صلاته، وأن يصلي الصلاة بسرعة يفوت فيها الخشوع، ويفوت فيها الطمأنينة، وربما يقول بعض المأمومين - ولا بأس أن نصارح بذلك -: والله الصلاة تعب، وفيها تعب؛ لأنهم لايحسون أن فيها الخشوع الذي يكون فيه المناجاة للرب ﷻ، والتعرض لنفحاته، والتعرض لإجابة الدعاء، فكان الناس إذا سجدوا، يكثر حنينهم، وبكاؤهم، ووجلهم من الله ﷻ؛ لأن الصلاة كان فيها الخشوع، والطمأنينة وكان فيها الطول، أما أن تكون صلاة التراويح قصيرة - ربع ساعة، أو ثلث ساعة - فهذا نقر الغراب، ولاشك أنه مذموم، وأن الإمام إذا تساهل في ذلك، فإنه ربما أثم لكن في بعض الحالات، قد يكون هناك سبب لتخفيف الصلاة، لكن يكون بتخفيف القراءة، أما الركوع، والسجود، وما بين السجدتين، ونحو ذلك، فهذا لابد أن يكون بخضوع، وخشوع، وطمأنينة.

إذًا: العدد يصلي إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، أو يصلي ثلاثًا وعشرين لكن لابد من الوقت، وحسن الصلاة، أي: طول الصلاة، وحسن الصلاة، أما في العشر الأخيرة، فقد كان عمل المسلمين، ومنهم العمل في هذه البلاد من وقت الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى وقت قريب، كانت الصلاة طوال رمضان ثلاثًا وعشرين ركعة على سنة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومشت في الأمصار، وعلى مر الأعصار على ذلك، فكانوا يصلون ثلاثًا وعشرين ركعة طوال الشهر، سواء في العشر الأخيرة، أم في العشرين الأولى، لكن

في العشر الأخيرة يزيدونها طولًا، فيصلون خمسًا منها، فتكون طويلة أخذًا بسنة النبي ﷺ في أنه إذا جاءت العشر الأخيرة أيقظ أهله، وأحيا ليله، وشد المئزر[١].

فكونه ﷺ يحيى الليل كله في العشر الأخيرة مع بقاء العدد الذي كان يصلي به ﷺ، لا شك أنه يدل على أنه سيزيد في الصلاة طولًا، ولهذا فهم علماء الدعوة من هذا الحديث: أنه في العشر يجتهد في الصلاة، والعبادة، فهموا منه أن تطال الصلاة في ذلك، فيجعلون منها خمس تسليمات طويلة، أي: نصف الصلاة طويلة جدًا حتى ما كانوا يستريحون في العشر الأخيرة في الليل إلا قدر ساعة إلى ساعتين على اختلاف، لكن الأكثر بين الصلاة الأولى، والثانية، ويصلون صلاة طويلة جدًا، والآن نظر بعض الأئمة - وهذا غلط - إلى أن المقصود العدد، فصاروا يصلون ثلاث عشرة ركعة، لكن تسليمتين، وبعضهم جعل تسليمتين بعد العشاء، ثم ثلاثًا في آخر الليل، والتسليمتان الأوليان ينتهي منها في ساعة إلا ربع، أو ربما إذا طال بعضهم ساعة، أو ما أشبه ذلك، والثلاث تسليمات ينتهي منها في ساعة، ويكون في العشر الأخير المسجد فارغًا من الصلاة أكثر من أربع، وخمس ساعات في الليل.

وهذا لا شك أنه مخالف لما كان عليه عمل الصحابة، والتابعين، وعمل العلماء المهديين، وأئمة الإسلام، فكانوا في العشر الأخير يجتهدون في الصلاة، ولهذا نقول: إن جعل الصلاة على هذا النحو ليس بجيد، وليس عليه عمل، وإنما هو فهم حديث لهذا الأمر، ولو أنه كان يكثر من الركعات

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١١٧٤) من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ**».

على ما كان في عهد عمر رضي الله عنه، ويطيل الصلاة، لكان هذا أولى، والناس المشغول منهم يصلي ما كتب الله له، ثم ينصرف، ويصلي في بيته ما كتب الله له، لكن أن تكون الصلوات في المساجد نصف ساعة، وساعة إلا ربع، ويقول الإمام: هذه هي السنة، فهذا خلاف السنة أن يهتم بالعدد، ويترك الوصف، إذا أرد السنة فليتبع قول عائشة رضي الله عنها: «**فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا**»[(١)].

أما إذا جمعت صلاة الليل كلها في العشر الأخير، وكانت ساعة، ونصفًا، أو ساعتين، أو ساعتين، ونصفًا، والليل عشر ساعات، أو أكثر، لا صلاة فيه هذا خلاف السنة، والإمام ينبغي له أن يصلي على السنة في ذلك مع مراعاته لحال المأمومين.

مما ينبغي - أيضًا - على الإمام أن يلاحظه في رمضان: الدعاء، والقنوت في آخر الوتر، أو في الركعة الأخيرة في الوتر بعد الركوع هذا أمر مستحب كان عليه العمل، وأمر به النبي صلى الله عليه وسلم الحسن رضي الله عنه[(٢)]، والقنوت عبادة عظيمة لله عز وجل.

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٤٦).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، واللفظ له، والنسائي (١٧٤٥) من حديث الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما قال: «**عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**».

والدعاء أمر عظيم، وكان عمر رضي الله عنه يقول: «**إِنِّي لَا أَحْمِلُ هَمَّ الْإِجَابَةِ، وَإِنَّمَا أَحْمِلُ هَمَّ الدُّعَاءِ، فَإِذَا أُلْهِمْتُ الدُّعَاءَ فَإِنَّ الْإِجَابَةَ مَعَهُ**»[١].

وهذا من عظيم فقه الصحابة رضي الله عنهم.

وأفضل الدعاء، وأعظمه ما كان يدعو به النبي ﷺ؛ لأنه الأعلم بربه عز وجل، والأتقى، والأخشى له؛ كما صح عنه ﷺ قوله: «**أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ**»[٢].

والثاني: أنه ﷺ أوتي جوامع الكلم[٣]، أي: كلمات وجيزة لكن فيها كل الخير، وكل ما تحتاجه تجده في دعاء النبي ﷺ.

فالإمام إذا أراد الأفضل، وأراد الأتقى، وأراد الأخشى، وإذا أراد الاتباع، وإذا أراد السنة، وهذه كلها مطلوب من الإمام أن يتبعها، فإنه يهتم بما جاء عن النبي ﷺ من أدعية، وليس من سنة دعاء القنوت الطول، فبعض الأئمة قد يطيل دعاء القنوت، ويظن أن إطالته سنة، فدعاء القنوت السنة فيه التقصير، وقد صلينا وراء أجلاء من مشايخنا، وكان القنوت قصيرًا، أي: لا يتجاوز أربع، أو خمس دقائق إذا أطال، وربما كان أقصر؛ لأنه ليس المقصود طول الدعاء، بل قد يكون الطول يأتي العبد فيه باعتداء في الدعاء.

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٢٩)، والجواب الكافي (ص ١٧).

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم (١١٠٨) من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم(٥٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ**».

فإذًا: دعاء القنوت يحرص الإمام فيه على أن يكون دعاؤه مجابًا، وأن لا يتعدى في الدعاء، وأن يكون متقربًا إلى الله ﷻ في هذا الدعاء، وهذا يتطلب منه:

أولًا: أن يحضر لهذه الأدعية، فيحفظ الدعاء الوارد عن النبي ﷺ، فما يأتي وهو لا يدري بماذا يدعو، وكان عمر رضي الله عنه يقول: «**إِنِّي لَا أَحْمِلُ هَمَّ الْإِجَابَةِ، وَإِنَّمَا أَحْمِلُ هَمَّ الدُّعَاءِ، فَإِذَا أُلْهِمْتُ الدُّعَاءَ فَإِنَّ الْإِجَابَةَ مَعَهُ**»[١].

فيذهب، ويتحرى ما كان يدعو به النبي ﷺ، ويدعو للناس به، فالناس لا يريدون أدعية مخترعة، فأفضل الدعاء دعاء النبي ﷺ، والناس لا يريدون إلا هذا، فكونه يجتهد في أدعية تغلب على دعائه في القنوت، ويطيل، فهذا خلاف السنة، وإذا أراد أن يدعو بدعاء زائد على ما في السنة، فلا بأس أن يدعو بذلك، لكن يكون قليلًا لحاجة اقتضت ذلك، أما أن يطيل على نحو ما ذكرنا، فهذا خلاف السنة.

ثانيًا: أن يجتنب في الدعاء السجع المتكلف؛ لأنه مما كره في الدعاء، ونهى عنه السلف، بل ربما كان من الاعتداء في الدعاء أن يستعمل السجع المتكلف، ويحرص على أن يكون دعائه سجعًا، والسجع منهي عنه في الأصل إلا ما لم يقصده العبد؛ لأن السجع يدخل في لغة الكهان في الدعاء، ولذلك نهي عنه في دعاء المسلمين؛ لأنه يشابه ما يقصده الكهان من السجعات في أدعيتهم - والعياذ بالله -، فالأصل الكراهة، فلا يقصده الإمام، وإذا أتى هكذا عفوًا، فلابأس، ولكن أن يقصد، ويكتب دعاء

---

(١) سبق عزوه (ص ١٥٢).

مسجوعًا، ويظن أن هذا أفضل، فهذا خلاف الصحيح، بل هو مكروه مما نص عليه الأئمة.

مما يلاحظ - أيضًا - في دعاء القنوت: أن يجتنب الوصف، وقد قال جمع من أهل العلم: إنه إذا أخرج الدعاء في الصلاة إلى الوصف، فإن صلاته تبطل، والوصف يعني أنه يأتي في القنوت، وبدل أن يدعو يصف، ثم يأتي مثلًا إلى الموت، ويبدأ يذكر وصف الميت، وكيف يموت، أو وصف القبر، وهي ليس لها علاقة بالدعاء، وهي وصف زائد على الدعاء، وقد قال جمع من أهل العلم: إنه إذا وصف في دعائه شيئًا وصفًا مقصودًا، فإن صلاته تبطل؛ لأن الصلاة للدعاء، وليست للأوصاف، كيف وإذا كان الناس سيأمنون، وكيف إذا كان يريد بهذا الوصف أن يحول القنوت إلى وعظ، وهذا لا شك أن صلاته على خطر، فالقنوت ليست كلمة وعظية، بل القنوت عبادة فيها الدعاء ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**»(١).

فإذا كان يريد أن يكون القنوت وعظًا، أو ربما تحميسًا، أو ربما بكاءًا، أو نحو ذلك، فهذا يعرض صلاته للبطلان على قول جمع من أهل العلم، فالدعاء فيه خشوع في ذكر المطلوب من الله ﷻ، فيه الذل، فيه الخضوع، أما أن يعظ، فهذا ليس محل وعظ، الوعظ في الخطبة، في الكلمات، أما القنوت، فليس محل وعظ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، واللفظ له، والترمذي (٢٩٦٩)، وابن ماجه (٣٨٢٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

ويجب على الإمام، والمؤذن أن يتعاونا في ذلك، وأن ينبه بعضهم بعضًا في ذلك، وكذلك الجماعة ينبغي لهم أنهم إذا رأوا الإمام أخرج الدعاء عن مقصوده إلى وعظ، أو وصف، أو حماس، أو نحو ذلك، فقد أخرج الدعاء عن محله.

وقنوت الوتر غير قنوت النوازل، هذا له حكم، وهذا له حكم، فقنوت الوتر له أحكام، وأدعيته التي ثبتت في السنة، وقال بها الصحابة، ودعاء النوازل له وضعه في ذلك.

مما ينبغي التنبيه عليه - أيضًا -: أن الإمام في صلاة التراويح يصلي بالناس التراويح، والمقصود من ذلك أن يسمع الناس القرآن، فالمقصود من صلاة التراويح: التعبد، وإسماع الناس القرآن كله، إذا كان كذلك، فليس من السنة، وليس من عمل السلف أن يعمل الختمة بإدخال صلاة المغرب، والعشاء، والفجر في القراءة، فبعضهم يقرأ في المغرب من ختمته، والعشاء، وصلاة التراويح، والفجر، وهذا لم يكن عليه عمل أحد من أهل الإسلام في القرون المفضلة، وما أحسبه إلا أن يكون محدثًا وبدعة؛ لأن صلاة المغرب لها قراءتها، وصلاة العشاء لها قراءتها، وصلاة التراويح لها قراءتها، والذي كان عمر رضي الله عنه يصلي بهم العشاء، ثم ينصرف إلى بيته؛ ليصلي فيه رضي الله عنه، ويأتي أبي بن كعب رضي الله عنه، ويقرأ بهم القرآن من قراءته، أما أن يكون الفجر، والمغرب، والعشاء صلة لقراءة التراويح، فهذا أمر ليس بسنة، بل هو محدث، ويجب على الإمام أن لا يفعل ذلك، فصلاة التراويح مقصودة بقراءتها، ولا يلزم أن يختم.

سألني بعض الأئمة مرة قال: إذا بقي على ختمي - مثلًا - خمسة أجزاء، فهل لي أن أقرأها في البيت، ثم آتي في صلاة التراويح، وأقرأ آخر جزء من القرآن؟ ليس المقصود أن تختم أنت، المقصود أن تقرأ للناس ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾، ختمت ما ختمت - الحمد لله -، الأمر واسع، لكن أن يظن أنه يختم بأي طريقة، ولو كان على خلاف هدي السلف، فهذا ليس بجيد.

والتنبيه الأخير: ختمة القرآن الذي عليه عمل أئمة الإسلام: الإمام أحمد، والشافعي، وسفيان، وابن عيينة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والإمام محمد بن عبد الوهاب، وأئمة الدعوة: أن ختم القرآن يكون بعد الفراغ من القرآن، وليس دعاء الختمة في القنوت، فبعض الأئمة يأتي بدعاء الختمة في القنوت، وهذا غلط.

سأل الفضل بن زياد الإمام أحمد، وكان يؤم الإمام أحمد في صلاة التراويح، فقال: يا أبا عبد الله، إني سأختم فماذا أصنع؟

قال: إذا فرغت من قول أعوذ برب الناس، ارفع يديك، وادع، قال: أأجعله في القنوت؟ قال: لا، قال: أأطيل؟ قال: أطل. أو كما جاء عنه في آخر جملة هذه: اجعل لنا دعاءين.

والسبب في ذلك: أن دعاء الختمة مختلف عن دعاء القنوت، ودعاء الختمة دعاء روي عن عثمان رضي الله عنه، في الصلاة، وجاء عن أنس، وابن مسعود، في خارج الصلاة، والنبي ﷺ لم يختم بهم القرآن، فلذلك لم يدع دعاء الختمة حتى يُقال: إنه محدث.

وهنا لما كان قبل الركوع مكان للدعاء، وجاء عن السلف أن لقارئ القرآن عند ختمه دعوة مجابة، فما قبل الركوع مكان للدعاء، فوضح من الدليلين أنه يدعو بالختم بعد الفراغ من القراءة، وقبل الركوع، كما فهمه الإمام أحمد، والشافعي، وسفيان، وأئمة الإسلام كثيرًا، ومالك، ولم يعرف عن أحد من المتقدمين خلاف ذلك، بل قد قال جمع من أهل العلم: هو أشبه بالإجماع.

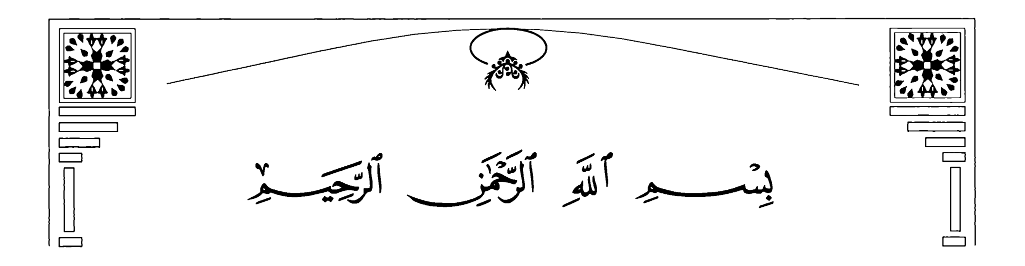
لكن إذا دعا بدعاء الختم، فينبغي أن يكون دعاء الختم بمناسبة ختم القرآن؛ لأن لقارئ القرآن عند ختمه دعوة مجابة[1]، ومن أحسن الختمات المنقولة: ختمة شيخ الإسلام ابن تيمية التي تنسب إليه، وموجودة، ففيها جوامع للدعاء بهذه المناسبة، أما تطويل دعاء الختم بأن يكون ثلث ساعة، ونصف ساعة بأدعية مكررة، وهو لم يستعد للدعاء، وهذا - أيضًا - من القصور في هذا الأمر العظيم.

فعلى الأئمة أن يلتزموا بطريقة السلف، وبما عليه الفتوى، وأن يكثروا الاجتهاد في المساجد، وإذا أشكل عليهم شيء، فليسألوا عنه، فإنما شفاء العي السؤال[2].

وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد

(١) أخرج الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٥٩) من حديث الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى صَلَاةَ فَرِيضَةٍ فَلَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، وَمَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فَلَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ**».

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو داود (٣٣٦)، واللفظ له، وابن ماجه (٥٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



بسم الله الرحمن الرحيم

«محاضرة الحج عبادة وميدان دعوة»

الحمد لله القائل في كتابه: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]، والحمد لله الذي قال في كتابه: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، فله الحمد على آلائه حمدًا تترى، لا ينقطع مادامت الأنفاس مترددة، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله، ورسوله، وصفيه، وخليله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد، فصلى الله، وسلم، وبارك عليه، وعلى آله، وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

موضوع: الحج عبادة، وميدان دعوة منبثق من قول الله ﷻ لإبراهيم عليه السلام ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨] وقد تكلم أهل العلم من المفسرين، وغيرهم على أن الله ﷻ في هذه الآية جعل العلة من تأذين إبراهيم عليه السلام في الناس بالحج أن يشهدوا منافع لهم، وقالوا: اللام هنا لام التعليل[1]،

---

(١) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ١١٠). =

أي: من أجل أن يشهدوا منافع لهم، وقالوا - أيضًا -: ﴿مَنَٰفِعَ﴾ نُكِّرت[1] ولم تُعرَّف، ولم تُضف إضافة تخصيص؛ لتكون مطلقة، فتكون عامة في أنواع المنافع، فكل منفعة جعلها الله ﷻ منفعة في الحج فإنها مقصودة؛ لهذا اختلف المفسرون في رؤية هذه المنافع، واختلافهم من باب اختلاف التنوع[2].

فقالت طائفة منهم: إن المنافع في قوله: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾ أنها التجارة، وذلك منهم نظرًا إلى قول الله ﷻ: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وقال آخرون: بل المنافع هي أن يأكلوا من اللحوم، وأن يدخروها، وأن يتمونوها؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾ [الحج: ٣٦].

وقالت طائفة: المنافع هنا هي: العفو، والمغفرة، والخروج بعد الحج من الذنوب كما ولدت الإنسان أمه؛ وذلك لقول الله ﷻ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي

= قال ﷺ: «قوله ﷻ: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾، اللام في قوله: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ﴾ هي لام التعليل، وهي متعلقة بقوله ﷻ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ﴾ ا.هـ.

(١) قال النسفي في تفسيره (٣/ ١٠١): «﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾ نكرها؛ لأنه أراد منافع مختصة بهذه العبادة دينية، ودنيوية، لا توجد في غيرها من العبادة؛ وهذا لأن العبادة شرعت للابتلاء بالنفس، كالصلاة، والصوم، أو بالمال كالزكاة، وقد اشتمل الحج عليهما».ا.هـ.

(٢) ينظر: فتح القدير للشوكاني (٣/ ٤٤٨)، قال ﷺ: «والمنافع هي تعم منافع الدنيا، والآخرة، وقيل: المراد بها المناسك، وقيل: المغفرة، وقيل التجارة». =

﴿يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وما دلت عليه الأحاديث الصحيحة في ذلك منها:

قول النبي ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**»(١).

وقال ﷺ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**»(٢).

وقال ﷺ: «**مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(٣).

ومعنى ذلك: أن الحاج إذا حج، فاتقى، فلم يرفث، ولم يفسق رجع بأعظم المنافع، وهي: أنه يرجع خاليًا من الذنوب.

ولا شك أن شهود هذا منفعة عظيمة؛ ولهذا كان الصحيح من أقوال أهل العلم في قول الله ﷻ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾: أن الحاج سواء تعجل، أو لم يتعجل، فتأخر، فإنه يرجع من حجه

= وانظر: تفسير الطبري (١٦/ ٥١٩)، وابن كثير (٥/ ٤١٤)، والقرطبي (١٢/ ٤١).

(١) أخرجه الترمذي (٨١٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٢)، وأحمد في المسند (١/ ٣٨٧)، وابن خزيمة (٤/ ١٣٠)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٦)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، واللفظ للترمذي.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢١/ ١٨١٩/ ١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولا إثم عليه[١] بشرط أن يكون متقيًا؛ لهذا قال بعدها: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾، فقوله: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ يرجع إلى نفي الإثم في الموضعين، وليس راجعًا إلى نفي الإثم فيما إذا تأخر الحاج، أي: أن الحاج ينتفع أعظم الانتفاع بأنه يرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وهذه منفعة عظيمة، وهذا كله صحيح.

ومما قيل في تفسير الآية: إن المنافع: أن يشهد الحجاج الكعبة، وأن يشهدوا الطواف، والسعي، ورمي الجمار، وذكر الله ﷻ، فيقيمهم ذلك الشهود على توحيد الله ﷻ؛ لأنهم يرون الكعبة، ويتذكرون إبراهيم عليه السلام الذي بناها، فيتذكرون بذلك حق الله ﷻ الذي هو توحيده سبحانه وتعالى، وخلع الأنداد، والبراءة من الشرك، وأهله.

ومن المنافع التي تتحصل - كما ذكره الشيخ الشنقيطي في تفسيره[٢] -: شهود الأمة بعضهم لبعض، والتقاء المسلمين بعضهم ببعض، وما في ذلك من الوحدة الإسلامية التي جاءت فيها الآية: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢]. أي: أن الدين واحد، وهذه الأمة إذا التقت على دين واحد، واجتمعت على ذلك، فهذا أعظم المنافع، وهكذا في أقوال كثيرة.

وابن جرير رحمه الله[٣] إمام المفسرين، لما أتى لهذه الآية، وساق بعض

---

(١) قال القرطبي رحمه الله في تفسيره (٣/ ١٣): «فقوله: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ نفي عام، وتبرئة مطلقة. وقال أبو العالية في الآية: لا إثم عليه لمن اتقى بقية عمره، والحاج مغفور له ألبتة، أي: ذهب إثمه كله إن اتقى الله فيما بقي من عمره». ا. هـ. بتصرف.

(٢) انظر: أضواء البيان (٥/ ١١٤).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (١٧/ ١٤٧)، قال ابن جرير رحمه الله: «وأولى الأقوال بالصواب قول: من قال عنى بذلك: ليشهدوا منافع لهم من العمل الذي يرضي الله، والتجارة =

الأقوال التي ذكرت، قال ما حاصله: إن هذه الآية لا يصار فيها إلى قول دون قول، بل إن المنافع تشمل ما ذكر، وتشمل كل ما فيه منفعة للحاج، فكل ما فيه منفعة للحاج في أمر دينه، وفي أمر دنياه، وفي أمر آخرته، فإن شهوده ذلك في الحج من مقاصد الحج.

وهذا التأصيل مهم؛ حتى نرى أن الله ﷻ جعل من مقاصد الحج الشرعية: أن يشهد الحجاج منافع لهم، وهذه المنافع منها: أن يؤدوا فرضهم، أو أن يؤدوا نفلهم، وأن يرجعوا بالأجر، والغنيمة من الخيرات، أو أن يرجعوا بالمال، أو أن يرجعوا وقد خلوا من الذنوب، والآثام، وقد التقى بعضهم ببعض، إلى آخر ذلك.

فإذًا: المنافع كثيرة، وإذا كان كذلك كان من تحقيق المقاصد الشرعية في الحج أن يحقق المسلمون كل هذه المنافع ما استطاعوا، ما كان منها مباحًا، فهو مباح لهم كالتجارة، وما كان منها مستحبًا، فهو مستحب لهم كنشر العلم، والدعوة، وأشباه ذلك، وما كان منها واجبًا، فهو واجب عليهم، وهكذا.

والحاج أيًا كان يجب عليه أن يكون مخلصًا لله ﷻ في الحج، وقد جاء في الأثر: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَحُجُّ أَغْنِيَاءِ أُمَّتِي لِلنُّزْهَةِ، وَأَوْسَطُهُمْ**

= وذلك أن الله عم لهم منافع جميع ما يشهد له الموسم، ويأتي له مكة أيام الموسم من منافع الدنيا، والآخرة، ولم يخصص من ذلك شيئًا من منافعهم بخبر، ولا عقل، فذلك على العموم في المنافع التي وصفت». ا.هـ.

لِلتِّجَارَةِ، وَقُرَّاؤُهُمْ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، وَفُقَرَاؤُهُمْ لِلْمَسْأَلَةِ»[(١)].

والحج ركن الإسلام الخامس[(٢)]، والإخلاص فيه واجب، بل شرط صحته؛ ولهذا لما تكلم العلماء عن الذين يُستأجَرون للحج قالوا: إن من أخذ المال ليحج، فإن هذا جائز، ولكن من حج ليأخذ المال، فهذا الأشبه أنه ليس له في الآخرة من خلاق، أي: من نصيب، أي: أن المرء إذا أراد أن يحج، ولكن ليس عنده نفقة، وله رغبة في رؤية الكعبة، ورؤية المشاعر، والتعرض لنفحات الله في تلك المواقف العظام، وحضور يوم عرفة، وشهود تلك الساعة الأخيرة، والقيام بما يتعبد به المسلمون في تلك المناسك، والمشاهد العظيمة، ولكن ليس عنده مال، فليس ثَمَّ بأس أن يأخذ من المال ما يعينه على الحج عن نفسه، أو عن غيره.

لكن من ليس له رغبة في الحج أصلًا، وإنما حج ليأخذ، وليس له رغبة لرؤية الكعبة، ولا رؤية المشاعر، ولا أن يكون مع المتعبدين هناك، فهذا قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]، وغيره: هذا - يعني: من حج ليأخذ -

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٢٩٦)، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٥/ ٤٤٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٥٦٥). قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وأكثر رواته مجاهيل لا يُعرفون».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٨، ٤٥١٤)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن امرأة حجت، و قصدت أن تحج عن ميتة بأجرة، فهل لها أن تحج؟ فأجاب: «يجوز أن تحج عن الميت بمال يؤخذ على وجه النيابة بالاتفاق، وأما على وجه الإجارة، ففيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد، إحداهما: يجوز، وهو قول الشافعي، والثانية: لا يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة. =

الأشبه أنه ليس له في الآخرة من خلاق.

وهذا لأجل أنه فاته الإخلاص لله ﷻ في هذه العبادة، أو ضعف الإخلاص فيه جدًا حتى كانت رغبته في أمر الدنيا.

وأما التجارة، فقد أبيحت في الحج، ولو كان الحاج ذهب ليتاجر، فليس عليه جناح؛ كما قال ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

قال العلماء: إرادة الأمر الدنيوي فيما يراد به وجه الله ﷻ إذا كان مأذونًا به من جهة الشارع، فلا يعد قصده إخلالًا بالإخلاص، ولا يدخل ذلك في قول الله ﷻ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ﴾ [هود: ١٥ - ١٦].

وقد ذكر العلماء[(١)] - إمام الدعوة، وأبناؤه، وتلامذته - أربع صور

= ثم هذه الحاجّة عن الميت إن كان قصدها الحج، أو نفع الميت كان لها في ذلك أجر، وثواب، وإن كان ليس مقصودها إلا أخذ الأجرة، فمالها في الآخرة من خلاق».
ا.هـ. مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨).

(١) ينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٣/ ٢١٩)، وتيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (١/ ٤٧٥) - باب من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا، فذكر رحمه الله عن السلف من أهل العلم فيها أنواع ما يفعله الناس اليوم ولا يعرفون معناه، فمن ذلك: «العمل الصالح الذي يفعله كثير من الناس ابتغاء وجه الله من صدقة وصلة وإحسان إلى الناس، أو ما يتركه خالصًا لله لكنه لا يريد ثوابه في الآخرة وإنما يريد أن يجازى به بحفظ ماله وأهله، فهذا يُعطى ثواب عمله في الدنيا، وليس له في الآخرة من نصيب.
والنوع الثاني - وهو أكبر من الأول وأخوف - وهو أن يعمل أعمالًا صالحة ونيته رياء الناس لا طلب ثواب الآخرة، وهذا الذي ذكر مجاهد في الآية أن الآية نزلت =

تدخل تحت هذه الآية، وليس منها أن يكون الأمر الدنيوي قد رتبه الشارع على العبادة، مثل: أن يصل رحمه؛ امتثالًا لأمر الله، وليحصل على الأثر الذي رغب فيه رسول الله ﷺ بقوله: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»(١).

ومن جاهد لإعلاء كلمة الله، ولكن له رغبة في المال، فهذا قد حث عليه ﷺ فقال: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**»(٢) ترغيبًا في أن يقاتل، وأن يجاهد، لكن يكون قصده الله ﷻ، ويكون هذا معه، فكذلك من أراد بالحج أن يكون حاجًا، وأن يتعبد، ولكن مع ذلك أن يربح ما يربح من التجارة، فلا بأس بذلك، ولا يعد ذلك منافيًا للإخلاص؛ لأن الله ﷻ أذن بذلك، وقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، بخلاف الذي ليس له همة في الحج إلا أن يكون رابحًا للمال، فلم يقصد الحج، أو لم يقصد أن يتقرب إلى الله بالحج، وإنما قصده إلى المال، فهذا الأشبه أن يكون ممن يريد حرث الدنيا.

فالمنافع كثيرة؛ لهذا نقول: إذا تحقق الإخلاص، ورام العبد الحج، فلا بد أن يرتب نفسه في أن يكون ممن تعرض لهذه المنافع العظيمة التي هي مقصد الحج، فيكون متعرضًا من أول ما يذهب مستحضرًا أن يرجع من

= فيه، والنوع الثالث أن يعمل الأعمال الصالحة ويقصد بها مالًا؛ مثل الحج لمال يأخذه لا لله». ا. هـ. بتصرف يسير في عبارة الشيخ رحمه الله.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٧، ٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠)، ومسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

حجه، وقد خلا من الذنوب، «**مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[١].

وحج البيت يبدأ من قصدك البيت؛ لأن الحج في اللغة هو: القصد المكرر لمكان معظم، إذا كان كذلك، فمنذ أن تذهب للحج يكون أول منفعة تريد أن تشهدها، وأن تحظى بها أن ترجع، وقد خلوت من الذنوب، والحج المبرور يكفر ذنوب السنة التي سلفت، والحج المبرور، أي: الذي ليس فيه معصية من الكبائر، أو من إدمان الصغائر، فإذا كان كذلك كان أول منفعة يجب أن نشهدها: أن نتخلى من الذنوب، والمعاصي، وأن نسعى في ألا نرفث، ولا نفسق.

والرفث[٢]: اسم جامع للحديث عن النساء، وقد يكون الحديث عن مقدمات الجماع، أو قد يكون في توصيف المرأة، أو قد يكون في الحديث مع المرأة... إلى آخره. فكل ما يتعلق بالحديث عن النساء مما يكون معه شهوة، فإن ذلك من الرفث، واجتنابه مما هو مؤكد في الحج.

وهذه الوصية، أو هذه المنفعة تحتاج إلى تواص بها، وإلى دعوة إليها؛ لأن كثيرين يحجون، ويكثرون في حجهم من الرفث، ويكثرون من المزاح،

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٦٠).

(٢) قال القرطبي في تفسيره (٢/ ٤٠٧): «قوله تعالى: (فلا رفث)، قال ابن عباس وابن جبير والسدي وقتادة والحسن وعكرمة والزهري ومجاهد ومالك: الرفث: الجماع. وقال عبد الله بن عمر وطاوس وعطاء وغيرهم: الرفث: الإفحاش للمرأة بالكلام. وقال قوم: الرفث: الإفحاش بذكر النساء. وقال أبو عبيدة: الرفث اللغو من الكلام» ا.هـ. بتصرف. وراجع: تفسير الطبري (٢/ ٢٦٢)، وابن كثير(١/ ٢٣٧).

ويكثرون من القيل، والقال، وكأنهم في زمن لهو، وهذا لا شك أنه من تعريض الحاج نفسه لعدم شهود هذه المنفعة العظيمة؛ لأنه لابد من التقوى ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ومن منافع الحج العظيمة التي تشملها هذه الآية: أن يتعلم الحجاج ما به تكون منفعتهم في الآخرة، أما ما به منفعتهم في الدنيا، فالناس - تقريبًا - مهرة في ذلك، لكن ما به تكون منفعتهم في الآخرة هذا الذي يكون الناس اليوم في أشد الحاجة إليه، وإذا كان زمن الحج قصيرًا، فإن الواجب أن يكثف العبد جهده في الحج في تعليم الجاهل، وتبصير الغافل، وما أشبه ذلك، والتعليم هو الذي تحتاج أن تبثه في الحجاج؛ ولهذا أرى أن من يذهب إلى الحج، ويكون عنده فضل علم، فليبلغ هذا العلم؛ لأن النبي ﷺ نادى في الناس يوم عرفة فقال: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»(١)، وقال: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ**»(٢).

فتبليغ العلم من الضروريات، وأين تجتمع لك هذه الأمم، وهذه الوفود حتى تكون في مكان واحد، فتسعى فيها بالعلم؟.

ولهذا من الغريب أن يكون ثم من طلبة العلم، أو من الحجاج الذي يكون عندهم فضل علم بينهم، أو فيما حولهم مخيمات كثيرة فيها من

(١) أخرجه البخاري (١٧٤١) ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، والإمام أحمد في المسند (٥/ ١٨٣)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٤٥٥) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقال أبو عيسى: حديث حسن.

المسلمين من هو جاهل بأمر التوحيد، وأمر العقيدة العامة، وكذلك بأمر العبادة، وأمور أركان الإسلام، والمعاملات. . . إلخ، وأعظم ذلك أمر العقيدة؛ لهذا لو توطن نفسك على أن تكون في هذه الحجة، أن تكون بعد أداء ما فرض ناشرًا للعلم، ومعلمًا للجاهل.

وقد ذكر أهل العلم أن طلب العلم، وتعليمه أفضل النوافل، وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد[1]، وأفضل العبادات طلب العلم، وتعليم العلم؛ ولهذا لما افترق الناس عن الإمام مالك، فذهبوا يصلون، وهو يحدث الحديث، ويبين العلم، قال: ما الذي ذهبوا إليه بأفضل مما تركوه.

فأنت قد تختار في الحج أن تكون - مثلًا - ذاكرًا، أو تكون تاليًا، وهذا أفضل إذا لم تكن المنفعة عندك متعدية، أي: لم يكن العلم عندك واسعًا، فتستطيع أن تؤديه لغيرك، أما إذا كنت طالب علم، فإن الأفضل في حقك أن تسعى في تبليغ العلم، في تبليغه في أصل الأصول، وهو: العقيدة.

ومعلوم أن المسلمين في هذه الأزمان يحتاجون أشد الحاجة إلى أن يعلموا، وإلى أن يدعوا، وهذا أمر متفق عليه، والحج هو الميدان الأول.

والبلاء الذي أصاب المسلمين ليس من جهة عدو خارجي فحسب، بل

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ١٦٧)، قال الذهبي رحمه الله: «هذه مسألة مختلف فيها هل طلب العلم أفضل أو صلاة النافلة والتلاوة والذكر؟ فأما من كان مخلصًا لله في طلب العلم وذهنه جيدًا فالعلم أولى، ولكن مع حظ من صلاة وتعبد، فإن رأيته مجدًا في طلب العلم لا حظ له في القربات، فهذا كسلان مهين، وليس هو بصادق في حسن نيته، وأما من كان طلبه الحديث والفقه غية ومحبة نفسانية فالعبادة في حقه أفضل، بل ما بينهما أفعل تفضيل، وهذا تقسيم في الجملة. ا.هـ.

البلاء من شيء بينهم، وفي أنفسهم من الإضلال عن العقيدة الصحيحة، وعن التوحيد الخالص، وهناك من شبَّه عليهم في أمر الاعتقاد، وهناك من شبّه عليهم في أمر التوحيد، فجعلهم يسعون في عبادة غير الله، وجعلهم لا ينكرون البدع، وجعلهم لا يفرحون بالسنن، إلى آخر ما هناك.

وهذا من البلاء الذي تولد في الأمة من جراء دعاة الباطل فيها من قرون؛ ولهذا أعظم ما يُدعى إليه بالاتفاق العقيدة، فالعقيدة أولًا؛ لأنها هي الواجب الأول، فلهذا لو عملنا شيئًا من الترتيب في أن ينطلق كل أصحاب حملة، وألا يتكلموا طول الوقت مع أنفسهم، أو يأتوا لاستماع كلمات تلقى في الحملات - مثلًا -، أو تلقى في المخيمات، وربما كانت كلمات يمكن أن يسمعوها في غير هذا الوقت، لكن الأهم في ميدان الحج أن يكون العلم الصحيح الذي معك في العقيدة بأدلتها، وفي العبادات بأدلة ذلك، مما تيقنت منه، وليس عندك فيه شك، أو شبهة، فلتبلغه لمن هو جاهل.

فالمسلمون اليوم ليسوا بحاجة إلى تفريعات، بل في حاجة إلى أن يعلموا مبادئ العقيدة، والتوحيد، وأوائل، ومقدمات، ومهمات الإخلاص، والعبادة، والدينونة لله ﷻ وحده دونما سواه؛ وذلك لأن الشرك الأصغر، والأكبر فشا في الناس.

فلهذا كان من المتأكد شهودًا للانتفاع، وإشهادًا له، وانتقالًا به أن تسعى في تحصيل هذا المقصد العظيم من مقاصد الحج الذي شرعه الله ﷻ بقوله: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾.

وأن تُشهِد الناس أعظم منفعة لهم بأن تدلهم على توحيد الله ﷻ، وأن تعلمهم ذلك.

والحاصل: أن الذين يعلِّمون التوحيد، وينشرون العقيدة في الحج على أقسام:

القسم الأول: من ينشر ذلك بالإنكار، فإذا سمع منكرًا في العقيدة أنكر، واشتد، وأغلظ في الإنكار على من فعل ذلك، ولا يسعى في التعليم ابتداءً، وإنما عنده الإنكار فقط.

والقسم الثاني: لا ينكر، ولكنه يعلم.

وقسم ثالث: يعمل في ميدان التعليم، وإذا وجد منكرًا من المنكرات المتعلقة بالعقيدة، أو بالتوحيد، أو المتعلقة بالعبادات، فإنه ينكر ذلك، وينصح بالأسلوب الحسن الذي معه الانتفاع.

وتذكر في هذا كله أن الناس بحاجة دائمًا إلى أن تمتثل قول الله ﷻ: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ۝٥٣﴾ [الإسراء: ٥٣]، فأمر ﷻ أن يقول العباد التي هي أحسن.

فإذا وجدت كلمة حسنة، وكلمة أحسن منها، فقد أُمرت بالأحسن، فاترك الحسن إلى الأحسن؛ لأنك لا تتكلم عن نفسك، وإنما تتكلم لترغب الناس في دين الله ﷻ، وهذا يلزمك أن تتلفظ بأحسن الألفاظ، وقد قال ﷻ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقال ﷻ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥].

فإذًا: ميدان التعليم في الحج يكون بتعليم الجاهل مع الصبر عليه، فتسعى في ذلك، وتنتشر من المخيم الذي أنت فيه، أو الحملة التي أنت

فيها، أو المكان الذي أنت فيه، فتتفقد من حولك، تصادق هذا، أو تخاطب هذا، أو تتعرف عليه، وتبدأ تتكلم معه في مناسبات، وتتلطف حتى تدخل العقيدة الصحيحة في قلبه، ولا تظن أنك لما أنعم الله ﷻ عليك بهذه العقيدة الصحيحة أن الآخرين لو تكلمت معهم لن ينتفعوا، هذا من تخذيل الشيطان، وقد قال ﷻ: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [النساء: ٩٤]، كذلك كنا من قبل دعوة الإمام المصلح رحمه الله، لكن بالتعليم، وبالدعوة، وبتضافر جهود أهل العلم مع جهود الولاية في هذه البلاد انتشر الخير في الناس، كذلك غيرنا ينطبق عليه ما انطبق علينا، وقد قال ﷺ: «**لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ**»(١)، والكلمة الطيبة صدقة.

فإذًا: الخطوة الأولى: أن تنتشر من المكان الذي أنت فيه إلى ما جاورك في تعليم لأصول العقيدة، في تعليم لمعنى الشهادتين، في تعليم للتوحيد بالأسلوب الحسن، وبالأدلة، ولا تستعجل في الحكم، أي: أن تقول له: هذا شرك، وهذا كفر، وهذا ضلال، وهذا طاغوت... إلخ، فإن النفوس فيها من عدم الاقتناع بالحق ما يجعلها لا تقبل هذا الأسلوب، ولكن قل كما قال المصلحون من قبل.

فمثلًا: تقول: الله خير من هذا - إذا سمعت كلمة شركية -، أو تأتي بأدلة فيها تحريم دعوة غير الله ﷻ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وتدخل بالألطف فالألطف حتى تصل معه بعد حين إلى النتيجة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وفي أمر العقيدة تحتاج إلى إيضاح، وتوسع شيئًا فشيئًا، ومن المهم أن تكون مقدمًا للأهم فالمهم، فلا تبحث - مثلًا - في الشرك الأصغر، وأنت لم تتيقن من أن الذي أمامك قد كفر بالطاغوت، وقد فهم معنى كلمة التوحيد، هذا يكون من البداءة بالمهم، وتترك الأهم.

وقد قال إمام الدعوة في كلامه على حديث ابن عباس رضي الله عنهما في إرسال معاذ رضي الله عنه إلى اليمن على قوله: «**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ**»[1].

قال الشيخ رحمه الله في مسائل كتاب التوحيد: فيه البداءة بالأهم فالمهم، وهذا من أصول الدعوة التي سماها بعض المعاصرين «فقه الأولويات»، أي: أن تدرج الفرد، وكذلك المجتمعات فيما هو أهم، أما أن تأتي إلى ما هو أقل، وأن تترك المهمات، فلا بد أن يكون ثَمَّ سوء في التصرف، ونتيجة سيئة في هذا التصرف؛ لأنك أخللت بأمر شرعي، وهو: البداءة بالأهم فالأهم.

وكثيرون ممن دُعُوا كانت هناك شبه في قلوبهم من أثر دعوة من دعاهم؛ لأنه لم يحسن الأسلوب، ولم يبدأ بالأهم فالأهم، فلم يبدأ بالأهم بأدلته تاركًا الحكم إلى فترة لاحقة.

لما خاطب الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله الناس لم يأت بالحكم أولًا، وإنما بيَّن لهم الأدلة، وشرح لهم آيات الكتاب، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وأوضح لهم ذلك شيئًا فشيئًا حتى أقيمت عليهم الحجة، ثم بعد ذلك حكم عليهم الحكم المعروف بحسب ما يناسب الحال.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٨، ٧٣٧٢)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

إذًا: فأول الأمر: أن تنظر حالة المدعو الذي تنتقل من مكانك الذي أنت فيه إلى ما حولك، وهذا لا شك أنه من المهمات، فإذا كان من الموحدين، وعرفت ذلك، فالْحَظْه في عبادته، وفي صلاته، والْحَظْه في تلاوته، وهكذا فنمِّ معه الخير شيئًا فشيئًا.

من المهمات - أيضًا -: أن تلحظ أن زمن الحج قصير، لا يمكن أن تشرح فيه كل مسائل التوحيد، وكل مسائل العقيدة، فإذا تلطفت مع جار لك في الحج، وأخذت معه صداقة، فحبذا لو أخذت عنوانه، وقمت بجهد شخصي مع شخص واحد، أو مع أكثر إن قواك الله بأن تسعى في مراسلته، فترسل له كتيبات في العقيدة، وفي التوحيد، وتبدأ معه في دعوة، في مراسلات.

وقد جُرِّب هذا في بعض الميادين في مراسلات مع أناس مجهولين غير معروفين، فجاءت الأجوبة بما ينتج معه أن المراسلات ميدان عظيم من ميادين الدعوة تُرك في هذا الزمن، ولم يَغْشه إلا الأقلون؛ لأن الرسالة ليس فيها مخاطبة، وليس فيها حجاج، وليس فيها وجه أمام وجه، ليس فيها تعبيرات إلا تعبيرات القلم على الورق، فهذه تستطيع أن تتصرف فيها، وأن تدخل فيها إلى قلب المتحدث إليه.

مثلًا: من ميادين الدعوة التي أخذ بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ميدان المراسلات، فله مع كثير ممن حوله من طلبة العلم، والعلماء، ومن الناس، والأمراء فيما حوله مراسلات، حبَّب إليهم الخير، وكان من ضمن تلك المراسلات - مثلًا -: أن كتب إلى أحد القضاة في الأحساء[1]،

---

(١) ينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/ ٣٥).

واسمه عبد الله بن عبد اللطيف، وكتب للشيخ ينتقد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في بعض أقواله، فكتب له الشيخ رسالة، لو قرأتموها لكانت نبراسًا لنا في كيف يكون التحبيب بالرسائل؛ لأن الرسالة فيها لطف اللفظ، وفيها عدم مواجهة الوجه للوجه، وفيها، وفيها مما يتيسر معه قبول الحق.

قال الشيخ رحمه الله في رسالته له: (وأنا منذ رأيتك قد كتبت على أول صحيح البخاري في مسائل الإيمان: إن هذا هو الحق ما زلت أدعو لك؛ لأن ما كتبته مخالف لما عليه أهل بلدك من العقيدة - يعني: الأشاعرة -، وما زلت أدعو لك، وقد دعوت لك في صلاتي، وكنت أقول: لعل الله عز وجل أن يجعلك فاروقًا لدين الله في آخر هذه الأمة، كما جعل عمر بن الخطاب فاروقًا لها في أولها).

فهذا الأسلوب، والرسائل، ولين اللفظ لا شك له أثر في النفوس عظيم؛ لهذا ينبغي لكل واحد منا أن يسعى في أخذ ولو عنوان واحد يتعرف عليه، ويراسله، وأن يكون الغرض من ذلك غرضًا دينيًا دعويًا صحيحًا، وأن يبين له شيئًا فشيئًا، وأن يدرجه على مدى سنة، أو سنتين، وليس هذا بالكثير في سبيل إصلاح النفوس.

ومن المنافع التي ينبغي أن نشهدها في الحج: أن الحج ميدان يأتي فيه المسلمون من كل مكان، ويأتي فيه علماء من أماكن كثيرة، ويأتي فيه دعاة من بلاد كثيرة، ويجتمعون، فإذا تعرف العلماء على العلماء، والدعاة على الدعاة، كان في هذا سبيل لاجتماع الأمة على كلمة سواء، وعلى نصرة

للدين، وللعقيدة، وللمنهج الصحيح؛ لأن تلاقح الأفكار يكون بالالتقاء، وقد يكون الداعية في بلد له ظروفه، لا يسمع في عمله الرأي الآخر، لكن لو سمع الرأي الآخر لكان عنده تصحيح لمنهجه، وتصحيح لطريقته.

مثلًا: بعض الدعاة قد لا يهتم أصلًا بمسألة البراءة من المشركين، أو لا يهتم أصلًا بدعوة الناس إلى التوحيد، فتراه يرى قبة على قبر، فلا يتغير قلبه، ولكن إذا رأى صورة في مجلة عارية تغير قلبه، وقام، وقعد، مع أن هذه معصية، وكبيرة من الكبائر، ولكن تلك وسيلة إلى الشرك أعظم، وأعظم، وهذا من الخلل الذي في النفوس أن يكون في القلب عدم غيرة على حرمات الله العظمى، عدم غيرة على التوحيد، عدم غيرة على السنة، وألا يتحرك القلب إذا رؤيت عبادة غير الله، أو إذا رؤيت وسائل الشرك، أو إذا رؤيت البدع، لكن يتغيظ إذا رأى فسادًا في الأخلاق، أو فسادًا في الاقتصاد، أو نحو ذلك، فهذا خلل في المنهج؛ لأنه رُبي على أن يغار على الأخلاق، وألا يغار على التوحيد.

وهذا لا شك أنه إذا قامت الأمة على ذلك، فإنه خلل في التربية عظيم، فكيف تَفْقَهُ الأمة أن يكون تصحيح الوضع بتصحيح القاعدة؟ متى تفقه ذلك؟ وأن يكون تصحيح القاعدة بتصحيح قلوبها، وبتصحيح قلوب الناس: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨ - ٨٩]، والقلب السليم هو: القلب المخلص لله ﷻ، والإخلاص يتبعه السلامة من الشبهات، والسلامة من الشهوات.

لا شك أن الحج ميدان لأن يكون هناك تبادل في الأفكار، والآراء، في أن نجعل في مستقبلنا الدعوة في منهج هو منهج السلف الصالح، وأننا في

هذا الزمن في حاجة أشد ما نكون إلى الدعوة إلى المجمع عليه، وإلى ما تتفق عليه الأطراف جميعًا، وأننا إذا اجتمعنا على ذلك، وسرنا بالناس على هذا زمنًا طويلًا، فإن انتشار الصحوة، وانتشار الدعوة سيكون أكثر، وأكثر، وإنما تعبت الأمة في أن كل طائفة تتعصب إلى فرع من الفروع يعذر المرء بتركه، وتترك أصل الأصول الذي جاءت الأنبياء، والمرسلون بتحقيقه، والدعوة إليه، ولاشك أن كل واحد منا بحاجة إلى أن يعتقده، وإلى أن يدعو إليه.

وأهل هذه البلاد عليهم التبعة الكبيرة في أن يؤصلوا هذا في الناس، إن لم تنطلق دعوة التوحيد، واجتماع الجماعات، واجتماع الفئات، والطوائف على كلمة واحدة، وعلى التقاء على مُجمع عليه، وهو منهج السلف الصالح والدعوة إلى التوحيد، والعقيدة، نستمر على ذلك سنين طويلة، إن لم تجتمع الصحوة، ويجتمع الدعاة في البلاد على ذلك، فسنظل نكرر أنفسنا، وإذا لم يقم أهل هذه البلاد بهذه المهمة، فإن غيرهم لن يقوم، والحساب عليهم أشد؛ لأنهم قد رضعوا هذه العقيدة مع لبان أمهاتهم، وقد درسوها وهم لم ينبت لهم ريش، أو درسوها في الابتدائي، والمتوسط، وسمعوها ليل نهار، وسمعوها في الدروس، فمتى ينطلقون بها؟ متى يحددون للناس أن هذا الأصل هو الذي يجب أن يجتمع عليه الناس، وأن يدعى إليه؟

نعم يحتاج الداعية في ذلك إلى أن يجعل الحج موسمًا لأن يكون التقاء الجميع على العقيدة الواحدة، على التقوى، على الصلاح، الذي قال الله ﷻ فيه: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، أي: الدين دين واحد، وليس بدين متعدد، وهذا الدين الواحد الذي يجب أن نجتمع عليه

هو ما أجمعت عليه الأمة، أما ما صار فيه اختلاف، فهذا تؤجل مناقشته، ويؤجل البحث فيه إلى مرحلة أخرى من مراحل الدعوة إلى دين الله، أما أن نكرر أنفسنا، وأن يكون كما صار في حج مضى، ومضى، ومضى، وأن يسمع في محاضرات، وأن يسمع في ندوات الكلام على أمور فرعية، وتؤصل، وتنمى، هذا لا شك أنه ليس مطلوبًا إلا لمن تحقق فيه الأصل.

فينتقل بعد تحقيق الأصل فيه إلى الأهم الثاني، ثم الأهم الثالث، وهكذا، أما أن يأتي بالنسبة لعموم المسلمين، وأن تترك أصول الديانة، وأصول العقيدة، وأن يترك الدعاة غرس الملة، وغرس العقيدة الصحيحة، والتوحيد الخالص في النفوس، فهذا لا شك أنه تضييع لأهم المهمات التي أرشد إليها، بل أمر بها نبينا ﷺ معاذًا حين قال: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ** ﷻ»[1] كما هو رواية البخاري في كتاب التوحيد.

فإذًا: هذه قاعدة عظيمة من القواعد، إذا انطلقت، وأنت في الحج تُشْهِدُ الناس المنافع في أمور شتى.

أصحاب الحملات - أيضًا - عليهم مسؤولية في أن يُشهدوا من معهم منافعه، وهذه المنافع هي المنافع الدينية في أن يجعلوا حج الناس على وفق السنة، وأن يكون هذا الحج ميسرًا لهم، وأن لا يشغلوا الناس بأمور لا طائل تحتها، وألا يتعبوا الناس في عدم تحقيق شروط العقود التي تعاقدوا معهم عليها؛ لأن الحاج رغب في حملة كذا، وكذا حتى يتيسر له حجه، فليحتسب

(١) سبق تخريجه (ص ١٧٢).

صاحب الحملة، وليجعل عمله مخلصًا فيه لله ﷻ مع ما قد يناله من الربح، والتجارة، لكن ييسر للناس الحج؛ حتى يتفرغوا لشهود المنافع التي جعلها الله ﷻ من مقاصد مشروعية الحج العظيمة.

فالحج عبادة عظيمة، والحج به يحصل للعباد - أيضًا - منافع في دينهم بأنواعه، وفروعه، وكذلك في دنياهم.

فإذًا: الحملات تحتاج إلى ترتيب، وإلى أن يكون فيها إشهاد لمن معهم المنافع بقدر الإمكان، في التوجيه، والتربية، والدعوة على وفق المنهج الصحيح طريقة السلف الصالح، وأن لا يسلكوا البدع، والمحدثات والآراء المختلفة؛ لأن هذه تشتت الناس، والناس اليوم مع هذا المد الذي ترونه من صرف الناس عن الدين أصلًا بالهجوم من جهات كثيرة، من جهات خارجية من الشرق، أو من الغرب فيما ترون، فنحن بحاجة - الآن - إلى أن نحبب الدين للناس حتى لا يبعدوا عنه، فلنسع إلى أن تكون هذه الحملات ميدانًا للدعوة الصحيحة حتى يستقيم الناس بعد الحج على طاعة الله ﷻ، ويكونوا من أصحاب الاستقامة.

ومسائل العبادات كثيرة، والتوجيه فيها بإشهاد المنافع كثير، والعبادات تحتاج إلى فقه في الإرشاد، والذي يحصل في الحج أن يتكلم من يتكلم في إفتاء، وهو ليس مؤهلًا للإفتاء، إما مفتٍ في حملة، أو مفتٍ مع مجموعة من زملائه، أو نحو ذلك، وهذا لا شك أنه مما يَرْغَبُ عنه الصالحون، فالتعجل في الفتوى، أو أنه إذا قرأ شيئًا، أو تعلمه، فإنه يحق له عند نفسه أن يفتي، هذا ليس بصحيح، وليس بمطرد، بل لا بد أن يتعلم ما عليه الفتوى

في هذه البلاد، وما يفتي به أهل العلم، وما أشكل عليه فيما قرأ، وما ليس عليه الفتوى، فإنه يسأل أهل العلم، ويراجعهم، وليس ملزمًا هو بأن يفتي، وليس هذا بفرض عليه؛ وفي الحديث: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١)، هذا إذا تعين عليه، أما إذا لم يتعين عليه فهو في سعة، والحوادث عن الصحابة كثيرة ﭫ في إحالتهم المستفتي إلى آخر، وإلى ثالث، وإلى رابع، حتى ربما رجع المستفتي إلى من استفتاه أولًا بعد سبعة، أو أكثر، وهذا هو الذي ينبغي.

والذي يحصل - وهو من الإخلال بما ينبغي في الحج - أن نجعل الحج ميدانًا للتفاخر بالقراءات، وبالعلم، فهذا لا ينبغي، وهو من ضعف الورع؛ لأنه يقرأ قليلًا، ثم بعد ذلك يأتي، ويكون هو مفتي المخيم، أو مفتي الحملة، ونحو ذلك.

هذا لا شك أنه مما يتورع عنه الصالحون، ويتورع عنه الأتقياء، أما من لديه علم، ويعلم ما عليه الفتوى، ويعرف أقوال أهل العلم، ويتجنب الأقوال الشاذة، فهذا نفعه لإخوانه فيما علمه من المسائل بحجته، أو بإحالته على من قاله من أهل العلم، فهذا لا شك أنه من تيسير الفتوى على الناس.

أيضًا مما ينبغي التنبه له في الحج: أن نحفظ ألسنتنا من القيل، والقال، والغيبة، والبهتان، إذا كان موجودًا قبل الحج، فإنه لا يجوز أن يكون في

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦٦)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٦٣، ٢٩٦، ٣٠٥)، وابن حبان (١/ ٢٩٧) من حديث أبي هريرة ﭬ، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث صحيح.

الحج، إذا كان موجودًا بظلم من الناس، وارتكاب للمحرم من نيل بعضهم ببعض، وهذا يغتاب هذا، وهذا ينم على هذا. . . إلى آخره، فإن الحج ميدان لأن نربي فيه ألسنتنا، وأعمالنا على ألا نقول، ولا نتصرف إلا على وفق الشرع.

هناك أهواء متعددة، وهناك آراء مختلفة، ولكن لا يجوز أن نجعل هذه الأهواء مسيطرة علينا، وحكمًا على الشرع، قال الله ﷻ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، هذا فقط هو الذي فيه الخير: صدقة، أو معروف، وهو ما عرف حسنه في الشرع، أو إصلاح بين الناس، وأما ما عدا ذلك فهو عليك، وقد تدخل في أن تكون من أهل الفسوق؛ لأن الفاسق اسم فاعل من الفسق، وهو ضد الصلاح، والصالح من عباد الله هو: القائم بحقوقه، وحقوق عباده، فالذي يفرط في حقوق العباد، يفرط في أعراضهم، يفرط في أموالهم. . . إلخ، ذلك ليس من أهل الصلاح، وبالتالي كان من أهل الفسق، فيرجع من حجه، وليس من أهل تلك الفضيلة العظيمة؛ لهذا لابد من ضبط اللسان في ألا تتكلم في أحد إلا بما أُذِن به في الشرع، فتتكلم في مدحه، في الثناء عليه إذا كان يستحق ذلك حتى ترغب الناس في الخير، فهذا طيب.

أما الغيبة، أما البهت، أما القيل والقال، حتى لو جعل ذلك في لباس الديانة، فإن هذا ينبغي التخلص منه في الحج إلا ما كان منه مما أُذِن فيه شرعًا، فإن هذا مطلوب في كل وقت؛ قال ﷻ: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ﴾ [الإسراء: ٥٣].

ولاحظ قول المصطفى ﷺ لمن قال له: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، قال: «**لَا تَغْضَبْ**»، قَالَ: أَوْصِنِي، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**»[1].

والغضب يكون ابتداء، ويكون أكثر عند الحوار، وعند النقاش، وإذا غضب المحاوِر، أو المحاوَر، أو غضب الاثنان اللذان يناقشان مسألة، فإن الغضب يجعل المتخاصمين يسيران إلى غير الصواب، والقاضي لا يقضي وهو غضبان، كذلك من يجادل، فيغضب فلا بد أن يحيد إما قليلًا، أو كثيرًا؛ فلهذا إذا تناقشت مع أحد فاضبط نفسك بهذه الوصية العظيمة «**لَا تَغْضَبْ**».

وفي الحج قد يأتي من يطعن فيك، أو يطعن في العلماء، فعليك بأن تضبط نفسك بألا تغضب، فما نجح غاضب في الحوار قط؛ ولهذا أوصي بأن تعود نفسك على عدم الغضب، وإذا أردت أن تناقش، أو تحاور أخًا لك في الحج، فإن الغضب قد يؤدي إلى هَجْرٍ من القول، ثم يؤدي إلى قول سيئ، ثم يؤدي إلى كبيرة، وهكذا، فلا بد من الانتباه للسان في ذلك.

إذًا: الحج لا شك أنه عبادة عظيمة، ولا بد فيها من إخلاص القصد، والنية لله ﷻ، ويسعى المرء بعد ذلك في أن يشهد نفسه، وإخوانه المسلمين المنافع من أمور الدين العظيمة، وفيما يترتب عليه المغفرة للحاج، ورجوعه مغفورًا له ذنبه.

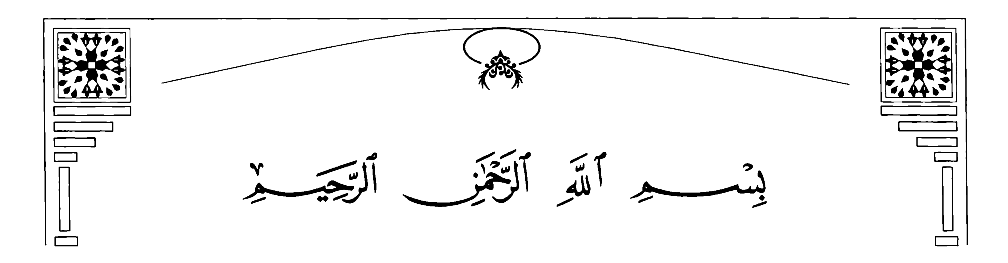
هذه كلمات ينبغي أخذها بعين الاعتبار، وهي توجيه لا بد أن نسعى إلى إنفاذه؛ لأجل أن نحظى بالأجر العظيم، وبأن نكون ممن دعا إلى الله ﷻ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولا تنس أبدًا قول الله ﷻ : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليمًا مزيدًا.



«صفة الإحرام»

محاضرة ألقاها معاليه في جامع الحديثي بالرياض في شهر ذي القعدة عام ١٤٢٠هـ

الحمد لله الذي دعا إلى حج بيته الحرام، فقال لنبيه، وخليله إبراهيم عليه السلام ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨].

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده، ورسوله، هو خير من صلى، وزكى، وصام، وحج، عليه أفضل الصلاة، وأتم التسليم.

أما بعد: الفقه في الدين هو أهم المطالب، وأعظم ما يحرص عليه، فـ «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**» كما صح عن النبي ﷺ[(١)]، وقال الله ﷻ: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ

---

(١) أخرجه البخاري (٧١، ٣١١٦، ٧٣١٢)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، والفقه في الدين محبوب لله ﷻ، فقد رفع الله أهله فوق عموم المؤمنين، فقال ﷻ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ﴾ [المجادلة: ١١]، أي: أن أهل الإيمان مرفوعون، وأهل العلم من أهل الإيمان أرفع من غيرهم بدرجات.

والحج - كما هو معلوم - ركن من أركان الإسلام، فقد قال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فدلت الآية على أن الحج واجب، وعلى أنه ركن، فأما دلالتها على أنه واجب، فإن الله ﷻ قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، وكلمة «على» إنما تستعمل في الواجبات، وهي من الصيغ التي تفيد الوجوب، ودل على الركنية قوله ﷻ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؛ لأن الواجب الذي ليس بركن لا يستعمل في الشريعة مثل هذا التهديد، والوعيد فيه، وهو قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾، أي: بعدم أداء الحج، والاستكبار عن ذلك، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

والحج أحد مباني الإسلام العظام؛ كما دل عليه الحديث الذي في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»، وفي رواية أخرى: «**وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ**»[١]، فَقَدَّمَت الرواية المشهورة: «**حَجِّ الْبَيْتِ**» على «**صَوْمِ رَمَضَانَ**»،

---

(١) أخرجه البخاري (٨، ٤٥١٤)، ومسلم (١٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وعليها اعتمد البخاري في صحيحه؛ حيث قدم كتاب الحج على كتاب الصوم لفائدة، وهي: أن النبي ﷺ رتب أركان الإسلام في هذا الحديث لمناسبة، وهي: أن الشهادتين موردهما القلب، واللسان، والعمل والصلاة عمل البدن، والزكاة واجب في المال، والصيام من جنس الصلاة في كونه عمل البدن، والحج يجمع ما بين المال، وما بين العمل، والعمل يشمل عمل القلب، وعمل اللسان، والجوارح، والنفقة بالمال، فجمع في هذا الحديث، أو أفاد في هذا الحديث: أن الحج فيه ما اجتمع، وتفرق في سائر العبادات، ففيه التوحيد في أول الإهلال، والإحرام، فقد جاء في الحديث: **«فَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ»**[1]، وهو قوله: **«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»**. فقد كان أهل الجاهلية يهلون بغير التوحيد، والتوحيد في القلب، واللسان، والجوارح، والحج فيه حركة الجوارح في طاعة الله ﷻ وهو: طواف، وسعي، ومشي، وحركة لليد برفعها لرمي الجمار، ونحو ذلك، وإنما أقيم جميع هذا؛ لإقامة ذكر الله ﷻ؛ كما صح عن عائشة ﵂[2].

وهو - أيضًا - تعبد بالمال، فإنه لا حج إلا بمال، حتى إن العلماء ذكروا

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله ﵄.

(٢) أخرج أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، والإمام أحمد في المسند (٦/ ٦٤، ٧٥، ١٣٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٢٢، ٢٧٩، ٣١٦) من حديث عائشة ﵂ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيِ الْجِمَارِ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»**. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

أن من لم يكن عنده استطاعة مالية، وبذل المال له غيره، ولو كان قريبًا كولدٍ لوالد، أو أخٍ، أو نحو ذلك، قالوا: لا يلزمه أن يقبل. فله أن يقول: لا أقبل حتى يتمكن هو من المال الذي يحج به.

والعمرة كذلك واجبة(١)؛ كما روى النسائي، وغيره من حديث الصبي ابن معبد أنه بعد أن أسلم، قال: أتيت عمر رضي الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين إني وجدت الحج، والعمرة واجبين عليَّ، فأهللت بهما، قال له عمر رضي الله عنه: «**هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ**»(٢).

ويبدأ الرجل، أو المرأة، أو الصبي بالدخول في الحج بالإحرام، والإحرام ليس تجردًا من اللباس، ولبس ما يسميه الناس الإحرام، وهو: الإزار، والرداء، وإنما الإحرام هو: نية الدخول في النسك، وأصله في اللغة: مِنْ أحرم: إذا دخل فيما يحرم عليه به أشياء، ومعلوم أن في الصلاة - مثلًا - نقول للتكبيرة الأولى: تكبيرة الإحرام، وسميت تكبيرة الإحرام؛

---

(١) قال في المغني (٣/ ١٧٣) «وتجب العمرة على من يجب عليه الحج في إحدى الروايتين، روي ذلك عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي، وبه قال الثوري وإسحاق والشافعي في أحد قوليه، والرواية الثانية: ليست واجبة، وروي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي» ا.هـ.
وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة سؤال عن حكم العمرة هل هي واجبة على أهل مكة أم لا؟ فأجابت: «العمرة في الإسلام واجبة مرة في العمر على أهل مكة وغيرهم؛ لعموم أدلة الوجوب» ا.هـ. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣١٦ فتوى رقم ٨٨٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٩٨، ١٧٩٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٣٤٤، ٣٤٥)، وابن ماجه (٢٩٧٠)، والإمام أحمد في المسند (١/ ١٤، ٢٥، ٣٤، ٣٧، ٥٣).

لأن بها يحرم على من كَبر أشياء كانت مباحة له قبل دخوله في الصلاة، فكان الكلام مباحًا له، فحرم عليه بالتكبير، وكان الأكل، والشرب مباحين له، فحرما عليه بالتكبير، وكانت كثرة الحركة مباحة له، فحرمت عليه بالتكبير، . . . إلى آخره.

وهكذا الإحرام في الحج، فالإحرام هو: نية الدخول في النسك في حج، أو عمرة، وسُمي إحرامًا؛ لأنه به تحرم عليك أشياء كانت مباحة لك، فقد كان مباحًا لك اللباس، فبعده يحرم عليك اللباس المعتاد، وكان مباحًا لك الطيب، فحرم عليك الطيب، وكان مباحًا لك معاشرة النساء، فحرم عليك معاشرة النساء، وكان مباحًا لك حلق الرأس، فحرم عليك حلق الرأس، وتقليم الأظفار، . . . إلى آخره، مما هو من محظورات الإحرام، فإذًا: نية الدخول في النسك هي معنى الإحرام.

إذا كان كذلك فالإحرام إذًا ليس مرتبطًا بأن يلبس اللابس إزارًا، ورداءً، فلو تجرد من المخيط، ولبس ما يسميه الناس الإحرام، وركب الطائرة، فلا يُعد محرمًا حتى ينوي الدخول في النسك، وهو عند الميقات.

ولما كان الإحرام نية، جعل له ميقات مكاني، وميقات زماني:

أما المكان: فهو أحد خمسة أمكنة حددها النبي ﷺ لمن أتى من الآفاق فقال ﷺ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**»؛ كما ثبت في الصحيحين[1] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيهما - أيضًا - من حديث ابن

(١) أخرجه البخاري (١٣٣، ١٥٢٥، ١٥٢٨)، ومسلم (١١٨٢).

عباس رضي الله عنهما أنه قال: وَقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنًا، ولأهل اليمن يلملم، وقال فيهن: «**هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»(١).

وأما الميقات المكاني الخامس، فهو: ذات عرق، واختلف العلماء(٢) هل ثبت توقيتها مكانيًا من النبي ﷺ، أم من عمر رضي الله عنه، أم انعقد عليها الإجماع؟ على أقوال، والصحيح: أن رسول الله ﷺ وقتها؛ كما ثبت في الحديث الصحيح(٣)، وعمر رضي الله عنه - أيضًا - وقتها(٤)، وأجمع العلماء عليها، فإذا أتى من يريد النسك إلى أحد هذه المواقيت، أو قاربها، أو

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤، ١٥٢٦، ١٥٣٠، ١٨٤٥)، ومسلم (١١٨١).

(٢) قال في المغني (٣/ ١١٠، ١١١): «واختلف أهل العلم فيمن وقّت ذات عرق»، ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث جابر في توقيت النبي ﷺ، ثم قال: «ويجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت النبي ﷺ ذات عرق فقال ذلك برأيه فأصاب ووافق قول النبي ﷺ؛ فقد كان كثير الإصابة رضي الله عنه، وإذا ثبت توقيتها عن النبي ﷺ وعن عمر فالإحرام منه أولى إن شاء الله تعالى» ا.هـ.

(٣) أخرج مسلم في صحيحه (١١٨٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «**مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةِ، وَمَهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمَهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

(٤) أخرج البخاري في صحيحه (١٥٣١) من حديث ابن عمر موقوفًا، قال: «لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ».

حاذاها، أي: قاربها بالمحاذاة، فإنه يهل، أي: يلبي، وينوي الدخول في النسك.

وبعد ذلك تجب عليه أشياء، ويسن له - أيضًا - أشياء، واعتاد العلماء حين يذكرون الإحرام، وصفته أن يبدؤوا بالمستحبات التي تكون قبل الإحرام، ثم الدخول في النسك، ثم بعد ذلك الأحكام المفصلة.

أما ما قبل ذلك، فهو إذا وصل إلى هذا الميقات المكاني استحب له أن يتنظف، أي: يغتسل، ويتطيب في بدنه؛ وذلك لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ، وَاغْتَسَلَ**»، وهو حديث صحيح[1].

معنى «**تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ**»: أي: خلع ملابسه، واغتسل، ثم لبس رداءً، وإزارًا نظيفين، فإذا أتى للميقات، فإنه يغتسل، ويلبس إزارًا، ورداءً نظيفين، ويقلم الأظفار، ويقطع الشعور الزائدة، أو المكروه بقاؤها، مثل: شعر الإبط بنتف، أو حلق، أو إزالة شعر العانة، أو نحو ذلك، ويتطيب استحبابًا في

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٣٠)، والدارقطني (٢/ ٢٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٦١) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٢) من حديث زيد بن ثابت، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٣٠٠): «قال ابن الملقن في شرح المنهاج جوابًا على من أنكر على الترمذي تحسين الحديث: لعله إنما حسنه لأنه عرف عبد الله بن يعقوب الذي في إسناده، أي عرف حاله». ا.هـ.

وله شاهد من حديث ابن عمر، قال: «إِنَّ مِنَ السُّنَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَةَ»، أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٢٠)، والحاكم (١/ ٦١٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٣).

بدنه دون إحرامه؛ وذلك لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**»(١).

فيستحب التطيب في البدن بأي طيب شاء، يمسح به بدنه، ولحيته، وما شاء من بدنه، أما ملابس الإحرام فإن طيبها قبل أن يلبسها، فإنه لا يجوز له أن يلبس شيئًا مسه طيب، ولكن إذا طيب بدنه، ثم علق فيه، فله أن يستديم ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ**»(٢).

بعض الناس يأخذ الطيب، ويضعه في إحرامه، أي: في ثيابه، في الإزار، والرداء، وهذا لا يجوز، فيجب عليه أن يغيره إذا كان تطيب قبل أن يدخل في الإحرام، ثم إذا فعل وهو في الميقات، فإنه يأتي للميقات في وقت صلاة، لكن - الآن مثلًا - الناس يذهبون بالطائرات، أو هو في بيته في الطائف، أو في مكان قريب من المواقيت، فهل هنا يتنظف، ويلبس، ويتطيب، ويقطع الشعور، ونحو ذلك في بيته؟

نعم يكون في بيته؛ لأن العلة في ذلك التنظيف، والتزين، أو الاستعداد

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩، ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤، ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤)، ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

للإحرام بكمال التنظيف، وقطع الشعور الزائدة، ونحو ذلك، فإذا صارت المدة قريبة لا تؤثر في البدن في تغير رائحته، أو طول شعره، ونحو ذلك، فلا بأس في ذلك، فمن فعلها في البيت، فكأنه فعلها عند الميقات.

ثم بعد ذلك قبل أن يحرم، وقبل أن ينوي الدخول في النسك، فإنه يأتي للميقات إذا كان في سيارة، أو نحوها، ويصلي فيه صلاة فرض؛ لأن النبي ﷺ أَهَلَّ بعد صلاة؛ كما رواه النسائي[(١)] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فأهل ﷺ بعد صلاة العصر، أو بعد صلاة الظهر من اليوم الذي يليه، وأتاه جبريل عليه السلام وقال له: «**صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**»[(٢)].

ومن هنا اختلف العلماء هل للإحرام صلاة تخصه، أم لا؟ بمعنى هل يشرع للمحرم إذا أراد أن يحرم قبل الإحرام أن يأتي، ويصلي ركعتين اللتين يسميهما الناس: ركعتي الإحرام، أم لا يشرع ذلك؟

فمن أهل العلم من قال: يشرع ذلك؛ لأن النبي ﷺ أهل بعد صلاة، كما

---

(١) أخرجه الترمذي (٨١٩)، والنسائي في المجتبى (٥/ ١٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٧) من حديث ابن عباس. قال أبو عيسى: «حديث حسن غريب».
ويشهد له ما جاء عند مسلم (١٢١٨) من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «**فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ، اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ**».
(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٤، ٢٣٣٧، ٧٣٤٣) من حديث ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم.

قال ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا مطلق في أنه يشرع بعد أي صلاة، ومنهم من قال: لا، إنما السنة أنه إذا أتى الميقات، فإنه يصلي ما شاء أن يصلي من صلاة الفرض، أو صلاة لها سبب، كركعتي الوضوء، ونحو ذلك، ثم يهل بعد صلاة الفرض، أو بعد صلاة لها سبب، أما الإحرام، فليس له صلاة تخصه.

والصواب من هذين - عندي -: أن الأفضل في حق المحرم أن يهل بعد صلاة، سواء كانت هذه الصلاة صلاة فرض، أو كانت صلاة نفل مطلقة؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما حكى فعل النبي ﷺ فقال: «**أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ صَلَاةٍ**». وهذا فيه إطلاق يحكي الجواز، وإن كان فعل النبي ﷺ واقعًا على صلاة فرض، وكذلك ما جاء في الحديث الذي ذكرت، وهو: أن جبريل عليه السلام أتاه، وقال له: «**صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**».

قوله: «**صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ**»، يشمل أي صلاة من الصلوات، وفعل النبي ﷺ اختلف فيه العلماء، هل امتثل ذلك في صلاة فرضٍ، أي: أهل بعد صلاة فرض، أو بعد صلاة نفل في هذا بخصوصه، وهو عمرة في حجة؟

المقصود من ذلك: أن الأفضل له أن يصلي ركعتين، فيهل بعدهما إذا لم يكن دخل وقت فرض، أو صلى صلاة ذات سبب، ثم بعد ذلك يأتي الدخول في نية النسك، وهو الإحرام، فينوي أنه ابتدأ دخوله في الحج، أو في العمرة على النسك الذي يسميه، فإذا نوى ذلك استحب له بعده أن يعلنه، وأن يظهره، فيقول إن نوى عمرة: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً**»، وإن نوى

حجًا مفردًا يقول: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا**»، وإن نوى قرانًا يقول: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً وَحَجَّةً**»، أو يقول: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**»، وإذا كان متمتعًا يخير بين أن يقول: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً**» فقط، أو أن يقول: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الْحَجِّ**».

واختلف العلماء هل هذه التلبية(١) بعد نية الدخول في النسك سنة، أم شرط، أم واجب؟ على ثلاثة أقوال، والصحيح منها: أنها سنة، وأنه إن تركها فلا شيء عليه، وذلك أن لا دليل يدل على وجوب التلفظ بها.

ثم إن النبي ﷺ أعلن نسكه، أو لبى، وأهل في ثلاثة مواضع: لبى بعد الصلاة، ولبى حين ركب راحلته، ولبى حين علا على البيداء، فمن الصحابة من ذكر الأول، ومنهم من ذكر الثاني، ومنهم من ذكر الثالث، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**إِنَّ مَنْ رَأَى الْأَوَّلَ حَكَى مَا رَأَى، وَمَنْ رَأَى الثَّانِي حَكَى مَا رَأَى، وَمَنْ رَأَى الثَّالِثَ حَكَى مَا رَأَى**».

والصحيح: أنه يهل في هذه الثلاثة، فإذا فرغ من الصلاة، ونوى الدخول في النسك بعدها يقول - مثلًا -: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً**»، وإذا ركب السيارة فإنه يقول: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً**»، وإذا تحركت به السيارة، وإذا ارتفع، أو سار

---

(١) قال في المغني (٣/ ١٢٩، ١٣٠): «التلبية في الإحرام مسنونة لأن النبي ﷺ فعلها وأمر برفع الصوت بها، وأقل أحوال ذلك الاستحباب»، وقال: «وليست واجبة، وبهذا قال الحسن بن حيي والشافعي، وعن أصحاب مالك أنها واجبة يجب بتركها دم، وعن الثوري وأبي حنيفة أنها من شرط الإحرام لا يصح إلا بها؛ كالتكبير للصلاة»، وقال: «ولنا أنها ذكر فلم تجب في الحج كسائر الأذكار، وفارق الصلاة فإن النطق يجب في آخرها فوجب في أولها». ا.هـ.

على الطريق الأسفلت، وهو يمشي قال كذلك للمرة الثالثة يلبي، ثم يستمر في التلبية العامة، وهي: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ**».

ويستحب له أن يقول حين يركب دابته، وقبل أن يهل، وقبل أن يلبي: «**سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، واللَّهُ أَكْبَرُ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً، أَوْ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًا**»، إلى آخره؛ لما ثبت في البخاري أن النبي ﷺ قال هذا الذكر قبل إهلاله(١).

إذا تبين ذلك فما هي الأنساك؟

النسك إما أن يكون نسك إفراد، وإما أن يكون تمتعًا، وإما أن يكون قرانًا.

ما صورة الإفراد؟

هو: أن يلبي بالحج وحده، أي: يقول: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجَّةً**».

متى يلبي بالحج؟

إذا كان يريد أن يطوف، ويسعى فقط مرة واحدة، أي: يكون من أركان الحج في حقه حينئذ بعد الإحرام أن يطوف، ويسعى بعد ذلك الوقوف، أو قبل ذلك الوقوف بعرفة، الطواف، والسعي ركنان من أركان الحج، فالمفرد لا يجب عليه إلا طواف واحد، وسعي واحد، وسيأتي في صفة الإفراد بالتفصيل.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥١) من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: «... **حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ**...» الحديث.

أما التمتع فهو: أن يفعل العمرة، وبعد ذلك يحل من إحرامه، ويكون حلالًا كغيره من الناس، ثم بعد ذلك يحج، ويحرم بالحج في عامه هذا، ثم يكون عليه طواف، وسعي للحج.

وأما القران فهو: مثل الإفراد، لكن يجمع الطواف، والسعي للحج، والعمرة معًا، فيقع طواف واحد عن طواف الحج، والعمرة، وسعي واحد عن سعي الحج، والعمرة، وباقي الأفعال يشترك فيها الجميع، مثل: الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والبيتوتة في منى، ورمي الجمار، وباقي الأنساك، . . إلى آخره.

لكن ما الأفضل في حق من أراد النسك؟ هل الأفضل أن يفرد؟ أو الأفضل أن يتمتع؟ أو الأفضل أن يكون قارنًا؟

الأفضل في حقه ما تيسر له، وإذا كان يتيسر له التمتع، فهو أفضل الأنساك، ثم يليه الإفراد لمن اعتمر عمرة في سفرة أخرى، ثم يليه القران لمن لم يسق الهدي، ومن ساق الهدي، فإن القران أفضل في حقه من الإفراد.

والعلماء اختلفوا في أي الأنساك أفضل في بحث طويل، والظاهر والصحيح من أقوالهم هو على هذا الترتيب، وأن التمتع أفضل[١]؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوا حجتهم عمرة ممن لم يسق الهدي، فصاروا متمتعين، وكان منهم من أهل بعمرة، وعدد من الصحابة كان يوجب التمتع.

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١/ ١٦٠): «وأفضل أنواع النسك الثلاثة: التمتع بالعمرة إلى الحج» ا.هـ.

أما الإفراد، فالإفراد حج، وأبو بكر، وعمر، وعثمان ﷺ كانوا يفضلون الإفراد، واحتج به أهل المدينة، والإمام مالك على أن الإفراد حينئذ أفضل، قالوا: لأن الخلفاء الثلاثة، وعمل أهل المدينة عليه.

والجواب عن هذا: أن الإفراد أفضل كما أمر به الخلفاء الثلاثة؛ لأنهم خشوا أن يترك البيت، وألا يأتيه معتمر، ورأوا أن الناس إذا توفر لهم أن يحجوا، ويعتمروا معًا، أي: أن يكونوا متمتعين، أو أن يكونوا قارنين، فإنهم حينئذ لن ينشطوا للعمرة، فأرادوا أن يجمع الناس ما بين الحج، والعمرة في السنة، أو في أعمارهم في أن يحجوا حجة مفردة، وأن يُنشئوا للعمرة سفرًا مستقلًا فيعتمروا.

لهذا نقول: إن الأصوب من هذه الثلاثة هو أن التمتع أفضل الأنساك، والإفراد لمن سيأتي بعمرة في سَفْرة مستقلة، ومن ساق الهدي فإن القران أفضل في حقه من الإفراد.

وإذا تبين هذا فما الذي كان من حال النبي ﷺ، وأصحابه؟

قالت عائشة ﷺ(١): خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَهْدِ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يُحِلَّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ»**. وهذا يدل على أن التخيير بين الأنساك واقع في زمنه ﷺ، فالناس يتخيرون بحسب ما يتيسر لهم، وإن كان

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

الأفضل على التفصيل الذي ذكرنا.

الإفراد، والقران يشتركان في شيء، وهو أن أعمالهما واحدة، فأعمال القارن، والمفرد واحدة، والمتمتع يختلف عنهما؛ لأن المتمتع يعتمر أولًا، ثم ينهي عمرته بحلقه، أو تقصيره، ثم يحل من إحرامه، ثم بعد ذلك يهل بالحج يوم الثامن ضُحًى على الاستحباب، ولكن يتفق القران مع التمتع في أنه يجب فيهما دم، وهذا الدم دم شكرٍ لله ﷻ، لا دم جبران، أي: أنه ليس جبرًا لنقص حصل منهما، ولكنه شكر، وميدان الشكر فيه أنهما جمعا نسكين في سفرة واحدة، فاعتمرا، وحجا في سفرة واحدة.

المتمتع، والقارن حجا، ودخلت أعمال عمرتهما في أعمال حجهما في سفرة واحدة، فشرع الله ﷻ بمريد هذين النسكين الهدي؛ شكرًا لله ﷻ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

واختلف العلماء هل القارن يجب عليه دم، أم لا؟[(١)] وذلك لاختلافهم في اسم التمتع هل اسم التمتع في الآية ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾ يصدق على المتمتع فقط، أم يشمل المتمتع، والقارن معًا؟

والصحيح: أن اسم المتمتع يشمل كل من تمتع، وحصل له متعة، وفائدة بترك أحد السفرين، وهذا يشمل المتمتع في الاصطلاح الخاص،

---

(١) ينظر: المغني (٣/ ٢٤٣)، قال ابن قدامة رحمه الله: «ولا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافًا إلا ما حكي عن داود أنه لا دم عليه، وروي ذلك عن طاوس، وحكى ابن المنذر أن ابن داود لما دخل مكة سئل عن القارن هل يجب عليه دم؟ فقال: لا، فجر برجله، وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم» ا.هـ.

ويشمل القارن، ففي الحقيقة المتمتع متمتع، والقارن - أيضًا - متمتع؛ لأنه تمتع في ترك أحد السفرين، ولو سافر سفرين لصار له مشقة، فلما ترك أحد السفرين صار متمتعًا، ومستفيدًا من ترك أحد السفرين، فدخل في اسم المتمتع، وعلى هذا كان فهم الصحابة في جعل القارن متمتعًا.

إذا تبين ذلك، فهل كل من اعتمر، وحج يجب عليه دم التمتع الذي هو نسك التمتع؟

الجواب: أن العلماء قالوا: يجب دم التمتع بشروط، أي: يجب الهدي بشروط، وهذه الشروط اختلفوا فيها على عدة أقوال، في كل شرط منها اختلاف، لكن من أهل العلم من لم ير هذه الشروط أصلًا، ومنهم من رأى بعضها، والصحيح هو اعتبارها؛ وذلك لأن هذه الشروط وإن لم ينص عليها بالقول من رسول الله ﷺ فإنه دل عليها بالفعل من حاله ﷺ مع صحابته رضي الله عنهم، فمن قال بهذه الشروط، وهو: الإمام أحمد، وأصحابه رأى حال النبي ﷺ مع أصحابه، فما كان موافقًا لحالهم عده شرطًا؛ وذلك لأن الأصل عدم وجوب الهدي، فلما أوجب كانت الحال مقيدة لما وجب، وهذا ظاهر في هذه المسألة وفي غيرها.

ومن الشروط المعتبرة في ذلك:

الشرط الأول: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويعتمر في أشهر الحج.

الشرط الثاني: يحج في ذلك العام، أي: في أشهر الحج، وأشهر الحج هي المنصوصة في قوله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]،

والصحيح أن هذه الأشهر المعلومات[١]: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، فإذا اعتمر فيها، ثم لم يسافر - كما سيأتي في الشرط -، وحج من عامه، فإنه وجب عليه دم المتعة.

الشرط الثالث: ألا يسافر بين العمرة، والحج مسافة قصر؛ لأن معنى التمتع أن يكون ترك أحد السفرين، فإذا أتى، واعتمر، ثم سافر مسافة قصر، وأبلغها أن يكون رجع إلى بيت أهله، أو إلى بلده، فمثلًا إن كان من أهل الطائف رجع إلى الطائف، وإن كان من أهل المدينة رجع إلى المدينة، وإن كان من أهل الرياض رجع إلى الرياض، ثم حج من عامه، فإنه في الواقع سافر سفرين، فليس في حقه معنى المتعة؛ فلهذا إذا سافر مسافة قصر، فإنه سيرجع إلى مكة بسفر؛ لأنه ما كان في مسافة القصر يكون سفرًا، فيكون حينئذ سافر سفرين، ولا دم على من سافر للعمرة ثم بعد ذلك سافر للحج.

الشرط الرابع: أن ينوي حين الدخول في النسك أنه متمتع، مثلًا: ذهب واحد، واعتمر في شوال، ثم بعد ذلك ذهب إلى جدة، وجلس فيها، وفي هذا العام قال: سأحج. فهنا هل يكون متمتعًا، أو لا يكون متمتعًا؟

---

(١) قال في حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١/ ٤٠٢): «ولا يجوز الإحرام بالجمع إلا في أشهر الحج وهي: شوال، وذو القعدة، وتسعة أيام من ذي الحجة وعشر ليال مع ليلة النحر، وهو قول أبي ثور وأبي يوسف. وقال أبو حنيفة: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة. فأدخل يوم النحر في الجملة، وبه قال أحمد، وقال مالك: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة» ا.هـ.

نقول: من كان أبعد من جدة؛ لأن جدة دون مسافة القصر، مثلًا: من ذهب للطائف، ونحو ذلك فهنا سافر مسافة قصر، وزيادة عليها، لكنه ما نوى أصلًا أن يكون متمتعًا، فهذا ليس عليه دم للمتعة؛ لأنه في البداية ما نوى أن يكون حجه تمتعًا، وإنما دخل في عمرة بدون نية حج في ذلك العام، ثم بعد ذلك نوى الحج، فيكون حجه حج إفراد، لا حج تمتع.

والقارن - أيضًا - يجب عليه هدي، والهدي في التمتع، والقران هو بدنة، أو بقرة، أو شاة، أي ذلك شاء، أفضله البدنة، ثم يليه البقرة، ثم الأقل الشاة.

من المسائل المتعلقة بالإحرام قبل الدخول في محظوراته: «**أحكام إحرام المرأة والصبي**».

أما المرأة: فإن حكمها في الإحرام حكم الرجل فيما عدا اللباس، وتغطية الوجه، أي: أن المرأة تحرم كما يحرم الرجل؛ فتتنظف، وتتطيب في بدنها، وتستمر على نفس الأحكام السالفة، لكن تلبس ما شاءت من اللباس.

وليس للمرأة في إحرامها لباسٌ يخصها، لكن تترك الزينة، والترفع في اللباس، وتلبس الملابس غير النفيسة، تلبس الملابس المعتادة التي هي في المعنى من جنس لباس الرجل حالة إحرامه في تخلصه من رفيع الثياب، أو مما يلبس في العادة.

كذلك الرجل لا يغطي رأسه، والمرأة تغطي رأسها، والرجل لا يغطي وجهه، والمرأة لا تغطي وجهها - أيضًا - في إحرامها مثل الرجل، إلا إذا

احتاجت إلى ذلك[١] فإنها تغطي وجهها، وحاجتها في ذلك كأن يمر بها رجال أجانب؛ كما كانت عائشة رضي الله عنها تقول: «**كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٍ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا، سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ**»[٢].

الأصل في المرأة أنها إذا أحرمت تكون كاشفة الوجه، إلا إذا كان ثَم رجال ينظرون إليها، فإنها حينئذ تغطي وجهها.

أما الصبي فإن فيه أحكامًا:

المسألة الأولى: الصبي يدخل فيه الذكر، والأنثى، والصبي يحج سواء كان مميزًا، أم ليس مميزًا؛ فقد جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**رَفَعَتِ امْرَأَةٌ**

---

(١) قال في المغني (٣/ ١٥٤): «وجملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه، لا نعلم في هذا خلافًا إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة فلا يكون اختلافًا» إلى أن قال: «فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبًا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، روي ذلك عن عثمان وعائشة، وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن، ولا نعلم فيه خلافًا» ا.هـ. بتصرف.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، والإمام أحمد في المسند (٦/ ٣٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٠٣)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٧٢): «وأخرجه ابن خزيمة وقال: في القلب من يزيد بن أبي زياد، ولكنه ورد من وجه آخر» ا.هـ.
وله شاهد من حديث أسماء، قالت: «كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ»، أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٠٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٢٤)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

صَبِيًّا لَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»[(١)].

المسألة الثانية: إذا كان مميزًا، فإنه يُعلم التلبية، ويُعلم الدخول في النسك، والمميز هو: الذي يفهم الكلام، ويفهم الخطاب، ويعقل الفعل، وإذا كان غير مميز لمسائل الحج، أو لما سيدخل فيه، فإنه يحرم عنه وليه، أي: ينوي دخول هذا في النسك.

متى ينوي الولي دخول الصبي في النسك؟

ينويه بعد دخوله هو، فيدخل الولي في النسك، ثم بعد ذلك يدخل الصبي في النسك بنيته، ويقيد هذا بالولي، والولي هو: من يلي ماله، أو هو والده، أو أمه إذا كان والده، أو أمه موجودين، فيعقد له الإحرام والده، أو أمه إذا كانت هي ستليه، وتحمله، وتذهب به؛ لأن الإحرام، والمحظورات، والوقوف، والواجبات لها كلفة في الحمل، ولها كلفة في العناية، . . . إلى آخره، فلا يعقد له، أو يدخله إلا من سيعتني به، أما إذا كان والده، أو أمه غير موجودين، فإنه يحرم عنه وليه الذي يلي ماله، أما الذي لا يلي المال، فإنه لا يحرم عن الصبي، ولو أحرم، فإنه لا يجزئ؛ لأن الدخول في نية النسك هذا فيه نفقة، وفيه إيجاب أشياء، وفيه سفر، إلى آخره، فهذه إنما يليها من يلي المال.

المسألة الثالثة: أنه إذا دخل الصبي في النسك فواجبات الحج، وأركان الحج في حقه على قسمين:

القسم الأول: ما يؤديه هو بحمل، أو بغيره، فإنه يحمل في عرفات، وفي

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

مزدلفة، وفي الطواف، وفي السعي، ولا يؤدى عنه ما يمكنه أن يحضره ببدنه، ولو لم يعقل، وأما ما لا يستطيع أن يفعله بنفسه كالتلبية، وكرمي الجمار، فإنه يلبي، ويرمي عنه الجمار وليه؛ كما جاء في السنن أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ**»(١). كذلك قص الشعر، ونحو ذلك في مسألة الإحلال والمحظورات كلها من جنس الكبير.

ثم بعد ذلك نتطرق إلى محظورات الإحرام.

ومحظورات الإحرام تنوع العلماء في عدها إلى تسعة من المحظورات، وأصل الإحرام فيه ترك الحالة المعتادة التي كان عليها المسلم، ترك الحالة المعتادة في اللباس، وترك الحالة المعتادة في تغطية الرأس، وترك الحالة المعتادة في أن يتصرف في بدنه كيف شاء، وأن يكون شعثًا غير مترفه، بعيدًا عن الترفه، وعن الدعة في نفسه، أو في لباسه؛ ولهذا جاءت محظورات الإحرام على أنواع:

الأول: ما يتعلق ببدن المحرم.

الثاني: ما يتعلق بفعله مع غيره.

---

(١) رواه الترمذي (٩٢٧)، وابن ماجه (٣٠٣٨)، والإمام أحمد (٣/ ٣١٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٤٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٥٦) من حديث جابر.
قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٢٧٠): «راوه ابن ماجه وأبو بكر بن أبي شيبة، وفي إسنادهما أشعث بن سوار وهو ضعيف، ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر، قال ابن القطان: ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب؛ فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها، أجمع أهل العلم على ذلك، والله أعلم». ا.هـ. بتصرف.

الثالث: ما دل الدليل عليه بنفسه.

الرابع: ما قيس عليه.

أما الأول: فما يتعلق بالبدن، أوله: اللباس، وثانيه: حلق الرأس، وقطع الشعور جميعًا، وإزالة الشعر، وثالثه: تقليم الأظفار، والرابع: الجماع، ودواعي الجماع، ويدخل - أيضًا - قتل الصيد، ثم النكاح فعلًا له، أو لغيره أو خطبة النكاح.

وأصل القسم الأول هو قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]

أفادت الآية أن حلق الشعر حرام، ومحظور من المحظورات وأنه إذا فعله لحاجة، فإن عليه الفدية، والفدية جاءت في الآية على التخيير:

الأول: فدية صيام، فيصوم ثلاثة أيام.

والثاني: صدقة، يتصدق على ستة مساكين، فيطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صاع.

والثالث: نسك: ينسك شاة، يذبح شاة، وهذه الثلاثة من الفدية على التخيير.

واستفاد العلماء من هذا أن عدم جواز حلق الرأس إنما هو لترك الترفه، والتنعم لترك الحالة المعتادة التي كان عليها.

فكل مسألة في المحظورات تدخل في ترك الترفه، فإن فديتها فدية أذى؛ مثلًا: اللباس: لبس شيئًا، أو لبس ثوبًا، أو غترة، أو غطى رأسه، فيحرم

عليه، وهذا من محظورات الإحرام؛ لأن النبي ﷺ نهى عنها، وقال: «**لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ**»[١].

فإذا لبس فدى، والفدية هي: فدية حلق الرأس، وهي على التخيير، وكذلك تقليم الأظفار، وتقليمها ما نَص عليه الشارع، ولا جاءت - أيضًا - في الأحاديث، ولكن العلماء قاسوها على ما نص عليه بجامع الترفه، والتنعم، والتلذذ؛ فمن قلم أظفاره، فإن عليه فدية الأذى، وهي المخيرة في الآية، وعن كعب بن عجرة ﷺ قال: «**أَتَى عَلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً»، قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأَ**»[٢].

لكل مسكين نصف صاع من البر الذي كان طعامًا في ذلك الوقت، وكذلك يدخل في هذا تغطية الرأس للمحرم، واستعمال الطيب.

وهنا مسألة في الطيب، وهي أن النبي ﷺ لما مات الذي وقصته راحلته قال: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا**

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٧، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٥٧٠٣)، ومسلم (١٢٠١) من حديث كعب بن عجرة ﷺ.

رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[(١)].

استفاد العلماء من ذلك: أن الطيب محرم على المحرم، وأنه قال: «**لَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا**». وهنا الطيب هو: ما يتطيب به، ويدخل فيه المعنى، وهو: شم الطيب، وشم البخور، أو إدارة البخور، أي: الشم بقصد، أما لو وصل إليه بغير قصد، فإنه لا يعتبر شامًا له، فليس فيه فدية.

وهنا مسألة أخرى وهي: الأدهان المطيبة، أو الصابون المطيب، أو الكريم المطيب، أو نحو ذلك، فهل لها حكم الطيب؟ أو ما يوضع من الطيب في الطعام، فتظهر رائحته، فتصب على الأرز، مثلًا: ماء ورد، أو يوضع في الماء أشياء أصلها من الطيب، فهل يجوز له هذا؟

اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من منع؛ لأن النهي عن استعمال الطيب جاء في الحديث قال: «**وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا**»؛ وهذا لأجل أنه محرم، فالمحرم إذًا لا يقرب طيبًا؛ وذلك لأن المعنى أنه يترفه باستعمال الطيب، فإذًا ينهى عن استعمال الطيب على أي حال كان، سواء كان استعمله طيبًا لقصد الطيب، أو في الأدهان، أو ما يستعمل وهو مطيب عادة، فمثلًا: الزعفران في القهوة، وماء الكادي، أو الزهر في الأكل، وأشباه ذلك، والكريمات المعطرة، وما تدهن به اللحية، أو نحو ذلك، أو الشعر من الأشياء التي فيها طيب، فإنه يمنع استعمالها، وهل يمنع استعمال الأدهان، والكريمات غير المطيبة؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٧، ١٨٣٩، ١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الصواب من قولي العلماء[1] في ذلك: ألا يمنع منها؛ لأن النبي ﷺ لبد رأسه بالعسل؛ كما روى أبوداود في السنن، ورواه غيره[2].

ومما يحظر على المحرم: الجماع، ودواعيه، والجماع هو: الذي يفسد الحج، والإحرام، من بين المحظورات؛ لأنه من أعظم المنهيات في الإحرام، فإن حصل الجماع ففيه تفصيل:

إذا كان الجماع قبل التحلل الأول، فإنه يفسد النسك، ويجب عليه أن يحج العام القادم قضاء لحجته تلك التي أفسدها، والمرأة معه إن كانت مطاوعة، ويستحب أن يتفرقا من الموطن الذي وقع فيه الجماع في الحجة المقبلة، ويمضيان في هذه الحجة التي أفسداها في الجماع، وعليه - أيضًا - بدنة فدية لما وقع.

أما إذا كان الجماع بعد التحلل الأول، وقبل التحلل الثاني، أي: بعد أن رمى جمرة العقبة، وحلق، أو قصر، فإنه لا يفسد حجه، وإنما يفسد الإحرام، فيجب عليه أن يجمع حينئذ في إحرامه بين الحل، والحرم، فيذهب إلى خارج الحرم، إلى عرفات، أو إلى التنعيم، أو إلى أي مكان في الحل، ويحرم من جديد، ثم يرجع، فيكمل بقية المناسك.

ومن المحظورات - أيضًا - في الإحرام: دواعي الجماع من تكرار

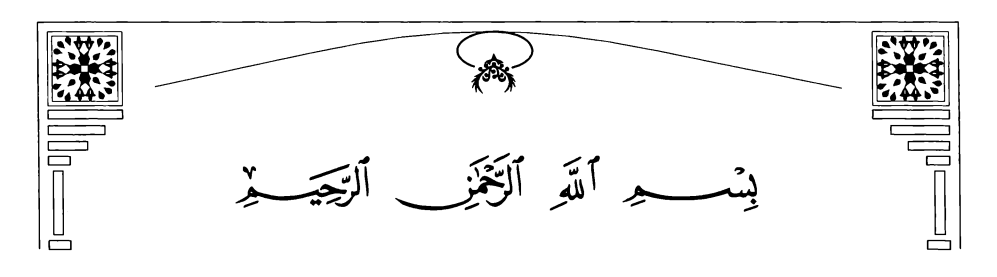
---

(١) قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله في مجموع الفتاوى والمقالات المتنوعة (١٦/ ١٣٢): «لا حرج في استعمال الصابون المعطر؛ لأنه ليس طيبًا ولا يُسمى مستعمله متطيبًا وإنما فيه رائحة حسنة» ا. هـ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ١٤٥) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٥٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦١٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

النظر، والتلذذ بالنظر، والقبلة، ونحو ذلك، وهذه إذا وصلت، - أي: بالتلذذ بالمباشرة، أو القبلة - إذا وصلت إلى الإنزال قبل التحلل الأول، فإن عليه بدنة، وإذا لم تصل إليه، فإن عليه شاة في ذلك، وهذا - أيضًا - هو في العمرة، فإذا فعل قبل تمام السعي، أو بعده على التفصيل المذكور.

وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.



محاضرة: أحكام الهدي والأضاحي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، أحمد الله شاهدًا أنه لا إله إلا هو الحي القيوم، القائم بالقسط، العزيز الحكيم، وأشهد أن محمدًا عبد الله، ورسوله، وأشهد أنه بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد، اللهم صل، وسلم، وبارك على عبدك، ورسولك محمد، كفاء ما علم، وبيَّن، وكفاء ما أرشد، وجاهد في الله حق الجهاد، وعلى الآل، والصحب أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

موضوع أحكام الهدي، والأضاحي يذكر في كتب أهل العلم بعد أحكام الحج؛ لأن أحكام الهدي، والأضحية متعلقة بالحج؛ لأن الهدي يفعله الحاج في مكة، والأضحية - أيضًا - يفعلها الحاج، ويفعلها غيره، وبعض أهل العلم يذكر أحكام الهدي، والأضاحي بعد «كتاب الذبائح» في أواخر أبواب الفقه؛ وذلك لأن بعضهم درج على ذكر أحكام الأطعمة، والأشربة في أواخر كتب أهل العلم، ويذكر بعد الأطعمة الذبائح، ويذكر بعد الذبائح الأضاحي، والهدي.

وعلى كلٍ فهذا الموضوع مهم؛ لأنه متعلق بعبادة عظيمة يحبها الله ﷻ،

ويرضاها، إلا وهي: إراقة الدم؛ تقربًا إلى الله ﷻ.

والهدي غير الأضحية، وبينهما فرق، وأصل معنى الهدي: هو ما يهدى إلى الله ﷻ في مكة، أي: في الحرم، مما يذبح تقربًا إليه ﷻ، تزلفًا إليه.

وأما الأضحية، فهي: كل ذبح، ودم أريق لله ﷻ في زمنه المخصوص. فالهدي قد يكون في أيام مخصوصة، أي: في يوم النحر، والأيام التي بعده، وقد يكون في أي يوم من السنة في العمرة، فالهدي يكون في يوم الأضحى، وأيام التشريق، ويكون في غير هذه الأيام؛ لأن الهدي مستحب في العمرة، كما أنه مستحب، أو واجب في الحج بحسب تفصيل الأحكام التي ستأتي.

وأما الأضحية، فهي: ما يذبح من بهيمة الأنعام في أيام مخصوصة، في يوم الأضحى، وثلاثة أيام بعده، سواء أكان في مكة، أوفي غيرها، للحاضر، وللمسافر، فصار - أيضًا - هناك اشتراك ما بين الأضاحي، والهدي، وهناك اختلاف فيما بينها، وكذلك الأحكام أكثرها واحد فيما بين الأضاحي، والهدي، وهناك اختلافٌ في بعض الأحكام - كما سيأتي بيانه إن شاء الله ﷻ -.

المسألة الثانية: أصل مشروعية الأضاحي ما قص الله ﷻ علينا من خبر إبراهيم عليه السلام مع ابنه؛ حيث قال ﷻ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ إلى أن قال ﷻ: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ

﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [الصافات: ١٠٢ - ١٠٧]، ففدي إسماعيل عليه السلام بكبش، أمر الله عز وجل إبراهيم عليه السلام أن يذبحه بدل ذبح نفس إسماعيل عليه السلام.

وإبراهيم عليه السلام إمام الموحدين، وإمام الحنفاء، وإسماعيل عليه السلام كذلك إمام الموحدين، وإمام الحنفاء، وأبٌ للعرب، وإبراهيم أبٌ للعرب، ولغيرهم، فدل هذا على أن هذه السنة مضت بفعل إبراهيم عليه السلام؛ حيث إن أصل الذبح كان فداء لإسماعيل عليه السلام من الذبح؛ ولهذا قال ابن القيم رحمه الله(١) وغيره من أهل العلم: إن أصل مشروعية الذبح في الأضاحي، والهدي هو فداء النفس، والمقصود من ذلك المنة بما عوض الله عز وجل إبراهيم عليه السلام عن ذبح ولده، وقرة عينه بذبح الكبش، وما اختص الله عز وجل إسماعيل - أيضًا - به من الامتنان، والفضل.

والنبي ﷺ كان يضحي، فضحى ﷺ حضرًا، وسفرًا، وكان ﷺ يعظم ذلك، ويحث عليه، حتى كان ﷺ يضحي بكبش، أو بكبشين في المدينة، وفي غيرها، بل ضحى في مكة، وأهدى لما حج ﷺ، فجمع بين هذه، وهذه. وقال ابن القيم، وغيره من أهل العلم: إن سنة الأضاحي، والتقرب إلى الله عز وجل بالدم موجودة بين أكثر أهل الملل، بل قال: كل أهل الملل؛ لأنها من سنن المرسلين القديمة التي أمر الله عز وجل أنبياءه بها.

---

(١) ينظر: زاد المعاد (١/ ٧٤، ٧٥)، ومدارج السالكين (٣/ ٣٠، ٣١)، ومفتاح دار السعادة (١/ ٣٠٠)، وفتح الباري (٢/ ٣٦٨) قال ابن حجر رحمه الله: «لأن أصل مشروعية الأضحية التذكير بقصة الذبيح، وهو قد فدي بالغنم» ا.هـ.

إذا تبين ذلك: فإن الأضحية من حيث هي، وإن الهدي من حيث هو فيهما فضلٌ عظيم جدًا، وهذا الفضل العظيم له جهات:

أولًا: أن الذابح، أو المتقرب إلى الله ﷿ بهذا الذبح، وهذه الأضحية، أو الهدي، يقوم في قلبه حب الله ﷿، ويقوم في قلبه تقوى الله ﷿، والرغبة فيما عنده، والرغبة في الأجر، والثواب، وإلا فما معنى أن ينفق هذه النفقة، وأن يتكلف هذا التكلف إلا رغبة فيما عند الله ﷿، وإخلاصًا له ﷻ؟

ففيها أولًا: أن المتقرب إلى الله ﷿ بهذا الذبح موحدٌ لله ﷻ، إذ أنه لم يذبح إلا له ﷻ، فالأضاحي، والهدي كسائر الذبائح إنما تكون للحق ﷿، فتذبح باسمه ﷻ، ولا تهل لغير الله، ولا يذكر عليها اسم غير الله ﷿، وأن يتقرب بها إليه، وهذا هو عنوان التوحيد؛ لأن الذبح لغير الله ﷿ شركٌ بالله ﷿، فالذبح في الأضحية، والهدي، فيه إعلان من كل مسلم لهذا الشعار العظيم، الذي قال فيه ﷿: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]. فالنسك، ومنه الذبائح لله ﷿ رب العالمين، لا شريك له ﷻ.

والثاني من الأمور التي تبين لك فضل الأضحية: أن الأضحية شعار التقوى، والمضحي، أو المهدي، والمتصدق بهذه اللحوم، والمتقرب إلى الله ﷿ قبل ذلك بهذه الدماء يدل فعله على أنه معظم لشعائر الله ﷿، وقد قال ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، فمن يعظم ما فيه شعيرة لله ﷿ في إعلاء أمره، وإشعار بما أمر الله ﷿ به،

فإن ذلك يدل على تقواه، وعلى حبه لله، ورغبته فيما عنده، وهربه مما يخالف أمره ﷻ.

فإذًا: أمر الأضاحي، والهدي ليس من أمر العادات، بل هو دليل - وينبغي أن يكون معك بقلبك - على تقواك لله ﷻ، وعلى تقربك إليه، ورغبك فيما عنده.

والثالث: أن النبي ﷺ بين لنا معنى قوله ﷻ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] بقوله ﷺ: «**مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ، أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ؛ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا، وَأَشْعَارِهَا، وَأَظْلَافِهَا، وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا**»(١).

فأعظم الأعمال في يوم الأضحى - يوم العاشر من ذي الحجة -: أن يتقرب إلى الله ﷻ بهذا الذبح قال ﷺ: «**وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ**»، أي: يقع من الله ﷻ بأجره، وثوابه، وعظم رضاه عن فاعله، والمتقرب به، فيقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض؛ لأنه قام في قلب المتقرب إلى الله ﷻ حب الله ﷻ، وقام في قلبه تقواه، وقام في قلبه توحيده سبحانه وتعالى.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٨٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.
وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فِي يَوْمِ أَضْحَى مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، أَفْضَلَ مِنْ دَمٍ يُهَرَاقُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رِحِمًا مَقْطُوعَةً تُوصَلُ»، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٨): «وفيه الحسن بن يحيى الخشني وهو ضعيف وقد وثقه جماعة».

وهنا يذكر بعض أهل العلم حديثًا في فضل الأضاحي، وهو قوله فيما رويّ عنه ﷺ: «**اِسْتَفْرِهُوا ضَحَايَاكُمْ، فَإِنَّهَا مَطَايَاكُمْ عَلَى الصِّرَاطِ**»، ومعنى استفرهوا: استعظموا ضحاياكم.

وهذا الحديث رواه الديلمي، وغيره بإسناد ضعيف جدًا، بل حكم بعض أهل العلم بوضعه[(١)]، فليس صحيحًا أن هذا من فضائل الأضاحي، ولا من فضائل تعظيمها.

حكم الأضحية: الأضحية سنة مؤكدة، فمن وجد سعة في مالٍ، فإن الأضحية في حقه مؤكدة؛ وذلك لأن النبي ﷺ ضحى في كل سنة من سنواته؛ تقربًا إلى الله ﷻ بذلك، وهذا يدل على سنية الأضحية، ومحافظته عليها ﷺ في الحضر، وفي السفر يدل على تأكدها؛ ولهذا قال بعض أهل العلم[(٢)]: إنها واجبة؛ لأن أبا هريرة ؓ روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»[(٣)]، وهذا يدل على

---

(١) أخرجه عبد الكريم القزويني في أخبار قزوين (٣/ ٢١٩)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ١٣٣) من حديث أبي هريرة ؓ، وقال: «رواه الديلمي بسند ضعيف جدًا». وفيه يحيى بن عبيد الله بن موهب، قال في المغني في الضعفاء (٢/ ٧٤٠): «هالك»، وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٣٨): «ويحيى ضعيف جدًا».

(٢) ذهب أبو حنيفة ومالك والثوري إلى القول بوجوب الأضحية، وقال الشافعي وأحمد: لا تجب الأضحية بل هي مستحبة؛ لما جاء من الحديث: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سُوَى الزَّكَاةِ» أخرجه ابن ماجه (١/ ٧٥٠)، وأنه ﷺ ضحى عن أمته فأسقط وجوبها عنهم. راجع: المغني (٩/ ٣٤٥)، وفتح الباري (١٠/ ٣، ٤)، ونيل الأوطار (٥/ ١٩٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٤٤)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٢١)، والحاكم في المستدرك وصححه (٤/ ٢٣١، ٢٣٢)، وقال الحافظ في بلوغ المرام: «ورجح الأئمة وقفه».

وجوب الأضحية؛ لأنه نهى أن يقرب المصلى؛ لأنه أتى بوزر.

وهذا الحديث رواه بعض أصحاب السنن، والصواب: أنه موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه، فلا يصح رفعه للنبي ﷺ، وهذا يجعل الراجح من قولي أهل العلم: أن الأضحية سنة مؤكدة، وفضلها عظيم، وليست بالواجبة على أعيان المسلمين.

ويدل على عدم الوجوب أن أبا بكر رضي الله عنه ترك التضحية، وكذلك عمر ربما ترك التضحية، وكذلك ابن عباس رضي الله عنهما، وعدد من الصحابة رضي الله عنهم؛ خشية أن يرى الناس أن التضحية واجبة.

وأما الهدي: فالهدي يختلف، فمنه ما هو مستحب، ومؤكد، ومنه ما هو واجب، فالهدي الواجب هو: دم المتعة، ودم القران، والدم الواجب عن ترك واجب من واجبات الحج، أو فعل محظور، أي: الفدية الواجبة، فالمتمتع، وهو من أحرم بتمتع، فعليه هدي بما استيسر؛ كما قال ﷻ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا يشمل المتعة، ويشمل القران - أيضًا -؛ لأن في كل منهما تمتعًا بترك أحد السفرين، فهذا هو الهدي الواجب.

وكذلك إذا ترك واجبًا من واجبات الحج، فإنه يجبر بدم، وإذا فعل محظورًا من محظورات الحج، فإنه يجبر بدم، على تفاصيل في ذلك موجودة في كتب أهل العلم.

وهناك فرق ما بين هدي المتعة، والقران، فالهدي الواجب لفعل محظورٍ

أو ترك واجب؛ وذلك أن هدي المتعة، والقران واجب، وهو هدي شكر لله ﷻ، وأما الآخر، وهو الفدية في ترك واجب، أو فعل محظور، فهو هدي جبران، وهذا يجعل ثَمَّ فرقًا بينهما من جهة توزيع الهدي، فهدي الشكر لله ﷻ له حكم الأضاحي في أنه يقسم ما بين الثلاثة أصناف الواردة في الآية - كما سيأتي بيانه - فالمتمتع له أن يأكل من هديه، وله أن يتصدق، وكذلك القارن له أن يأكل من هديه، ويهدي، وكذلك يجب عليه أن يتصدق بما يطعم به مسكينًا؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

وأما هدي الجبران، وهو: الفدية من ترك واجب من واجبات الحج، فإنه يجبر بدم؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا**»[١]، فهذا دم جبران واجب، لا يأكل منه، ولا يهدي، بل يجب للمساكين؛ لأنه دم جبران، لا دم شكر.

فإذًا: انقسم الدم إلى قسمين:

الأول: دم شكر، وهو: دم الأضحية التي يتقرب بها إلى الله ﷻ استحبابًا أو وجوبًا؛ تقربًا، وشكرًا لله ﷻ، كذلك دم الهدي - هدي المتعة، أو هدي القران -.

الثاني: دم جبران، وهو: الفدية من ترك واجب من واجبات الحج، فإنه لا يأكل منه، ولا يهدي، بل يجب أن يتصدق به كله.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤١٩)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٠).

أنواع الأضاحي: الأضاحي، والهدي إنما يكون في بهيمة الأنعام؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، ولقوله ﷻ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]، فالذي يُضحى به هو: الإبل، والبقر، والغنم بنوعيها: الضأن، والمعز، وأفضل هذه الأنواع الثلاثة: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، وبعض أهل العلم يفضل التضحية بالضأن على الإبل، وعلى البقر[(١)].

والصواب: أن الترتيب في الفضل هو: للإبل، ثم للبقر، ثم للغنم؛ وذلك لقوله ﷺ في المسارع إلى الجمعة: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا** . . .»[(٢)]، فدل على أن هذه الثلاث مُرتبة، وهذا في بلادٍ توجد فيها هذه الثلاث.

والمساكين يفرحون بالإبل أكثر من البقر، أو يفرحون بالبقر أكثر من الغنم، أما إذا كان البلد المساكين فيه يفرحون بالضأن أعظم من فرحهم بالبقر، فإن الضأن يكون أفضل من البقر، كما هو موجود في هذه البلاد

(١) قال في المغني (٩/ ٣٤٧): «وأفضل الأضاحي البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، ثم شرك في بقرة، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: الأفضل الجذع من الضأن، ثم البقرة، ثم البدنة؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين، ولا يفعل إلا الأفضل».

(٢) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- مثلًا -، أو في بلادٍ لا يستسيغون أكل لحم الإبل، فإن البقر يكون أفضل؛ لأن المقصود من الأضاحي أن يكون قربة لله ﷻ، وأن يكون طعمة للمساكين، والتفضيل العام - كما ذكرت - هو: للإبل، ثم للبقر، ثم للغنم، والغنم قسمان: معزٌ، وضأن.

المعز: ذوات الشعر، والضأن: ذوات الصوف، والضأن، والمعز الأفضل منهما ما كان أغلى ثمنًا، وأسمن، وأوفر لحمًا، ثم يلي ذلك من جهة اللون إذا كان أشهب، أي: فيه بياض، أو أبيض، فإذا كان أبيض أشهب، ولو خالطه سوادٌ قليل، أو حمرة، أو صفرة، أو أشباه ذلك على اختلاف أنواع الضأن، والغنم، ثم يليه الأسود، أي: أن الأفضل الأغلى ثمنًا، والأسمن، سواءً وافق اللون البياض، أو وافق اللون السواد، فإن تساوت في الثمن، والطيب، فالأبيض أفضل؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين، فتضحيته ﷺ بالأملح - الأشهب - دليل على تفضيله.

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ»**(١).

وقد اختلف أهل العلم ما المراد به؟ هل المراد أنه أسود كامل السواد، وفيه بياض قليل، أو قد يخلطه لون آخر، أم أنه أملح، ولكن رأسه مكان الأكل منه الفم، والنظر، والقوائم هي السود؟

على قولين لهما، والأظهر هو: ما ذكرت لك من التفضيل.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وشيخ الإسلام ابن تيمية يفضل الأغلى ثمنًا دائمًا[١]، فإذا كانت الشاة أغلى ثمنًا من الإبل، فإن الشاة تكون أفضل، فما كان أغلى ثمنًا فهو مفضل عنده، وهذا ليس على إطلاقه على الصحيح؛ لأن الدليل دل على أن الاعتبار بتفضيل الإبل؛ حيث قال ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً...**»[٢].

وكون هذه الثلاثة أنواعًا من بهيمة الأنعام هي التي يضحى بها، وتقع الأضحية منها، فهذا موقع إجماع بين أهل العلم[٣]، وأما التفضيل، فثم خلاف بين أهل العلم في أيها الذي يفضل.

والهدي مثل الأضاحي في كون البعير أفضل، ثم البقر، ثم الغنم، والنبي ﷺ نحر إبلًا كثيرة في حجة الوداع[٤]، وضحى عن نسائه ﷺ بالبقر[٥]، وضحى عن نفسه، وعن أمته بكبشين أقرنين أملحين[٦].

---

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٥١): «فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سُئل أي الرقاب أفضل، فقال: «**أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها**»، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وقد قيل: من تعظيمها استحسانها واستسمانها والمغالاة في أثمانها»، إلى أن قال رحمه الله: «بل إذا ذبح النفيس من ماله لله تعالى كان أحب إلى الله تعالى» ا.هـ. بتصرف.

(٢) سبق تخريجه (ص٢١٧).

(٣) قاله في بداية المجتهد (١/ ٣١٥): «المسألة الأولى: أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع بهيمة الأنعام».

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٤، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ٢٩٥٢، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) أخرجه البخاري (١٧١٢، ١٥٥١) من حديث أنس رضي الله عنه.

فدل على أن هذه الثلاث مشروعة في الهدي، وفي الأضاحي، وأن حكمها في الأضحية حكمها في الهدي.

أما من جهة صفات ما يجزئ من هذه، فثم شروط بها نعلم هل هذه الأضحية، أو الهدي مجزئ أم لا؟

الشرط الأول: السن، فالذي يجزئ من حيث السن هو الثني، أي: الذي ظهرت له ثنيتان، وهو الذي يسميه العامة: الثني، وهذا في الإبل يكون فيما له خمس سنين، وفي البقر فيما له سنتان، وفي الغنم فيما له سنة، إلا أنه في الضأن أبيح، ويجزئ أن يضحى بالجذع من الضأن، وهو ماله ستة أشهر، فأكثر؛ وذلك أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»، وهو حديث صحيح رواه مسلم[(١)] وقد أعله بعض أهل العلم، لكن الصواب أنه صحيح، وأن هذا من محفوظات أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[(٢)].

فإذًا: الأضحية إذا كانت من الضأن، فيكون سنها ستة أشهر فما فوق، فهذه مجزئة، وإذا كانت من البقر، فمن سنتين إلى أعلى، وإذا كانت من الإبل، فمن خمس سنين إلى أعلى، وهذا من جهة سنها، فإذا كانت أقل من ذلك، فلا تجزئ.

بعض الناس قد يتساهل في هذا الأمر، خاصة عندما يشتري الأضاحي،

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) وقال أبو عوانة في مسنده (٥/ ٧٤): «رواه محمد بن بكر عن ابن جريج حدثني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول، وذكر الحديث، فصرح بالتحديث».

أو يشتري الهدي، من جهة السن ما يعرف يفرق ما بين الجذع، وما بين الثني، فإذا أشكل عليك، لا تأخذ جذعًا إذا كنت لا تميز بين ماله ستة أشهر، وماله خمسة أشهر، أو أربعة أشهر؛ حتى لا تقع في تفريط بشرط من الشروط، والنبي ﷺ جاءه رجل، وقد ذبح قبل الصلاة، فقال: يَا رَسُولَ اللَّه، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلِ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنْ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ، فَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي، وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تِلْكَ شَاةُ لَحم»**، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةً، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحمٍ، فَهَلْ تُجْزِئُ عَنِّي؟ قَالَ: **«نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»**[1].

وهذا استدل به بعض أهل العلم[2] على أن الجذع من الضأن لا يجزئ في الأضحية، لكن ذكرنا أن الصواب: أنه مجزئ، فإذا صار ثم اشتباه عليك، وعدم معرفة في السن، فخذ الثني، بالكشف على أسنانه تعرف ما ظهر سنه، واستطال؛ حيث إنه يكون له سنة، فأكثر.

هذا من جهة السن، ومن جهة العمر، أما من جهة الصفات: فإن القاعدة العامة في الأضاحي: أنه يجزئ فيها ما كان سليمًا، وافر اللحم؛ وذلك لأنه هو المقصود منه، سليمًا من العاهات، والأمراض التي تنقص قيمته، أو تنقص لحمه؛ لهذا ثبت عنه ﷺ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٩٦)، وأبو عوانة في مسنده (٥/ ٦٦) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢٢٥) بعد أن ذكر خلافًا في ذلك: «والذي عليه الجمهور إنما يجزئ الثني من الإبل والبقر والمعز أو الجذع من الضأن» ا.هـ. وقال المغني (٩/ ٣٤٨): «مسألة: ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني من غيره» ا.هـ.

- أعني: البراء -: قام فينا رسول الله ﷺ خطيبًا فقال: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي**»(١)، أي: التي لا نقي لها، لا مخ لها.

وهذا يحتاج إلى بيان، أما الأول فقوله ﷺ: «**الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا**» نستفيد منه أن الذاهبة لإحدى العينين من الإبل، أو البقر، أو الغنم، فإنها لاتجزئ؛ لأنها عوراء إذا ذهبت إحدى عينيها، وقوله ﷺ: «**الْبَيِّنُ عَوَرُهَا**» يدل على أن التي لم يستبن عورها أنها تجزئ، ويفهم منه أن ما هو أعظم من العور، فإنه لا يجزئ من باب أولى، كالعمى إذا كانت بهيمة الأنعام منخسفة العينين جميعًا، أو كان فيها عينان، لكنها عمياء، فإنها لا تجزئ؛ لأن هذا نقص في ثمنها، وكذلك نقص في أكلها، وعظم بدنها.

وقوله ﷺ: «**الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا**»، أي: أن العرجاء التي لا تستطيع المشي مع صحاح الماشية، فإنها لا تجزئ، وهذا معنى قوله: «**الْبَيِّنُ عَرَجُهَا**». أما إذا كان عرجها خفيفًا ليس بينًا، أو يمكنها معه من المشي مع الصحيحات، وأنها ترد ما يردون من الرعي، وتذهب معهم، ونحو ذلك، فهذا ليس بالعيب الذي يجعلها لا تجزئ، ولكن فيه الكراهة؛ لأن السليمة أولى من المعيبة، ولو كان عيبها لا يمنع من الإجزاء.

وقوله: «**الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا**». المرض أقسام حدده ﷺ بقوله: «**الْبَيِّنُ مَرَضُهَا**» والبين مرضها إما أن يكون بضعف واضح، وهزال واضح فيها،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٩٧)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٥٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٠) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

أو أن تكون دائمًا منطرحة، أو أن تكون لا تستطيع المشي، أو لا تأكل، أو أن تكون كثيرة السعال، أو نحو ذلك مما يكون المرض فيه بينًا .

وهنا أشياء قد تظن أنها مرض، وليست بالمرض، مما يكون في هذا الوقت، وذلك مثل ما يظهر في بعض الماشية - خاصة الضأن من النجدي، وشبهه - أنه يظهر فيها الغدد التي يسميها العامة «الطلوع»، وهذه لها أحكام والغدة لاتؤكل، ولكنها لا تعيب الأضحية بعدم الإجزاء، وإنما تكره معها التضحية، لكنها مجزئة، فمن وجد بعد شرائه للأضحية فيها من الغدة في مكان منها كان بينًا، أو كان خافيًا عليه، فإن هذا مما يكره، إلا في حالة أنه أضر بها، فجعلها مريضةً بينًا مرضها، وهذه الأورام التي تظهر إذا كانت قليلة في بهيمة الأنعام، فإنها لا تؤثر على لحمها لضعفٍ فيه، أو فساد، وإنما يفسد ما حولها؛ ولذلك جاء كلام أهل العلم ممن تقدم، وأهل العلم في هذا الزمن بأنها تجزئ، لكن الأفضل أن تجتنب، فإذا اشتريت، وفيها هذه، فإنك إذا ضحيت فإن هذا مجزئ لا شيء فيه.

كذلك قال: ﷺ: «**وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي**»، أي: الضعيفة الهزيلة التي لانقيّ لها، بمعنى: أن عظمها ليس فيه مخ، وكذلك يكون شحم العينين فيها ضعيفًا، وهذا يدل على هزالها الشديد، فالعجفاء التي لا تنقي، شديدة الضعف، شديدة الهزال، فإنها لا تجزئ؛ لأن المقصود من الأضاحي، والهدي أن تجمع ما بين التقرب إلى الله ﷻ بإراقة الدم، وبين استفراه، وتعظيم اللحم الذي تتقرب به إلى الله ﷻ بصدقة، ونحوه، ويلحق بهذا أحكام في أشياء تكون عيوبًا عند بعض، لكنها لا تؤثر في الإجزاء.

واختلف العلماء هل غير هذه الأربعة المذكورة في الحديث تؤثر في الإجزاء[(١)]؟ والصواب من أقوال العلماء: أنه يقتصر في العيوب على هذه الأربع فقط[(٢)]، وما هو أولى منها، مثل: العمى في العينين، فهو أولى من العور، ومثل: انقطاع إحدى الرجلين، كرجل مقطوعة تمامًا، أو مكسورة تمامًا، فهذا أعظم من العرج، وأشباه ذلك مما هو أولى مما ذكر، أما ما لم يكن مذكورًا في هذه الأربع، مثل: بعض العيوب التي لا تؤثر في سمنها، ولا تؤثر في ثمنها تأثيرًا بالغًا، فإن هذا لا بأس به، مثل: انقطاع بعض الأذن، وخروق في الأذن، مثل: قلة صوف فيها، مثل: انقطاع الإلية، أو أشباه ذلك، فهذا لا يؤثر، فلو اشتريت ضأنًا، أو غنمًا، لا إلية فيها، فإن هذا لا بأس به، مثل ما تأتي في الأسواق خرفان مهجنة لا إلية فيها، أو مثل ما إليته صغيرة جدًا، أو ما قُطعت إليته، فهذا لا حرج فيه؛ لأنه لا يؤثر على ذلك هنا من جهة نوع الضأن بخصوصه، فإن الضأن تارة يكون ذكرًا، أو

---

(١) قال في بداية المجتهد (١/ ٣١٥): «أجمع العلماء على اجتناب العرجاء البين عرجها في الضحايا والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي مصيرًا لحديث البراء بن عازب»، ثم قال: «واختلفوا في موضعين:
أحدهما: فيما كان من العيوب أشد من هذه المنصوص عليها مثل العمى وكسر الساق.
والثاني: فيما كان مساويًا لها في إفادة النقص وشينها، أعني ما كان من العيوب في الأذن والعين والذنب والضرس وغير ذلك من الأعضاء ولم يكن يسيرًا» ا.هـ. بتصرف.

(٢) قال في المغني (٣/ ٢٩٦): «فهذه الأربع لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في منعها، ويثبت الحكم فيما فيه نقص أكثر من هذه العيوب بطريق التنبيه» ا.هـ.
وانظر: المجموع (٨/ ٢٩٢).

أنثى، والتضحية بالذكر أفضل من التضحية بالأنثى، هذا واحد، والثاني: أن الخصي يجزئ في الأضحية، لكن الأفضل الذكر غير المخصي؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين مَوْجُوئَيْنِ[١]، فدل على جواز التضحية بالموجوء.

والموجوء: هو ما سلت خصيتاه، أو ضربت خصيتاه، أما إذا كان مجبوبًا، أي: قطع ذكره مع الخصيتين كما يفعله بعض البادية في الضأن حتى يسمن، ويعظم، فإن هذا لا يجزئ، فإذا قال لك: «خصي» تنتبه هل هو قطع ذكره مع الخصيتين، أم أنها رضت الخصيتان حتى صارت صغيرة، وأما الذكر فباقٍ، فإن كان مجبوبًا ذاهب الذكر مع الخصيتين، فإنه لا يجزئ باتفاق أهل العلم، وأما إذا كان خصيًا موجوءًا برض الخصيتين مع بقاء الآلة، فإن هذا لا بأس به، ويجزئ، لكن الأفضل أن يكون بذكر غير موجوء.

وهناك أحكام من جهة العدد - أيضًا -، أي: هل الأفضل أن يضحي باثنتين - ناقتين، بقرتين -، أو بثلاث، أم بواحدة ثمنها أغلى؟

وهذه المسألة[٢] عرض لها أهل العلم، وقالوا: - أي قول الأكثر منهم -: إن ما تعدد فيه إراقة الدم، فإنه أفضل، ولو كان أقل ثمنًا، فإذا كنت

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٥٣)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٧٣)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٢٢١) هذا إسناد حسن.

(٢) قال النووي في المجموع (٨/ ٢٩٠): «وسبع من الغنم أفضل من بدنة أو بقرة على أصح الوجهين لكثرة إراقة الدم، والثاني أن البدنة أو البقرة أفضل لكثرة اللحم. . . . قالوا: وقد قال الشافعي ﷺ: استكثار القيمة في الأضحية أفضل من استكثار العدد وفي العتق عكسه.» ا.هـ. بتصرف.

ستشترى اثنتين، أو ثلاثًا تضحي بها، وهناك واحدة من حيث السعر أغلى من هذه الثلاث، فإن التعدد أفضل من الجنس الواحد، أما لو تعدد الضأن مع الإبل، فإن سبعة من الضأن تعدل واحدًا من الإبل في الفضل، والإبل - كما ذكرنا - أفضل من شاة واحدة.

ومما ينبه عليه في ذلك: أن نوع بهيمة الأنعام له أثر في التفضيل، وذلك مرتبط بثمنها، فالنوع الأفضل عند الناس، والأعظم التضحية به أفضل، وإهداؤه، وإقامته هديًا أفضل؛ وذلك لأن ما عظم عند الناس فهو أفضل؛ لأن تخلصهم منه، وشراءهم له هو أغلى عندهم من جهة المال، ومن جهة المعنى - أيضًا -، فبعض الإبل من حيث السلالة أفضل من بعض، وبعض الغنم من حيث السلالة أفضل من بعض، وبعض البقر من حيث السلالة أفضل من بعض، فما كان أفضل سلالة فهو من جهة التضحية، والهدي أفضل في ذلك. فهذه بعض أحكام متعلقة بالأضاحي من جهة أنواعها، وشرائطها، والعيوب التي فيها من جهة الإجزاء، وأشباه ذلك، وهنا نعرض لمسألة[1] وهي: أنه إذا اشترى أضحية، ثم تعيبت عنده، أي: أصابها عيب، فصارت عرجاء، أو نطحت شيئًا صارت عوراء، أو انكسرت رجلها وأشباه ذلك، فما حكم التضحية بها؟

---

(١) جاء في المغني (٩/ ٣٥١): «مسألة: ولو أوصلها سليمة فعابت عنده ذبحها وكانت أضحية. . . روي هذا عن عطاء والحسن والنخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي وإسحاق، وقال أصحاب الرأي: لا تجزئه؛ لأن الأضحية عندهم واجبة، فلا يبرأ منها إلا بإراقة دمها سليمة. . . . . ولنا ما روى أبو سعيد قال: «ابتعنا كبشًا نضحي به فأصاب الذئب من إليته فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحي به» رواه ابن ماجه». ا.هـ. بتصرف.

إن هذا يختلف باختلاف حال الذي يريد التضحية بها، والتي هي عنده، فالذي هي عنده هو أمين مؤتمن عليها، فإن كان مفرطًا، فإنه يضمن؛ لأن لها حكم الأمانات، وإن كان لم يفرط مثل وضعها في السيارة وضعًا صحيحًا، أو وضعها على ظهر السيارة وهي مكشوفة، ولم يوثقها، فلا شك أنها قد تقفز، وتتعيب، فإذا كان لم يفرط، فلا حرج عليه، يذبحها ولو معيبة؛ لأنها إنما تعيبت بعد شرائه لها، ولكن إذا كان مفرطًا، فإنه يضمن غيرها إذا كان هو المضحي بتلك الأضحية في حال كونها واجبة، وإما إذا كانت مستحبة، فإنه يستحب أن يضمن غيرها.

ومما يكون في أحكام الأضحية والهدي: أحكام المضحين، وصفة الذبح.

أما المضحون الذين يريدون أن يضحوا فتبتدئ أحكامهم بدخول العشر؛ وذلك أن النبي ﷺ صح عنه[1] أنه قال: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ، وَلَا مِنْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا**».

قال جمهور أهل العلم[2]: هذا يدل على الكراهة، وقال بعضهم: هذا

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) قال في المغني (٩/ ٣٤٦): «مسألة: قال: ومن أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئًا. ظاهر هذا تحريم قص الشعر، وهو قول بعض أصحابنا، وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب. . . . وقال: وقال أبو حنيفة: لا يكره ذلك؛ لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس، فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظفار. ولنا ما روت أم سلمة عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحي. رواه مسلم» ا.هـ. بتصرف.

يدل على التحريم؛ لأنه نهي، والنهي الأصل فيه التحريم، وهو الصحيح.

فأولًا: من أراد أن يضحي، إذا دخلت العشر، فلا يأخذ من بشرته، أي: من جلده، ولا من أظفاره، ولا من شعره، إذا أراد أن يضحي.

ودخول العشر يكون بمغيب شمس آخر يوم من أيام ذي القعدة، فيبدأ من الليل مثل رمضان، والعيد، أي: من مغيب الشمس يبدأ الحكم.

وقوله ﷺ: «**وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ**» محمول على من أراد أن يضحي عن نفسه، وأما الذي يضحى عنه من أهل البيت، يعني: مثل إذا أراد أن يضحي عنه وعن أهل بيته، فهذا هو الذي يلزمه الحكم، أما الذي يضحى عنه فلا يلزمه أن يمسك من أظفاره وشعره؛ لأن النبي ﷺ قال: «**وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ**» أما المضحى عنه، فليس له هذا الحكم، وكذلك قال أهل العلم في المتبرع بالتضحية، مثل الذي يضحي عن والده الحي، أو الميت، ولن يدخل نفسه في الأضحية التي يسميها العامة: البريرة، أو كان وصيًا على أضاح، أو كان وكيلًا عليها، فلا يلزمه أن يمسك عن أخذ بشرته، وأشعاره شيئًا، وهذا له تفاصيل في الأحكام نذكرها لكم - إن شاء الله - ربما في موضع آخر.

كذلك من أحكام المضحين: أن المضحي يستحب له أن يذبح أضحيته بنفسه، والأفضل في الإبل من الأضاحي، والهدي أن تُنحر؛ لأن النبي ﷺ نحرها، ويجعلها قائمة[1] - كما سيأتي في صفة الذبح -، أما البقر، والغنم فتُذبح؛ لقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةًۖ﴾ [البقرة: ٦٧].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

ويستحب للذابح أن يفعلها بيده، وله أن يوكل، فإن وكل غيره قال: اذبح عني، فإنه يستحب له أن يشهد إراقة الدم، وأن يذكر هو - أيضًا - مع الذابح اسم الله عليها، ويقول: بسم الله، وجوبًا، فإذا تركها عمدًا فإنها لا تحل، وأما إذا تركها نسيانًا، أو سهوًا، فإنه يذكر اسم الله بعد ذلك، وتحل له.

ومن أحكام المضحي: أن المهدي، والمضحي يستحب له أن يقسمها أثلاثًا، فيجعل ثلثًا يأكله، وثلثًا يهديه، وثلثًا يتصدق به، والصدقة واجبة بما يطعم به المسكين، وأما الإهداء، والأكل فهذا مستحبٌ له؛ وذلك لقول الله ﷻ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، فجعل الله ﷻ الناس ثلاثة أصناف، فقال: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾، أي: يا أيها الذين ضحوا، أو أهدوا هدي شكر، ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ﴾ وهو الذي يأتي متقنعًا لا يريد أن يعرف من شدة المسكنة، أي: الفقراء، والثالث: ﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾، الذي يعتريك من ضيف، أو قريب، أو نحو ذلك، فالله ﷻ أمر بأن تأكل منها، وأن تطعم منها الضيف، والذي يعتريك، وتهدي، وأن تتصدق بها، وحمل أهل العلم الأمر هنا في الصدقة على الوجوب، وهذا مما يتركه كثير من الناس، فيقسمون الأضاحي، ولا يتصدقون بشيء منها، وهذا لا يجزئ، ولا يجوز وليست أضحية حينئذٍ؛ لأن الأضحية يجب أن تتصدق منها؛ لأن المقصود إراقة الدم، والصدقة.

قال العلماء: فإن لم يتصدق منها ضمن بما يقع عليه اسم الإطعام في اللحم، وحدوده في الزمن الماضي بأوقية، وفي هذا الزمن قدر كيلو، أو اثنين من اللحم، أي: أن أكلك منها مستحب، والإهداء مستحب، وأما الصدقة فواجب أن تتصدق من الأضحية، إذا كان عندك عدة أضاح، فلا بد

أن تتصدق، من هذه تنزع - مثلًا - عضوًا، أو أقل منه، وتجعله صدقة، ومن هذه عضو، أو أقل منه، وتجعله صدقة، وتعطيه المساكين، أما أن يفرق هكذا، فهذا يهدي لهذا، وهذا يهدي لهذا، وأشباه ذلك من دون أن يطعم منه المساكين، فهذا غير مجزئ؛ لأنه يجب أن يتصدق؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾.

وأما صفة الذبح: فبالنسبة للإبل أن تكون قائمة معقولة اليد، ثم يطعنها في الوهدة، ويحرك قليلًا فهذا النحر، ثم يحرك بشدة، فينتشر الدم بقوة، ثم تسقط الإبل بطبيعتها، ثم يتم بعد ذلك؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وهكذا كان يفعل النبي ﷺ، فقام علي رضي الله عنه على بدنه، وهي أكثر من ستين، بل هي مائة، فأقامها، وجعل ينحر، ونحر النبي ﷺ كثيرًا، ثم ترك لبعض أصحابه البقية.

وأما البقر فتوضع على جنبها الأيسر، وتوجه إلى القبلة، وكذلك الإبل يوجه الدم حيث يكون عند خروجه إلى القبلة، فتوجه البقر، والغنم إلى القبلة، وتوضع الرجل على الصفحة، وتذبح بسكين حادة ماضية، والذي لا يحسن أن يذبح لا يعرض البهيمة للأذى، والنبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: **«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»**[1].

فبعض الناس لا يحسن الذبح، ويقول: أنا سأذبح، ويظل يحرحر فيها، وهي تتأذى، ومنها ما يقوم، ويمشي، ويكون هذا فيه أذية، فإذا كان

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

لا يحسن، ولا يعرف من يده قضاء في ذلك، ومعرفة، فإنه لا يستحب له أن يعذب البهيمة في ذلك، فيشهد أضحيته، ويجعل غيره ممن يحسن الذبح أن يذبح.

وهناك أمر مهم جدًا: أنه ينبغي أن يذبح عنه من هو مأمون العقيدة، أما من ليس مأمون العقيدة بأن يكون مشركًا، أو وثنيًا، أو عابدًا لغير الله ﷻ، فإن ذبيحته لا تحل؛ لأنها ذبيحة مرتد.

فإذًا - كما ذكرنا -: إذا جعلها على جهتها اليسرى سمى الله وجوبًا عند تحريكه يده، أي: قبل أن يخرج الدم يقول: بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك نعمة، ولك مخلصًا فيه لك، لا أريق الدم إلا لوجهك، لك وحدك لا أشرك بك شيئًا.

والصحيح أن قول القائل: اللهم هذا منك ولك، أنه سنة خلافًا لمن قال أنه بدعة[1]، ثم يحرك يده، ويذبحها ولا يكسر الرقبة، ويتأكد من أنه يمضي الآلة الحادة حتى يفري المريء، ويفري الودجين، والدم يخرج بقوة؛ لأن في هذا إسراعًا في إزهاق الروح، وإراحة للذبيحة، ثم بعد ذلك يتركها حتى تبرد، ولايسلخها، ولا يكسر الرقبة كما يفعل بعض الناس،

---

(١) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٣/ ١٢٢): «قال أصحابنا: ويستحب معه (أي مع الذبح) أن يقول: اللهم منك وإليك تقبل مني، فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة، وكرهه أبو حنيفة وكره مالك اللهم منك وإليك، وقال: هي بدعة.
وحديث جابر عند أبي داود، وابن ماجه، والحاكم، وابن خزيمة، وإن كان فيه ضعف، إلا أن له شواهد من حديث أنس عند أبي عوانة (٥/ ٦٣)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣١٩)، وأبي يعلى (٥/ ٤٢٧)، وفيه: «**بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، هَذَا عَمَّنْ وَحَّدَكَ مِنْ أُمَّتِي**».

ولا يسرع في سلخها قبل أن تبرد؛ لأن هذا فيه نوع إيذاء لها، وينتظر حتى يخرج الدم بكماله، وأما إذا أسرع فربما بقي الدم في العروق، وهو وإن لم يكن مؤثرًا في إجزائها، وفي جواز الأكل منها، لكنه الأفضل أن ينتظر حتى تبرد، وتسكن أطرافها، وتزهق الروح تمامًا.

وكذلك من الأحكام المتعلقة بالأضاحي، والهدي: الزمن، فمتى يبتدئ زمن الأضحية، ومتى يبتدئ زمن الهدي؟

أما الأضاحي فيبتدئ زمن الإجزاء فيها من خروج، وانتهاء الناس من صلاة عيد الأضحى، فإذا انتهى الناس من الصلاة، والخطبة - أيضًا - من باب التوكيد، فإنه يشرع هنا بداية الذبح، ولو لم يحضر الصلاة.

وتمام الحديث عن زمن الأضحية، أي: الزمن الذي إذا ذبح فيه كان مجزئًا، فمن جهة البداية بعد تمام الصلاة، فإذا كان في بلد فيه أكثر من مسجد يصلى فيه العيد، فبأسبقهم، أي: إذا خرج الأول من الصلاة، وأتم الخطبة، فإنه يبتدئ هنا زمن التضحية وكذلك الهدي في مكة، وأما نهايته فاختلف فيها أهل العلم، منهم من قال يومان بعد يوم النحر، أي: أن أيام الذبح ثلاثة: يوم النحر، ويومان بعده، فينتهي بغروب شمس الثاني عشر من ذي الحجة.

وقال آخرون من أهل العلم: بل ينتهي بغروب شمس الثالث عشر من ذي الحجة؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «**أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ للهِ** ﷻ»[1]، ولقوله ﷻ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]،

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤١) من حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه ولفظه: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ**».

وقوله ﷻ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ويشمل ذلك الذكر على الذبائح حين ذبحها بذكر اسم الله عليها، والصحيح أن أيام الذبح أربعة: الأول يوم النحر، وهو أفضلها، فإن لم يتيسر، أو بدا للمرء أن يضحي بعد ذلك، فالثاني وهو يوم أحد عشر، ويوم اثني عشر، ويوم ثلاث عشر، فالأيام صارت أربعة على الصحيح من قولي أهل العلم.

وهنا مسألة: هل يضحي في الليل أم لا؟

ظاهر الآية ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾، وقال: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾، فدخول الأضحية، أو الذبح في هذا دخول في الأيام؛ ولهذا قال بعض أهل العلم: إن الذبح في الليل لا يجزئ، وقال آخرون: أن الذبح في الليل مكروه مع إجزائه، وهذا القول: أنه مكروه مع إجزائه مأخوذ من ظاهر الآية؛ لأنها خصصت بالأيام، فجعل ذلك أفضل، وغير الأفضل مكروه.

والقول الثالث: أن النهار أفضل لاشك، والليل تبعٌ للنهار، فإذا ضحى فيه أجزأ من غير كراهة، لكن النهار هو وقت التعبد؛ لأن الله ﷻ يحب التقرب إليه في أيام التشريق، وفي يوم النحر؛ لقوله ﷺ: «**مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ، أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ**»[1]، فاليوم أفضل، وإن ذبح في الليل أجزأ؛ لعدم ورود ما يدل على عدم الإجزاء.

والأصل أن الذبح حددت بدايته، ونهايته، وشمول الأيام، والليالي في

(١) سبق تخريجه (ص ٢١٣).

ذلك سواء، أما الهدي - فكما سبق - فهو قسمان: هدي شكر، وهون دم المتعة، والقران، وهدي جبران، فأما هدي الشكر، فحكمه حكم الأضحية، سواء أهدى تطوعًا، أو كان واجبًا عليه بمتعة، أو قران يبدأ كالأضحية من بعد الصلاة إلى آخر أيام التشريق إلى غياب الشمس من آخر أيام التشريق، أما هدي الجبران لفوات واجب، أو فعل محظور، فإن وقت وجوبه، من حين فعل ذلك، ويبقى في ذمته لو ترك ذلك.

وهنا مسألة يحتاج إليها، وهي: مسألة التشريك في الأضاحي، والهدي، والسنة ثبتت كما في حديث جابر رضي الله عنه أنه في زمن النبي ﷺ أمروا أن يذبحوا الإبل عن سبعة، أو أن يشتركوا سبعة في الإبل، وسبعة في البقر، فيجوز أن يشترك سبعة أشخاص في واحدة من الإبل، وسبعة في واحدة من البقر[1]، وتجزئ عن الجميع أضحية، وكذلك لو اشتركوا، وبعضهم يريد الأضحية، وبعضهم يقول: أنا ما أريد أضحي، ولكن أريد اللحم، فهذا يجزئ عنهم، لكن بشرط أن يشتركوا جميعًا، كلٌّ على نيته قبل الذبح، أما لو حصل نحر الإبل، والذبح من ثلاثة، ثم جاء بعض الناس، وقال نشترك معكم، إما في لحم، أو في أضحية، فإن هذا لا يجزئ؛ لأنه يجب أن يكون قبل الشروع في ذبح الشاة، والشاة يصدق على الذكر، وعلى الأنثى من الغنم من المعز، ومن الضأن، فهذه تجزئ عن واحد، وعن من يدخله الواحد في أضحيته، لكن التشريك في الشاة لا يجوز، ولا يجزئ، بمعنى: أنه لا يجزئ أن يشترك اثنان كل واحد يدفع نصف القيمة، يشتركان في شاة

---

(١) أخرج مسلم (١٣١٨) من حديث جابر رضي الله عنه، ولفظه: «**قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ**».

واحدة، بل الشاة الواحدة عن واحد فقط، وللواحد أن يشرك أهل بيته، ويشرك من شاء في ذلك وإذا كان جماعة يسكنون مكانًا واحدًا، أو أكلهم واحد، أي: نفقتهم واحدة، وأكلهم واحد، فيشتركون في الأكل، ونفقتهم على هذا البيت واحدة، قال بعض أهل العلم[١] لهم حكم الأسرة الواحدة، ويجوز أن يشتركوا في أضحية يضحيها واحد منهم عنه، وعن من في هذه الدار جميعًا؛ لاشتراكهم في النفقة، مثل: ما يحصل من أن واحدًا يسكن فوق، وواحد يسكن تحت بعائلته، وأكلهم واحد جميعًا، والمصرف واحد . . . إلخ، فهذا يجزئ أن تذبح شاة عن الجميع بالشرط الذي ذكرت، وهو أن يكون مصرفهم واحدًا، لكن إذا كان هذا يستقل بنفقة، وهذا يستقل بنفقة، ولو كانت قليلة، فإن هذا لا يجزئ؛ لأن الأصل عدم الاشتراك، والسبع من الإبل، والسبع من البدنة، والسبع من البقرة لا يجوز فيه الاشتراك - أيضًا - فما يجوز أن يضحي - مثلًا - يقول: واحد هذا السبع من البدنة عني، وعن أهل بيتي، لايشترك في سبع البدنة أكثر من واحد، بل هو عن واحد.

من المسائل - أيضًا - المتعلقة بما ذكرنا: إذا اجتمع في يوم العيد يوم

---

(١) سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هذا السؤال - س٢ من الفتوى رقم ١٢٥٧٢ - (١١/ ٤٠٨):

هذه العائلة تتكون من اثنين وعشرين فردًا، والدخل واحد والمصروف واحد، وفي عيد الأضحى المبارك يضحون بأضحية واحدة فلا أدري هل هي تجزئ أم أنه يلزمهم ضحيتان؟ وإذا كان يلزمهم ضحيتان فما هو العمل في السنين الماضية؟

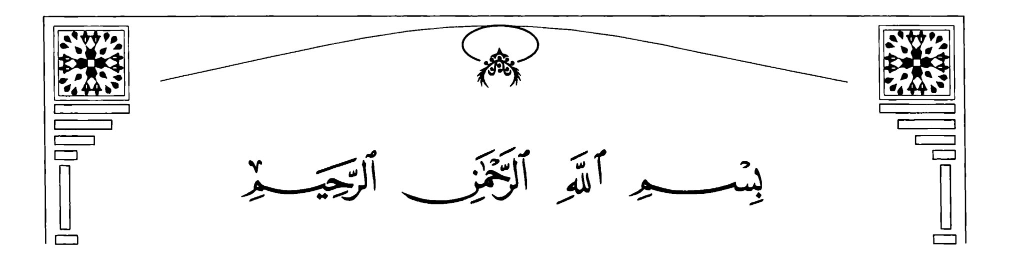
الجواب: إذا كانت العائلة كثيرة وهي في بيت واحد فيجزئ عنهم أضحية واحدة، وإن ضحوا بأكثر من واحدة فهو أفضل. ا.هـ.

الأضحى، أو أحد أيام التشريق أضحية، وعقيقة، فهل تدخل إحداهما في الأخرى؟ أي: واحد جاءه مولود يوم الثالث من ذي الحجة، والأضحية في يوم النحر، والعقيقة تستحب أن تكون في يوم سابعه، فهنا اجتمعت الأضحية، والعقيقة في يوم النحر، فهل يجزئ أن يضحي عنه، وعن ولده، وتكون أضحيته عن ولده عقيقة له؟؛ لأن معنى العقيقة هو: إراقة الدم، وكل غلام مرتهن بعقيقته، فإذا ضحى عنه، ولو كان معه ضحى عنه، وعن ولده، فإن هذا يكفي، ولو كان يوم الحادي عشر، أو الثاني عشر، لكن هذا ليس هو الأفضل، بل كل له سبب، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ روي عنه أنه قال: «يدخل هذا في هذا؛ لدخول الأصغر في الأكبر؛ لأن العقيقة أقل من الأضحية».

وروي عنه أنه قال: «هذه لها سبب، وهذه لها سبب»، فحمل قوله: «هذه لها سبب، وهذه لها سبب»، على الأفضلية؛ خروجًا من الخلاف في ذلك.

وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليمًا مزيدًا.





محاضرة رفع الحرج في الشريعة وتطبيقاته على الحج ألقاها معاليه في معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج عام ١٤٢١ هـ

الحمد لله الذي جعل لنا أحسن الشرائع، وأحسن الطرائق، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده، ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

لا شك أن الشريعة - شريعة محمد ﷺ -، اشتملت على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، بل قامت على ذلك، بل عد عددٌ من علماء الشريعة، والمتخصصين في علم القواعد، والأصول، والفقه، عدوا أحكام الشريعة جميعًا مبنية على تحقيق المصلحة في الدنيا، والآخرة، وعلى درء المفسدة عن العبد، أو العباد في الدنيا، والآخرة» ولهذا صارت القاعدة العظيمة: «**الشريعة جاءت لتحصيل المصالح، وتكميلها، ودرء المفاسد، وتقليلها**».

وما قاعدة: «**رفع الحرج**»، أو «**وضع الحرج**»، أو «**نفي الحرج**» على اختلاف استعمالات العلماء لها إلا مثال لما في هذه الشريعة الكريمة من التيسير العظيم الذي خصت به هذه الأمة، ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ

﴿ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْۚ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، «**وَالنَّبِيِّ ﷺ مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا**»(١)، والله ﷻ امتن على عباده بأنه وضع عنهم، ونفى عن تشريعه الحرج، قال ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال ﷻ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وقاعدة رفع الحرج التمسها العلماء من مجموع نصوص الشريعة، وهي بهذه الصياغة - رفع الحرج - صياغة اجتهادية لم تأت بهذين اللفظين مركبين، ولم يأت بهما نص بخصوصهما، لكن دلت النصوص على معنى هذه القاعدة.

الحرج: جاء استعماله منفيًا عن عباد الله ﷻ في كثير من الآيات، والسنة، وجاء ما يدل على مضمون هذه القاعدة؛ ولهذا كان كثير من أهل العلم يستعملها بمثل هذا اللفظ: «رفع الحرج»، «وضع الحرج»، «نفي الحرج في الشريعة»، ونحو ذلك من الألفاظ المتقاربة.

ومعنى الحرج في استعمال أهل اللغة، وفي الاستعمال الشرعي: الضيق والشدة بما يناسب العمل الذي تضاف إليه، أو يضاف إليه الضيق، والشدة، قال ﷻ: ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وفي القراءة الأخرى: ﴿ضَيْقًا﴾، وكذا في قراءة أخرى: ﴿حَرِجًا﴾(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٠، ٦١٢٦، ٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) قرأ ابن كثير المكي (ضَيْقًا) خفيفًا، وقرأ الباقون بالتشديد، وقرأ نافع وأبو بكر (حرِجًا) بكسر الراء، وقرأ الباقون بالفتح.
انظر: الحجة في القراءات السبع لابن خالويه (٢٧١).

والحرج: هو الحرِج، وهو: شدة الضيق، وازدياده، وما لا يلائم الإنسان منه بحكم طبيعته في بدنه الحالية، أو المآلية ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، وهذا فيه نفي ما يترتب على تلك الأقدار من الله ﷻ، فما يترتب عليها من الضيق، والشدة في الحكم، أو الإثم بترك الفعل؛ لأنه قال: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]

وبهذا يمكن تلخيص كلام العلماء في معنى رفع الحرج بأنه: رفع الضيق عن المكلف، أو المكلفين بعدم تكليفهم بما يشق عليهم، وهذا قد يكون في أصل التشريع، وقد يكون في الأحكام الاجتهادية.

واستعملت قاعدة «**رفع الحرج**» في إيجاد مخرج للمكلف ينفي عنه الحرج، والضيق لفعل فعله، أو قول قاله، وهذا يتصل بالحكم التكليفي، وبالحكم الوضعي تارة، وهذا - أيضًا - له صلة بما جاء في النصوص في أصل التشريع، وله صلة بالأحكام الاجتهادية التي يجتهد فيها أهل الفتوى.

وما ذكرناه يمكن أن نقوله بعبارة أخرى، وهي أن الشريعة في أصل ما جاءت به من أحكام راعت التيسير، وراعت رفع الحرج، فكثير جدًا من الأحكام في الكتاب، والسنة مبنية على رفع الحرج، بل إن أصل الإيمان المنجي سهل يسير؛ لأنه الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والصلوات الخمس خُففت من خمسين إلى خمس(١)، ولم يُجعل فرضًا غير هذه الخمس من الصلوات رفعًا للحرج، ورفعًا للكلفة، والمشقة، وكذلك أحكام كثيرة

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٤٩، ٣٣٤٢)، ومسلم (١٦٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

جدًا في الشريعة مبنية على التيسير، وعلى رفع الحرج.

وهناك - أيضًا - اجتهادات للعلماء كثيرة ينبني هذا الاجتهاد - كما سيأتي - على استعمالهم لقاعدة «**وضع الحرج**»، أو «**رفع الحرج**»، وهذا قد يكون بالترخيص ابتداءً، وقد يكون بتدارك ما فات، أو وقع فيه المكلف بعد ذلك، فالرخص الشرعية المختلفة مبنية على اليسر، والتسهيل، وما وقع فيه المكلف فإنه يوجد له مخرج بأنواع من رفع الحرج، والتوبة هي من رفع الحرج، وقبول التوبة، وفتح باب التوبة، ووضع الكفارات المختلفة في الأيمان، وفي الظهار، وفي القتل، هي من رفع الحرج.

كذلك ما وقع فيه المكلف في بعض العبادات، مثلًا في مسائل الحج: ارم ولا حرج، اسع ولا حرج، فما سُئل عن شيء قدم ولا أُخر إلا قال ﷺ «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»(١).

فرفع الحرج، وكلمة «**رفع**» تقتضي أن يكون ثم شيء مرفوعًا، وهذا الشيء الذي رُفع هو الحكم الذي لو استعمل، فإنه يصيب المكلف، أو المكلفين منه شدة، أو ضيق لا يناسب ما جاء في الشريعة من التيسير عليهم بمقتضى ذلك؛ ولهذا الرفعُ على قول جمهور أهل الأصول يتعلق بالحكم، أي: رفع الحكم الذي لو استعمل لكان هناك حرج على العباد في استعماله.

والأدلة لهذه القاعدة من الكتاب، والسنة كثيرة جدًا، نأخذ منها قول الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣، ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ٦٦٦٥)، ومسلم (١٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨].

وكذلك قوله ﷻ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وقوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: ٢٨].

وقد وصف الله ﷻ نبيه محمدًا ﷺ بقوله: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقوله: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾، أي: عزيز عليه عنتكم، و«ما» هنا صلة لتوكيد ما اشتملت عليه الجملة من خبر، أي: يشق عليه ﷺ عنتكم، ومشقتكم، ويؤكد ذلك بزيادة «ما» التي هي في مقام توكيد ما اشتملت عليه الجملة من خبر.

وأما في السنة فهناك أحاديث كثيرة دلت علي هذه القاعدة؛ كقوله ﷺ: **«أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»**(١)، وكذلك قوله: **«بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»**(٢)، وهما حديثان حسنان، وكذلك قوله ﷺ: **«إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ،**

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٦)، والبخاري في الأدب المفرد (ص١٠٨)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٢٩)، والمعجم الكبير (١١/ ٢٢٧)، من حديث ابن عباس.
وقال الحافظ في الفتح (١/ ٩٤): «وإسناده حسن».

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٦٦)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٧٠، ٢١٦، ٢٢٢) من حديث أبي أمامة ﷺ.

وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»[١]، و قوله ﷺ: «**إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ**»[٢].

هذا في جملة هذه القاعدة وما يتصل بها من قواعد، وأما خصوص رفع الحرج، والتيسير في الحج فسيأتي - إن شاء الله ﷻ -.

هذه القاعدة: «**رفع الحرج**» ليست القاعدة الوحيدة في القواعد الفقهية، أو القواعد الأصولية التي يكون فيها التيسير، والتخفيف على العباد، بل هناك قواعد كثيرة هي في معنى هذه القاعدة منها: قاعدة «**الأصل في المنافع الإباحة**»، وهذا من تيسير الله ﷻ على العباد، وقاعدة «**الرخص**»، والأخذ بها، والله ﷻ يحب من العبد أن يأتي رخصه كما يكره له أن يأتي معصيته، فالترخيص كالرخص المختلفة: رخص السفر: كالجمع، والقصر، ورخص المسح على الخفين، والإفطار... إلى آخره، ورخص كثيرة متنوعة، هذه كلها من قبيل التخفيف ورفع الحرج عن العباد.

كذلك القاعدة الكلية المعروفة: «**المشقة تجلب التيسير**»، وقاعدة الشافعي رحمه الله المأخوذة من ذلك: «**إذا ضاق الأمر اتسع**»، وهذه من القواعد التي استعملها العلماء في مسائل كثيرة، ومنها قاعدة: «**الضرورات تبيح المحظورات**»، ومنها قاعدة: «**عموم البلوى**»، واعتبار عموم البلوى في التخفيف عند علماء الحنفية، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ومن أخذ بترجيحه لهذه القاعدة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣١)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ١٢٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٠٨): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا رجاء، وقد وثقه ابن حبان.

المقصود من ذلك: أن قاعدة «**رفع الحرج**» ليست من القواعد الوحيدة، بل هي ضمن قواعد كثيرة دلت عليها أدلة كثيرة من الشرع؛ ولهذا انعقد إجماع المسلمين من عهد السلف على اعتبار هذه القواعد، وتطبيقات المسائل عليها، بل كان عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان مفتيًا في الحج عقودًا من الزمن بعد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يأخذ بهذا التيسير، ورفع الحرج في أحكام الحج - كما هو معروف -، ولو جمعت سيرة عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ، واختياراته في الحج، وكم كان يفتي من السنين في الحج، ونُظِرَ في ذلك نظرًا علميًا واسعًا، فسيحصل بذلك فوائد كثيرة؛ لأنه لازم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سنين طويلة؛ ولأنه أفتى في الحج، وكان مفتي الحج عقودًا يقارب عشرين سنة، أو ثلاثين سنة، ولعل في جمعها لمن تيسر له ذلك فائدة كبيرة - إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ -.

قاعدة «**رفع الحرج**»، والتيسير، والتخفيف، من العلماء من قال: إنها لا يؤخذ بها على إطلاقها، بل هناك ما يعارضها. ومما قيل في ذلك؛ أنه يعارض هذا بشكل عام، وفي الحج بخصوصه: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**يَا عَائِشَةُ: إِنَّ أَجْرَكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ**»[1]، وأُخذت منه كلمة عند عدد من العلماء هي: «**الأجر على قدر المشقة**»، وقالوا: إن الأجر على قدر المشقة وهذا يعني: أن التخفيف الاجتهادي لا يناسب؛ لأنه يعارض الأجر على قدر المشقة، وهذه الكلمة «**الأجر على قدر المشقة**»، ليس لها أصل في الكتاب، ولا في السنة على هذا الإطلاق، وإنما أصلها ما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**يَا عَائِشَةُ: إِنَّ أَجْرَكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ**» في أنها قالت: «**أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ بِحَجٍّ؟**»، فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الكلمة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولهذا المحققون من أهل العلم في القواعد الفقهية، وفي الأصول، وفي الفقه، وفي الاجتهاد، قالوا: إن هذه الكلمة «**الأجر على قدر المشقة**» ليست على ظاهرها، بل إما أن توجه بتوجيه يتفق مع قواعد الشريعة، ومع نصوصها، وإما أن تحول عن لفظها.

أما الأول - وهو توجيهها -: فهو أن يقال - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -: بأن الأجر على قدر المشقة، يمكن أن يكون هذا الكلام صحيحًا إذا حُمل على المشقة التي تلحق المكلف في أداء ما شرعه الله له. فلو أن اثنين امتثلا ما شرعه الله لهما، وأحدهما لحقته من جراء الامتثال مشقة، والآخر لم تلحقه مشقة، فإن الذي لحقه مشقة يكون أجره أكثر على هذا الاعتبار، وهذا هو معنى ما جاء في حديث عائشة ﵂؛ مثل من يأتي للمسجد وهو سهل عليه ميسور، ومن هو بعيد عنه، ويكون الإتيان له شاق، وكما تعلمون في الحديث: «**يَا بَنِي سَلَمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ**»[(١)]، أي: الزموا دياركم البعيدة، فإن آثاركم تُكتب.

وهذا الحمل صحيح بأن تُقيد هذه القاعدة، ولا تكون على سبيل الإطلاق؛ لأن المكلف قد يتعمد أن يشق على نفسه؛ ليكون أجره أكثر، أو أن المفتي، والمجيب يتعمد أن يُفتي بالأشق؛ ليكون أجر المُفتى عليه أكثر، وهذا لا اعتبار له، وإنما الاعتبار أن رفع الحرج، والتخفيف أصل في ذلك، فإذا كان في أصل التشريع حكم تتعلق به مشقة، فإن الله ﷻ: ﴿لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠]، فمن امتثل الأمر، وحصل عليه فيه مشقة، فإن أجره على ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٦٥) من حديث جابر بن عبد الله ﵄.

قال بعض أهل العلم: هذه القاعدة ليست على إطلاقها، وإنما هي بخصوص الحج، لمن كان في مثل حالة عائشة رضي الله عنها؛ لما ورد في الحديث: «**الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ**»، وفي رواية للبخاري: «**وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ شَاقٌّ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَتَعْتَعُ فِيهِ لَهُ أَجْرَانِ**»[1]، فالأول أفضل مع سهولته، والآخر أقل مع صعوبته عليه، وهذه مسألةٌ محل نظر، وأما توجيه شيخ الإسلام، فيمكن حمله في ذلك، ولا إشكال - إن شاء الله عز وجل - في ذلك.

أما التوجيه الثاني في أن الأجر على قدر المشقة: بأنها ليست مستقيمة على إطلاقها، وإنما صحتها: الأجر على قدر تحصيل المنافع الدنيوية، أو الأخروية، فالأجر يرتب للعبد بقدر المنافع المحققة له من هذا العمل في دنياه، وفي آخرته، وهذه الجملة متفقة مع قواعد الشريعة، ومع أدلتها.

الاعتراض الثاني على قاعدة «**رفع الحرج**»: أن كثيرين من المفتين يأخذون بقاعدة الاحتياط، ويقولون: الأصل براءة الذمة، والأصل أن يحتاط العبد لدينه، وهذا في جميع الأحكام الشرعية، وجميع التكاليف، والحج - أيضًا - بخصوصه، وهذا الكلام - الأخذ بالاحتياط - يصلح لما يأخذه المكلف لنفسه، أما ما يفتي به المفتي، أو يجيب به المسؤول، فإنه لا يجيب بما هو أشق على السائل فيما لم يرد فيه نص، فليس له أن يلزم الناس، وأن يجيبهم بالأخذ بالاحتياط، والأخذ ببراءة الذمة، بل ينظر لما

(١) أخرجه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

يناسب حالهم، فإذا كان الذي يناسب الحال التخفيف، والتيسير فإنه أولى، والنبي ﷺ «**مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا**»(١).

فإذا أتى للذي يفتي، أو المسؤول سؤال يمكن أن يجاب بالاحتياط، أي: يقال له: احتط، فافعل كذا، ويمكن أن يجاب بالرجوع إلى التخفيف عليه، ورفع الحرج عنه؛ لأن المسألة غير واضحة، فالثاني مرجح عند المحققين من أهل العلم؛ لأن الشريعة مبناها على التيسير، والتخفيف ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقد يكون بعض مسائل الاحتياط تأخذ من المكلف أشياء كثيرة من التعب، والمشقة، فليس كل شيء يجاب عنه بمثل ذلك، والأصل - كما ذكرنا -: أن المشقة تجلب التيسير، والأصل التخفيف، ورفع الحرج، ونفيه؛ لهذا يختلف العمل هنا بالاحتياط، وببراءة الذمة فيما يعمله المكلف في نفسه، وفيما يجيب به السائل، أو المفتي الآخر.

والنبي ﷺ في الحج - كما سيأتي - لما رمى اختار الأفضل، لكن لما سُئل قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»(٢)، حتى إنه سُئل عن السعي قبل الطواف، قال: «**اِسْعَ وَلَا حَرَجَ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٠، ٦١٢٦، ٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريجه (ص٢٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١١)، وابن خزيمة (٤/ ٣٠٩)، والدارقطني (٤/ ٢٣٨)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٨٢)، من حديث أسامة بن شريك، وقال البيهقي: «هذا اللفظ (سعيت قبل أن أطوف) غريب انفرد به جرير عن الشيباني».

المقصود من ذلك: أن قاعدة الاحتياط، وبراءة الذمة، يصلح أن يستعملها المكلف في نفسه، أما المسؤول فيصلح له أن يأخذ بما هو أفضل، وهو طرح الحرج، والتيسير على الناس بقواعده الشرعية.

الاعتراض الثالث: قد يرد أن يقال: إن الحرج مسألة غير منضبطة، فقد يأتي واحد يقول: هذا فيه حرج، وهو سهل، أي: حرج يسير جدًا، فهل كل حرج يُرفع ولو كان يسيرًا؟

عدم انضباط الحرج قُدح به في هذه القاعدة، وقيل: إن هذه القاعدة الحرج فيها غير منضبط؛ ولهذا لا يؤخذ بها في الأحكام الاجتهادية.

وهذا الكلام قاله قليل جدًا من أهل العلم، ولكن الجمهور من علماء الأصول، والقواعد، وعلماء الفقه على عدم اعتباره، وعلى إعمال قاعدة «**رفع الحرج**» في الأعمال الاجتهادية الكثيرة.

والحرج ينضبط، وانضباطه يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، وباختلاف نظر المجتهدين إلى ما به رفع الحرج، وابن عباس رضي الله عنهما قال: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ**»، وفي الرواية الثانية: «**مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ**»[1]. قال بعض أهل العلم: إنه لم يبقَ إلا المرض كما هو مذهب الحنابلة، فيكون جمعه لعلة المرض.

سُئل ابن عباس رضي الله عنهما: لم فعل ذلك؟ قال: «**أَرَادَ أَلا يُحَرِّجَ أُمَّتَهُ**». أي: ألا يضيق عليهم في ذلك؛ ولهذا أخذ بذلك طائفة من علماء السنة، والحديث، وفي مقدمتهم الإمام أحمد، فأخذوا بجواز الجمع الطارئ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥).

للحاجة التي تُقدر بقدرها، كما هو مذهب الإمام أحمد، ويفتي به مشايخنا من أئمة الدعوة - رحمهم الله تعالى - في مسائل كثيرة، إذا طرأت حاجة ليست خوفًا، ولا سفرًا، ولا مطرًا، يقدرها المفتي، فإنه يعمل بذلك؛ لئلا يُحَرج أمته لكن ليست أصلًا، أي: هذا الجمع، ولا قاعدة[(١)].

المقصود من ذلك: جواب ابن عباس رضي الله عنهما: **«أَرَادَ أَلا يُحَرِّجَ أُمَّتَهُ»**. يعني: أن استعمال هذا الأصل راجع إلى ما جاء في التشريع، وإلى نظر المجتهد فيما يجتهد فيه، فالمجتهد يضبط الحرج، ولا شك أن الحرج، والمشقة في زمن قد لا تكون هي في الزمن التالي، وفي بلد قد لا تكون هي الحرج، والمشقة في بلد آخر، وهذه ترجع إلى اجتهاد المفتين في إعمال هذه القاعدة في رفع الحرج؛ ولهذا فشريعة الإسلام صالحة لكل الأزمنة، ولكل الأمكنة؛ لما في نصوصها من السعة والشمول، ولما في قواعدها من السعة، والشمول التي تناسب كل الأزمنة، وكل الأمكنة، وكل أنواع الناس - ولله الحمد -.

وهنا يطرأ سؤال - إذا كان الأمر كذلك في أن قاعدة رفع الحرج لا تعارض هذه المسائل - ما مكان قاعدة رفع الحرج مع ورود النص؟، فهل إذا ورد نص في مسألة، وعندنا قاعدة رفع الحرج، فهل نُعمل النص في جواب المستفتي؟، أو نُعمل القاعدة في ذلك؟ وهذا يحتاج إلى تفصيل،

---

(١) وقد اختلف العلماء في هذا اختلافًا كثيرًا، راجع: المغني (٢/ ٦٠)، والمجموع (٤/ ٣٢٢)، وفتح الباري (٢/ ٢٤)، وشرح النووي على مسلم (٥/ ٢١٨)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٦٤).

وتفصيله ينبني على نقاط:

النقطة الأولى: أن النص الشرعي، بل النصوص الشرعية قامت على رفع الحرج أصلًا، وعلى التيسير، لكن التيسير، ورفع الحرج ليس بما يوافق أهواء الناس، ولكن بما يحقق المقصد الشرعي الذي تناولته النصوص.

النقطة الثانية: أن النص الذي قد يقال: إنه يعارض استعمال هذه القاعدة، قد تكون دلالته - هذا باعتبار أنه ثابت - قد تكون دلالته قطعية، وقد تكون دلالته ظنية، فإذا كانت دلالته لما دل عليه قطعية، فإنه لا مجال لإعمال قاعدة تعود على ما دل عليه النص قطعًا بالإبطال.

وذلك مثل أوقات الصلوات: فقائل يقول: أريد أن أنام الساعة - مثلًا - الثانية، أو الثالثة ليلًا، أريد أن أصلي الفجر؛ لأنه أيسر لي، وأنام بعد ذلك إلى الساعة التاسعة، أو الثامنة.

فهنا يكون ما أراده من التيسير عليه مقابلًا لنص قطعي في دلالته، إذا أُعملت مثل هذه التيسيرات على ما دل الدليل على محتواه بالقطعي، فإنه حينئذ تبطل الشريعة، وهذا لا يقوله أحد يعلم حقيقة أحكام الإسلام.

الحالة الثانية: أن يكون الدليل ظني الدلالة، ليس ظني الثبوت، نقول: الحديث ثابت ما نفصل بين قطعي الثبوت، وظني الثبوت كما هو منهج أهل السنة، وإنما تكون دلالته على الحكم ظنية، فإذا كانت دلالته على الحكم ظنية، فهذا تجد فيه اختلافًا بين العلماء، منهم من حمله على هذا القول، ومنهم من حمله على هذا القول، ومنهم من فهم منه هذا الفهم بأن هذا الأمر

مستحب، ومنهم من فهم منه أن هذا الأمر واجب، ومنهم من فهم منه أن هذا الأمر مؤكد، ومنهم من فهم منه أنه كذا.

فإذا كانت الأفهام في الدليل متقابلة، ولا ترجيح، فإن الترجيح باستعمال قاعدة «**رفع الحرج**» إعمال لقاعدة الدين، وهي: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا أصل لو استعمله من يفتي الناس، أو من يُجيب أسئلتهم، فإنه سيجد فيه متسعًا كبيرًا لما ييسر به على الناس في ذلك.

النقطة الثالثة: فيما يتعلق بالتفصيل في تَوَهُّم معارضة النص للقاعدة في بعض المسائل: أن النصوص بعضها مرتبط بعلة يكون منصوصًا على الحكم، لكن وجود النص مرتبط بعلة قام النص عليها، فرفع الحرج حينئذ يكون باعتبار العلة وجودًا، وعدمًا، لا بالأخذ بدلالة النص دون النظر في العلة؛ لأن العلة قد توجد في زمن، وقد لا توجد في زمن؛ لهذا عمر رضي الله عنه[1] لما أتى عام الرمادة لم يقطع بالسرقة مع أن السرقة حكم شرعي ثابت بنص الكتاب، وبالسنة، ولا إشكال في ذلك، لا من حيث الثبوت، ولا من حيث الدلالة، لكن العلة: أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه رأى أن العلة تخلفت، فاجتهد حكمًا لا رفعًا للحكم أبديًا، ولكن رفع الحكم لأجل تخلف وجود بعض الشروط التي راعاها الشارع لما شُرع الحكم من أجله.

---

(١) جاء في مسند الشافعي (١/ ٢٢٤)، وسنن البيهقي الكبرى (٨/ ٢٧٨) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترك قطع أيدي رقيق لحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه كانوا قد سرقوا ناقة لرجل من مُزَيْنَةَ، وقال لحاطب: إني أراك تجيعهم، وأعطى المزني ثمنها.

مثلها: مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد، كان الطلاق في زمن النبي ﷺ أن الثلاث بلفظ واحد واحدة، و استمر هذا في زمن أبي بكر رضي الله عنه، وصدر من خلافة عمر رضي الله عنه - كما هو معروف -، فلما رأى عمر رضي الله عنه الأمر قال: **«أَرَى النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ»**(١). لأن الله ﷻ لما ذكر الطلاق، وأنه يكون مرات، لا مرة واحدة: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠] إلى آخره، رأى أن فيها قول الله ﷻ في آيات الطلاق: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٣١]، فنظر في ذلك، فعزرهم بجعل الثلاث ثلاثًا؛ لأنهم اتخذوا آيات الله هزوًا، بمعنى لم يعملوا بما اقتضته، فأمضاه عليهم، وأمضاه المسلمون على مر العصور، إلا في اجتهادات معروفة لديكم.

وهذا ليس من قبيل رفع الحكم الذي كان في عهد النبي ﷺ، لكن من قبيل أنه نظر إلى أن ذلك الحكم منوط بعلة، فاجتهد في عدم بقاء العلة التي أُنيط بها ذلك الحكم.

أما ما يتعلق بالحج فإنني بالنظر إلى النصوص وجدت أن أكثر تطبيق للفظ الحرج ورفع الحرج في الحج من حيث الدليل، ومن حيث اجتهاد أهل العلم في ذلك، فكنت أظن أن الصلاة ستكون أكثر في هذا الباب، أو أن الزكاة ستكون أكثر، أو أن مسائل الصيام ستكون أكثر، لكن وجدت أن أكثر المسائل التي استُعمل فيها لفظ الحرج في النص، أو استعمل فيها

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

العلماء هذه القاعدة في المناسك في الحج، والعمرة.

من ذلك: أن رجلًا قال: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ**»، فقال: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**»(١)، لاحظ استعمال لفظ «**لَا حَرَجَ**» في هذا، وقال له رجل: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ**». لأن السعي يكون بعد الطواف وجوبًا، وشرطًا لصحة الطواف، فقال النبي ﷺ: «**لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ**»(٢)، وهذا الحديث شاذ عند كثير من المحققين من أهل الحديث، أي: هذه الزيادة، وصحّحها جمع من أهل العلم، ومنهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وكان يأخذ بمقتضى هذا الحديث - حديث أسامة بن شريك -.

ومنها: أن النبي ﷺ ما سُئل عن شيء قُدم، أو أُخر إلا قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»، وقال: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَّأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»(٣). لا حرج على المؤمن في قتلهن؛ لأن الله ﷻ حرم على المؤمن أن يقتل في الحرم، والمحرم لا حرج عليه أن يقتل هذه؛ لأنهن فواسق يُقتلن في الحل، ويقتلن في الحرم، فإذا تلبس بالإحرام فإن له أن يقتلهن.

قوله: «**لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ**»؛ لأن وجود هذه الأشياء يسبب له مشقة، ومضرة عليه، فلم يُحرجه في قتل ذلك.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٤٠).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١٢٠٠) من حديث حفصة رضي الله عنها.

جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨]، سبب نزول الآية، هو قول بعض الصحابة للنبي ﷺ: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ هَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِهِمَا**»؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ الآية.

وسُئلت عائشة رضي الله عنها فقيل لها: في الآية أن الطواف بالصفا، والمروة، أو التطوف بهما ليس بواجب، قالت: «**لَوْ كَانَ كَذلِكَ لَقَالَ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إلا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»**»[1]، قالت عائشة رضي الله عنها هنا: كان من أهلَّ يتحرج أن يطوف بالصفا، والمروة؛ لأن ما كان عليه أهل الجاهلية بأنها كانت عليهما أصنام، ومعلوم أن المكان الذي عليه وثن، أو صنم فإنه لا تقام عنده عبادة، فكانوا يتحرجون هل هذا داخل في هذه القاعدة أم لا؟ فنفى الله ﷻ عنهم الحرج في ذلك.

من نفي الحرج ورفع الحرج في ذلك: النبي ﷺ رخص لأهل السقاية أن يبيتوا خارج منى[2].

ومنها: أن الصحابة كان منهم من يقول: رمينا بست، ومنهم من يقول: رمينا بسبع، فما كان أحد يعيب على الآخر[3].

ومنها: الإذن لعائشة رضي الله عنها بالاعتمار من التنعيم بعد فراغ الناس[4]،

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٤٣، ١٧٩٠، ٤٤٩٥)، ومسلم (١٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٤، ١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه النسائي في المجتبى (٥/ ٢٧٥)، والبيهقي في سننه (٥/ ١٤٩)، والضياء في المختارة (٣/ ٢٤٤)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وفي سنده انقطاع.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٦٢، ١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١).

والاعتمار من التنعيم بعد فراغ الناس لم يكن إلا لعائشة رضي الله عنها؛ لأن عائشة رضي الله عنها شعرت بحرج نفسي أن ترجع بحج، وترجع صاحباتها زوجات النبي ﷺ كل واحدة تقول: أنا رجعت بحج، وعمرة، فشعرت بضيق، فشرع لها النبي ﷺ أن تعتمر من التنعيم، وأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم.

ومن ذلك: سقوط طواف الوداع عن الحائض؛ لئلا تحبس الناس، وما يلحق بذلك من مشقة(١)، حتى إن ابن تيمية رحمه الله أعمل قاعدة «**رفع الحرج**» في طواف الحائض طواف الإفاضة نفسه في عدم اشتراط الطهارة في ذلك، إذا كانت ستحبس الناس، واليوم سيترتب عليه حجوزات و. . . إلى آخره من المسائل التي يلحق الناس من مشقة فيها.

إذًا: النصوص الشرعية راعت قاعدة «**الأخذ بالتيسير**»، وراعت قاعدة «**المشقة تجلب التيسير**»، وراعت قاعدة «**الضرورات تبيح المحظورات**»، وبالتالي «**الحاجيات تبيح المكروهات**»؛ لأنه لا كراهة مع الحاجة، كما أنه لا محرم مع الضرورة، كما هي قواعد الفقه المعروفة.

فالشريعة راعت في أحكامها هذه القواعد، فإذا كان هذا بهذه الكثرة في أصل التشريع، فلا شك أن المجتهد له، أو طالب العلم، وهو يجيب على الأسئلة أن هذا مراعى له؛ لأنه يأخذ بأصل شرعي واضح أُستعمل - خاصة في الحج - استعمالًا كبيرًا جدًا.

لهذا مما استعمله العلماء - رحمهم الله تعالى -، ومنهم سماحة الجد محمد بن إبراهيم رحمه الله في الحج، أنهم كانوا إذا أتاهم سائل يسأل عن شيء

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥، ١٧٦٠)، ومسلم (١٣٢٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قد وقع منه، يقول فعلت كذا، وكذا، فإنه ينظر المفتي في أخف الأقوال المذهبية التي لا تعارض نصًا واضحًا من كتاب، أو سنة، أو إجماع، فإذا كان كذلك، فإنه ييسر عليه بحسب أخف المذاهب الفقهية المتبوعة.

وهذا نص عليه عدد من أهل العلم من المتقدمين من المالكية، وغيرهم، ونص عليه - أيضًا - الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، واستعمله العلماء في ذلك تخفيفًا، فإذا أتى سائل يقول: فعلت كذا وكذا، وانتهى، وظاهر السنة أنه لا بد أن يفعل كذا، لكن ليس واضحًا، وقطعيًا، وإنما هو محتمل، وهناك مذاهب مختلفة، فإنه ييسر له بحسب هذا الاجتهاد؛ تحقيقًا لرفع الحرج عنه؛ لأنه إذا قيل له: أعد كذا، فإنه قد يصيبه حرج كبير إذا فعل هذا الشيء، ويقول: فعلت، فما الذي علي؟ فييسر عليه، وخاصة في مسائل الدماء في الحج، وتعلمون كلمة ابن عباس رضي الله عنهما: «**مَنْ تَرَكَ نُسُكًا، فَعَلَيْهِ دَمٌ**»[1]، وأُخذت أكثر عند كثير من أهل العلم بأنه من فعل محظورًا فعليه دم، فأحيانًا يأتي المفتي، أو المجيب، فيعدد عليه دماء كثيرة، عليك ثلاث ذبائح، أربع ذبائح، خمس، هذه لكذا، وهذه لكذا. وهنا ينبغي أن ننظر إلى أن المسألة إذا لم يدل عليها دليل واضح الدلالة، ووقعت، وانتهت فإن التيسير، ورفع الحرج في ذلك أصل شرعي استعمله العلماء، والمفتون بخلاف ما لو استرشدك قبل أن يفعل، فأتى يقول: أريد أن أذهب، تقول: افعل كذا وكذا، فترشده إلى الأفضل ما لم يكن عليه حرج، وضيق فيه، فإذا كان عليه حرج، أو ضيق فيه، فلا يشدد عليه في ذلك.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤١٩)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٠)، ولفظه: «**مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا**».

وفي مسائل فقهية كثيرة في الحج يأتي خلاف بين العلماء - والخلافيات في مسائل الحج ما أكثرها -، فإذا أتى خلاف في مسألة، وأمكننا الترجيح برفع الحرج، والتيسير، فإن هذا هو الأنسب للتخفيف على المسلمين ما لم يصادم ذلك نصًا صريحًا.

والمسائل الخلافية في الحج، أظنها تبدأ من أركان الحج، فهل السعي ركن، أو لا؟ والنبي ﷺ قال لعروة بن مضرس رضي الله عنه الذي لم يدركه إلا فجر يوم النحر، وصلى مع الناس الصلاة في مزدلفة، فقال كلمته: «**إِنِّي أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي**... إلى آخره، فقال النبي ﷺ له في كلامه: «**مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَكَانَ قَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةٍ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**»(١)، فهذا فيه تيسير عظيم في ذلك.

والبعض أخذ بقول لطائفة قليلة من أهل العلم، اعتبروا أن قوله: «**مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا هَذِهِ**» أن هذا اشتراط، أو ركنية، وهو للاشتراط أقرب من حيث إعمال القواعد الأصولية، ولكن هذا عند المحققين تحقيق لبراءة ذمة السائل بأنك أنت ما دمت صليت معنا، ووقفت قبل بعرفة، فإن هذا سائغ لك، أو حجك صحيح من قبيل التيسير عليك؛ ولهذا عامة أهل العلم، أو جمهور أهل العلم لا يجعلون صلاة الفجر بمزدلفة مع الناس هي العمدة في ذلك، فلو وقف بعرفة، ثم أفاض إلى مزدلفة بعد نصف الليل، ثم مضى إلى منى، فإن حجه صحيح على قول الجمهور في ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ١٩٦)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٣١)، والإمام أحمد (٤/ ١٥، ٢٦١)، من حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه.
قال أبوعيسى: «هذا حديث حسن صحيح».

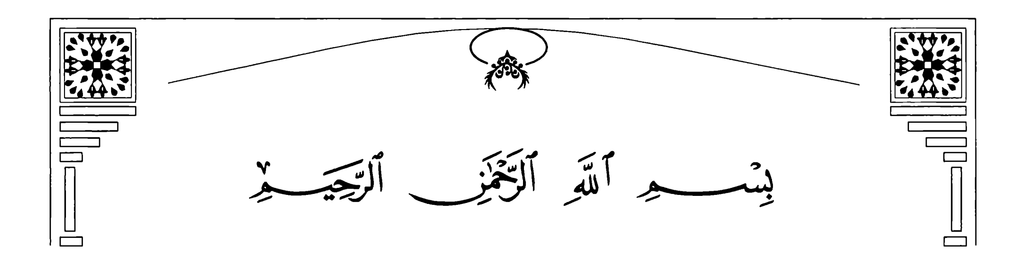
وهنا مسائل التيسير في الحج كثيرة، وعديدة؛ فلذلك نقول: إن الدعاة، والمرشدين، ومن ائتمنهم الله ﷻ على إجابة المستفتين الذي ينبغي لهم:

أولًا: أن يعملوا ما دلت عليه الأدلة من الكتاب، والسنة.

ثانيًا: أن يأخذوا الناس بالأخف، والأيسر لهم، وأنتم ترون ما في الحج من كلفة كثيرة في التنقلات، وفي الارتباط، وفي المؤسسات، وكيف ارتباط الحجاج بعضهم ببعض، وفقد بعض الحجاج، وما يحصل من ذلك، وما يحصل من مشاق ربما تصل إلى الموت في بعض الأحيان، أو فقد للأغذية، أو فقد للشراب أو نحو ذلك في بعض الناس، أو الضياع، وكل هذا من رآه، ومعهد أبحاث الحج لديه من الوسائل التي تقنع في ذلك، وتبين حقيقة الحرج الذي يصيب الناس، سيكون عند طالب العلم لا شك نظر في إعمال القواعد الشرعية التي هي: «**المشقة تجلب التيسير**»، و«**الأمر إذا ضاق اتسع**»، و«**الحرج مرفوع**»، وأن يأخذ باختلاف العلماء في ذلك؛ تخفيفًا على الناس إذا سألوا عن شيء قد وقع لهم، وانتهى.

وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.





محاضرة المشقة تجلب التيسير
ألقاها معاليه في «معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج» عام ١٤٢٢ هـ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله، ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

لاشك أن الحج ميدان عظيم، تظهر فيه الأحكام الشرعية الأصولية، والفقهية، وفي الحج يُعْمِل العلماء، ويعمل المفتون القواعد الشرعية كما يُعْمِلون النصوص من الكتاب، والسنة، والعلماء ألفوا في الحج مناسك كثيرة متنوعة، سواء ما كان منها مذهبيًا، أو ما كان منها غير مذهبي، وقد اعتمد الكثيرون فيها على نصوص من الكتاب، والسنة، واعتمدوا فيها على كلام علماء المذاهب، بل وعلى اختلاف السلف، والعلماء الاختلاف العالي، أو ما دونه، وهذا شيء كثير منتشر في شأن التأليف في المناسك، حتى أصبحت كتب المناسك المؤلفة استقلالًا، أو ما هو موجود في كتب الفقه، أو كتب التفسير، والحديث أصبح ذائعًا مشهورًا لا يخفى، ولكن بقيت حاجة، أو حاجات، وهي: أن الحج يتطلب مزيدًا من النظر في

الشريعة، ومزيدًا من الاجتهادات الموافقة للنصوص، والقواعد؛ ذلك بأن مبنى هذه الشريعة على تحقيق المصالح، ودرء المفاسد، وعلى التيسير على المكلفين ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، «**إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ**»(١).

والحج يظهر فيه جليًا الحاجة الماسة لإعمال طالب العلم، أو المفتي النصوص، والقواعد، ومقاصد الشريعة، وبالتأمل وجدنا أن الناس بحاجة ماسة إلى أن يأتيهم العالم بجواب شرعي موافق لمقتضى الدليل، ومقتضى القواعد.

ومعلوم أن الأدلة عند الأصوليين تصل إلى ثلاثة عشر دليلًا، ومن هذه الأدلة «القواعد»، وهي تأتي في المرتبة الرابعة، أو الخامسة: الكتاب، والسنة، والإجماع، ثم هل القواعد مقدمة على القياس، أو القياس الجلي مقدم على القواعد؟ والصواب: أن القواعد مقدمة على القياس الجلي فضلًا عن القياس الخفي؛ وذلك لأن القاعدة مبناها على الدليل، أو النص من الكتاب، والسنة، وأما القياس، فهو تعدية علة، وهذه العلة في الغالب تكون مستنبطة، فرعاية القواعد من أهم المهمات لطالب العلم، ولا يكون طالب العلم فقيهًا يصلح أن يجيب الناس إلا إذا كان عالمًا بهذه القواعد الفقهية، وخاصة الكلية منها، وتفريعاتها تدل على عظم شأنها؛ لهذا جاء الكلام على قاعدة «**رفع الحرج**»، وعلى قاعدة «**المشقة تجلب التيسير**»،

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٤٢).

وعلى قاعدة الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ «**إذا ضاق الأمر اتسع**»، وعلى قاعدة «**المحظورات تبيحها الضرورات**»، و«**لا محرم مع الضرورة**»، كما أنه «**لا مكروه مع الحاجة**»، و«**لا واجب مع العجز**»، و«**لا مستحب مع الضعف**»، وهكذا في أشياء كثيرة نص عليها العلماء.

وأصل الشريعة قائم على رعاية المصالح، ودرء المفاسد، والمصالح التي ترعاها الشريعة منها مصالح متعلقة بالمكلف في نفسه، ومنها مصالح متعلقة بالمكلفين جميعًا، وفي الحج تظهر علاقة المصلحة في المكلف في نفسه بعلاقته بالمكلفين جميعًا في الحج، فإفتاء فرد من الحجاج يترتب عليه مصلحة له، ولغيره من الحجيج، والمصالح التي راعتها الشريعة متعلقة بالآخرة، وهي متعلقة - أيضًا - بالدنيا؛ ولهذا قال العلماء: إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح، وتكميلها، وبدرء المفاسد، وتقليلها.

والتيسير من سمات هذه الشريعة، فإن هذه الشريعة شريعة يسر، قال عَزَّ وَجَلَّ في وصف نبيه ﷺ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقال في وصفه -أيضًا- عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وقوله: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ أي: عزيز عليه عَنَتُكُمْ، شاق عليه عنتكم وحرجكم؛ ولهذا عقبه بقوله: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، و«ما» في قوله: ﴿عَنِتُّمْ﴾ صلة، وهي التي يسميها النحاة الزائدة لفظًا إعرابيًا، لا لفظا وجوديًا، وليست بزائدة في المعنى، بل هي لتوكيد ما اشتملت عليه الجملة من خبر.

وهذه الشريعة جاءت باليسر في أحكامها؛ لهذا كانت قاعدة «**رفع الحرج**»، و«**المشقة تجلب التيسير**»، و«**إذا ضاق الأمر اتسع**» من القواعد التي لا يرتاب العلماء في أنها من أعظم ما تتصف به هذه الشريعة.

والحرج في اللغة أصله: الضيق، والشدة، فلان في حرج، أي: في ضيق، وشدة ﴿فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ﴾ [الأعراف: ٢]، أي: في ضيق من اتباعه، بل كن منشرح الصدر لاتباعه، ﴿يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وفي قراءة[1]: ﴿يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيْقًا حَرِجًا﴾ أي: في ضيق، وشدة[2].

ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «**خَمْسٌ دَوَابٌّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ**»[3]، وجاء: «**اِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا قَالَ: «اِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[4]، أي: لا ضيق عليك من جهة التكليف الشرعي؛ لأنه لو خاطبه بالفعل مع وجود المشقة في ذلك، لكان

---

(١) قرأ ابن كثير المكي (ضَيْقًا) خفيفًا، وقرأ الباقون بالتشديد، وقرأ نافع وأبو بكر (حَرِجًا) بكسر الراء، وقرأ الباقون بالفتح.
انظر: الحجة في القراءات السبع لابن خالويه (٢٧١).

(٢) انظر: العين (٣/ ٧٦)، وجمهرة اللغة (١/ ٤٣٦)، وتهذيب اللغة (٤/ ٨٤)، ومقاييس اللغة (٢/ ٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١٢٠٠) من حديث حفصة بلفظ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**».

(٤) أخرجه البخاري (٨٣، ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ٦٦٦٥)، ومسلم (١٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

عليه ضيق في الامتثال، وقال: «اِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

وهذا - أيضًا - مُراعى في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ أي: لا إثم عليه، ولا حرج عليه، ولا ضيق عليه أن يطوف بهما؛ وذلك لأن الصفا، والمروة كان عليهما أوثان، أو أصنام، ومعلوم أن المكان الذي فيه وثن، أو فيه صنم لا يُتعبد عنده، فتحرج الصحابة من أن يطوفوا بالصفا، والمروة لما كان في السابق على الصفا، والمروة من الأصنام، والأوثان، فنفى عنهم الحرج، وقال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ أي: أنه لا ضيق عليه في دينه أن يفعل ذلك، بل هو مطلوب منه.

فإذًا: كلمة حرج تعني: الضيق، والرفع - رفع الحرج - معناه: رفع هذا الضيق، وهذه الشدة الواقعة، أو المتوقعة على المكلف، والرفع يقتضي شيئًا مرفوعًا، والمرفوع هو الحكم التكليفي، وأثر الحكم التكليفي، وهو الإثم عند المخالفة، أو الحكم الوضعي، وأثر الحكم الوضعي في بعض أقسامه.

فإذًا: رفع الحرج معناه: إزالة الضيق، والشدة عن المكلف، أو المكلفين من جراء امتثال الأمر الشرعي، فإذا كان هناك في شأن المكلف، أو المكلفين ضيق، وحرج، وشدة عليهم، فإن الشريعة جاءت بارتفاع توجه الخطاب الإلهي إليهم، أو ارتفاع الحكم التكليفي بالأمر بما أُمر به، أو بالنهي عما نُهي عنه؛ لذلك صار مرجع رفع الحرج إلى رفع أثر الحكم

التكليفي، أو الحكم الوضعي على المكلف، وإذا رُفع فإنه سيكون في سهولة، ويسر من أمره.

واختلفت تعبيرات العلماء في تعريف رفع الحرج؛ وسبب ذلك أن كلمة «**رفع الحرج**» لم تأت لا في الكتاب، ولا في السنة، ولا في استعمال الصحابة رضي الله عنهم بهما معًا؛ لذلك تنوعت تعابير العلماء، فمنهم من عبر برفع الحرج، ومنهم من عبر بنفي الحرج، ومنهم من عبر بوضع الحرج، وذلك أخذًا من الأدلة التي دلت لهذه القاعدة.

وكل هذه التعابير صحيحة؛ لأن الرفع بمعنى الوضع، وبمعنى النفي، فالشريعة منفي في أحكامها المنصوص عليها، أو الاجتهادية الحرج، وكذلك موضوع الحرج؛ ولهذا تنوعت التعابير، منهم من يستعمل نفي الحرج، ومنهم من يستعمل رفع الحرج، ومنهم من يستعمل وضع الحرج، وكلها متقارب صحيح.

أدلة هذه القاعدة كثيرة، وهي من القواعد التي تصلح أن تكون كلية، بل هي كلية، ومن الأدلة في ذلك: قول الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وهذا فيه النفي أن يكون في الدين شيء يصيبنا بالحرج، والدين منه ما هو منصوص عليه، ومنه ما هو باجتهادات العلماء؛ لأن اجتهادات العلماء الصحيحة بشروطها المعتبرة من الدين، فالله ﷻ نفى أن يكون في الدين مما نص عليه، أو كان من اجتهادات أهل العلم الصحيحة المعتبرة أن يكون في ذلك حرج، فإذا كان في الاجتهاد شيء من الحرج، فإن قاعدة الشريعة تضاد هذا الاجتهاد.

وكذلك قول الله ﷻ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ﴿مَا يُرِيدُ﴾ الإرادة هنا شرعية، أي: لم يرد الله شرعًا أن يجعل عليكم حرجًا، و«من» مزيدة للتوكيد ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ و«من» إذا جاءت في سياق النفي، فتفيد التنصيص الصريح في العموم؛ لأن «حرج» نكرة، وجاءت في سياق النفي، ومزيد «من» ينقل العموم من ظهوره إلى التنصيص عليه، أي: لا يمكن، ولا يوجد في الشرع أن يكون ثم حرج على العبد في امتثاله للتكاليف الشرعية، في أي مسألة.

والنبي ﷺ بين أن هذا الدين يسر، فقال: «**إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ**»[١] حديث حسن، وأيضًا قوله: «**أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**»[٢] أي: السهلة الميسرة. وهذا - أيضًا - حديثٌ حسن علقه البخاري[٣]، وهو موصول في غيره بإسناد حسن[٤].

وعند الإمام أحمد رحمه الله في المسند بإسناد صحيح: «**إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ**

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٦)، والبخاري في الأدب المفرد (ص١٠٨)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٢٩)، والمعجم الكبير (١١/ ٢٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٩٤): وإسناده حسن.

(٣) ذكره البخاري تعليقًا في كتاب الإيمان، باب (٢٩) الدين يسر وقول النبي ﷺ: «**أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٣٦)، والبخاري موصولًا في الأدب المفرد (ص١٠٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أَيْسَرُهُ»[١]، وهذا يشمل الدين، سواء في الاعتقاد، أو في العبادات، أو في الأخلاق، أو في العمل، وفي جميع الأحكام.

لهذا يتلخص لنا أن قاعدة: «**رفع الحرج**»، و«**المشقة تجلب التيسير**»، و«**إذا ضاق الأمر اتسع**»، و«**الضرورات تبيح المحظورات**»، وأشباه ذلك. أنها قواعد متقاربة، ومأخذها واحد، وهو: أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح، ودرء المفاسد، وجاءت بالتيسير على العباد؛ لهذا نقول: إن إعمال هذه القاعدة - قاعدة رفع الحرج - متصل بقواعد الشريعة الأخرى، فينظر إليها المفتي، أو طالب العلم، أو من يتصدى للإجابة على الأسئلة التي يحتاجها الناس جميعًا، خاصة في موسم الحج، بأن يعلم أن الشريعة جاءت بالتيسير، وأن المشقة تجلب التيسير، وأن الحرج منفي، وموضوع، ومرفوع.

ومن تأمل في أحكام الشريعة، وجد أن هذه القواعد تدور عليها الأحكام بل قد أرجع بعض أهل العلم كل الأحكام العلمية العقدية، أو الأحكام التكليفية إلى رفع الحرج ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقوله: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

فمثلًا: الإيمان في الشريعة لم يأتِ التكليف في الإيمان بشيء صعب، وفيه مشقة، سُئل النبي ﷺ عن الإيمان فقال: «**الْإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ،**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣١)، والبخاري في الأدب المفرد (ص١٢٤) من حديث محجن بن الأدرع رضي الله عنه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٠٨): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا رجاء وقد وثقه ابن حبان».

وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»(١)، فحقيقة الإيمان سهلة ميسرة، أن يؤمن بهذه الأشياء إجمالًا فيما أُجمل، وتفصيلًا فيما فصل، والإيمان بالله فيه التوحيد بأنواعه، والإيمان بالرسول ﷺ، وبالكتاب فيه الطاعة، والاتباع، والباقي أمر ميسور، فحقيقة الإيمان ليس فيه مذاهب كلامية، ولاطرق فلسفية، ولا تعقيدات كما كان في وقت النبي ﷺ، لا ما كان عند اليهود، أو عند النصارى، أو عند أهل الجاهلية بأنواعهم، أو عند الفرس، أو عند أهل المذاهب، والملل، والنحل، بل كان الإيمان سهلًا، يأتيه الأعرابي، ويأتيه الوفد، فيجلس معه يومًا واحدًا، يأخذ الإيمان، ثم يذهب إلى قومه، فالإيمان سهل، والعلم به سهل.

لهذا ينسب للإمام علي بن أبي طالب الخليفة الراشد رضي الله عنه أنه قال: «**الْعِلْمُ نُقْطَةٌ كَثَّرَهَا الْجَاهِلُونَ**»(٢)، أي: أن أساس العلم الشرعي، والإيمان، ومقتضياته سهل قليل، فالعلم نقطة كثرها الجاهلون، فكان النبي ﷺ يأتيه الأعرابي، فيأخذ منه الإيمان، ويأخذ ما افترض عليه الله ﷻ، ثم يذهب إلى قومه، فيعبد ربه، ويدخل الجنة، الأمر سهل ميسور، ولكن قال: «**كَثَّرَهَا الْجَاهِلُونَ**»، فهذا يعترض على الشريعة، وهذا يأتي ببدعة، وهذا يأتي بمحدثة، وهذا يفعل شيئًا غير مأمور به، ثم توسعت الأحكام الشرعية، وتوسعت الأحكام في العقائد لأجل الجاهلين، ولو سكت من لا يعلم

---

(١) أخرجه مسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) ذكر في كشف الخفاء (٢/ ٨٧): «العلم نقطة كثرها الجاهلون، ليس بحديث بل من كلام بعضهم»، وفي سبل السلام (٤/ ١٧٨): «وفي كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**الْعِلْمُ نُقْطَةٌ كَثَّرَهَا الْجَاهِلُونَ**».

- كما قال ابن الجوزي - لقل الاختلاف، أو الخلاف، ولكن حصل هذا، فأصل الإيمان سهل ميسور.

من نظر إلى العبادات، وجدها سهلة ميسورة، فالصلوات خمس صلوات في اليوم، والليلة سهلة ميسورة، ليس فيها شدة، ولا كلفة غير متمكن منها، وإذا جاء في الصلوات الحرج، أو جاء الضيق، والشدة جاءت الأحكام الشرعية بالتوسعة، جاء الجمع بين الصلاتين للمسافر، وللمريض، وفي المطر، وعند الحاجة الملحة لمصلحة يُخشى فواتها، وأشباه ذلك.

كذلك الوضوء جاء فيه التيسيرات المختلفة، ورفع الحرج عنه، إذا كان يتضرر في البحث عن الماء، يتضرر في الوضوء نفسه، في يوم بارد، أو في مشقة تصحبه، فيه جزء من بدنه مجروح، أو نحو ذلك، كما هو معروف من أحكام، وترخيصات الوضوء.

كذلك الزكاة، مرة في السنة، فهي مرفوع الحرج في أصل تشريعها، الزكاة مرة في السنة في بعض أوعيتها، وفي بعضها يختلف ذلك ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ونحو ذلك.

كذلك الصيام مرة في السنة، والحج مرة في العمر، فالتشريعات سهلة ميسورة، ليس في أصل الشريعة فيما شرعت من أمور العقائد، أو من أمور العبادات ليس فيها حرج، ولا ضيق على العباد، فقد راعى الشارع فيما شرع وأقر به التخفيف.

إذا نظرت إلى أحكام المعاملات، أحكام البيع، أحكام الإجارة، القرض، الشركات، في الوقف، في الوصايا، وفي غيرها، وجدت أن مبنى

الشريعة على اليسر في جميع أنواع العقود، فوسعت العقود، وجعلت العبرة فيها بما فيه مصلحة العباد؛ ولهذا قال العلماء: الأصل في المعاملات الإباحة، إلا ما ورد الدليل بمنعه، فالسعة عندنا في أصل تشريع المعاملات بأنواعها، السعة عندنا في رفع الحرج، وفي التيسير الذي يجانب المشقة.

إذا نظرنا في تشريعات التوبة، وإذا تاب العبد تاب الله عليه، وإذا استغفر غفر الله له، و«**الصَّلَاةُ إِلَى الصَّلَاةِ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**»(١)، و«**رَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ**»(٢)، فالعبد من طبيعته أنه خطاء، يكسب الآثام، ويحصل منه القصور، ولكن الله ﷻ من رحمته، ويسره، وتيسيره، ومن أجل رفع الحرج، والضيق على العباد المكلفين جعل لهم أنواعًا من المكفرات، من قال: «**سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ**»(٣)، ومن قال: لا إله إلا الله عشر مرات حصل له كذا(٤)، فأنواع التشريعات لتكفير أنواع الذنوب، والآثام كلها مبني على وضع، ونفي، ورفع الحرج عن المكلفين، والتيسير عليهم بألا يصيبهم ضيق، ومشقة من جراء كثرة الذنوب، والمعاصي، وكذلك الكفارات: كفارة اليمين، كفارة النذر، كفارة الظهار، وهكذا كفارة القتل، كلها من هذا الباب.

هذا فيما يتعلق بأن قاعدة «**رفع الحج**» راعتها الشريعة في الأحكام التي

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٣) أخرجه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٤) أخرجه البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

نصت عليها مما ذكرت، لكن - أيضًا - هذه القاعدة إذا نظرنا إلى أنها أُعملت في الشريعة، فكذلك يجب على المجتهد، والعالم، والمفتي، وطالب العلم أن يُعْمِلَها فيما يجتهد فيه، أو يفتي به، فإذا أتاه سائل في مسألة، أو أتت قضية، الأصل أن لا يحرج الأمة، وألا يحرج المكلف، فالأصل أن ييسر عليه:

أولًا: لأنها ليست منصوصًا عليها، المسألة مسألة اجتهادية، فلا يذهب ليشدد بإلحاقها بمسألة منصوص عليها، وقد يكون إلحاقًا غير صحيح؛ لأجل عدم صحة القياس، أو عدم وجود العلة، فمقاصد الشريعة في المكلف منها أن يكون المكلف في عدم حرج، وأن يكون الحرج مرفوعًا عنه، فإذا أتى المجتهد، وأراد أن ينظر، فإنه ينبغي له ألا يحرج، بل يجب عليه مع عدم ورود النص قطعي الدلالة على ذلك ألا يحرج، وهذا معنى قول سفيان الثوري، وغيره: «**التَّشْدِيدُ يُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ الرُّخْصَةُ تَأْتِيكَ مِنْ فَقِيهٍ**»[١].

فالعلم الرخصة تأتيك من فقيه؛ لأن الفقيه الذي يعرف مورد النص، ويعرف ما فيه الاجتهاد، فإذا رخص لك فقيه عالم بالنص، فإن هذا هو العلم؛ لأنه يكون فيه إعمال للنصوص، وإعمال للقواعد.

وقد روى هذه الكلمة جماعة من أهل العلم، وهي مسطرة في كتب الأصول، والفقه، وفي مقدمات كتب الفقه، وقد أحسن النووي رحمه الله لما جعلها في مقدمة كتابه «المجموع شرح المهذب»، وما شرح من ذلك.

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٨٤).

إذًا: الأحكام الاجتهادية يجب أن نراعي فيها هذه القاعدة: «**رفع الحرج**» «**المشقة تجلب التيسير**».

من الأمثلة في الأحكام الاجتهادية: ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأهل الحديث، أو جمع من أهل الحديث في مسألة الجمع بين الصلاتين: الظهر، والعصر، أو المغرب، والعشاء؛ لحاجة تفوت، ومعلوم حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم، والبخاري - أيضًا -، قال: «**جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ ثَمَانِيَةً وَسَبْعًا**»[1]. يعني: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء «**مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ**»، وفي الرواية الأخرى[2] «**مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ**». وسُئل ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن ذلك قال: «**أَرَادَ أَلا يُحَرِّجَ أُمَّتَهُ**».

بعض أهل العلم مثل الفقهاء، والحنابلة خاصة، قالوا: إنه لم يذكر المرض، فلم يبق عذر إلا المرض، فكان جمعه لمرض ﷺ.

لكن هذا فيه نظر؛ لأن المريض يُباح له التخلف عن الجماعة، وهو جمع بالناس جميعًا، فيهم المحتاج، وفيهم غير المحتاج.

ولذلك كان القول الثاني في أنه إذا كان هناك حاجة تفوته جمع، كما ذهب إليه الإمام أحمد، وعمل به مشايخ الدعوة في عدد من المسائل، مثل: العمل في حفر الآبار سابقًا، وفي طرد الجراد، ومكافحة الجراد، مكافحة الأمراض المستديمة، أو عند ورود رياح شديدة يحتاج إلى الوقاية

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٣، ٥٦٢، ١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥).
(٢) أخرجها مسلم (٧٠٥).

منها، والآن مثل الطبيب يعمل العملية، ومثل الطيار الذي يحتاج إلى ذلك، و. . . و. . . إلى آخره.

فهناك أحكام اجتهادية كثيرة في هذا الصدد، مثل: أحكام الصيام، أحكام الحج، في البيوع أحكام اجتهادية لم يُنص عليها، لكن مبنى الأخذ فيها على قاعدة رفع الحرج.

مثلًا: المعاطاة في البيع، نص العلماء على أن البيع ينعقد بإيجاب، وقبول، لكن لو لم يحصل الإيجاب، والقبول حصلت المعاطاة، فكثير من الفقهاء يمنع ذلك، لكن في مذهب الحنابلة - وهو اختيار المحققين من أهل العلم - أن المعاطاة تقوم مقام ذلك؛ لأن القبول، والإيجاب فيه حرج، كذلك - الآن - في التحويلات تسليم المبلغ، والمقابضة عند الصرف يُكتفى فيه بورقة تدل على حصول الصرف، وعلى قبول الحوالة[1]، ولو شُدد على الناس في ذلك، لأصابهم حرج، وضيق، وشدة من جراء أنه يأخذ نقدًا، ثم بعد ذلك يُرجعه. . . إلى آخره.

---

(١) قال الشيخ البسام رحمه الله في توضيح الأحكام (٤/ ١١٤) ما نصه: «وقد أصدر مجلس المجمع الفقهي قرارًا في دورته الحادية عشرة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله وعضوية مجموعة كبيرة من العلماء يمثلون الأقطار الإسلامية والمذاهب الاجتهادية، وقرروا ما يلي:
يقوم تسليم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.
يعتبر القيد في دفاتر المصرف يساوي حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه» ا.هـ.

استعمال - الآن - البطاقات الجديدة في السحب الفوري من الحساب عند تسديد مشتريات، إذا كان سيشتري صنفًا ربويًا لو قيل: إنه في كل مبلغ خذ وهات، أي: في كل بيع خذ، وهات بنقد، لأصاب الناس - أيضًا - حرج مع وجود هذه الوسيلة السهلة في أنه يخصم من حسابه مباشرة، فهذا مُنَزَّل منزلة القبض، والشريعة لا يمكن أن تأتي بمضادة ذلك، أو بالتشديد فيه؛ لهذا العلماء أفتوا في مثل هذا(١).

كذلك مثل بيع الأسماء التجارية، فقد أفتت بها المجامع الفقهية؛ لأجل رفع الحرج عن الناس، ولانطباق الشروط الفقهية في تحقيق معنى المال، والأصل في العقود... إلى آخر ذلك.

أعمال التنظيمات المختلفة بالدولة - أيضًا - منطبق عليها ذلك في بنية الدولة، في إنشاء الدواوين، والتنظيمات، وأنواع السلطة، والتنظيمات القضائية، والتنظيمات الإدارية، والأنظمة التي تكون، هذا النظام نظام، أي: تنظيم وفق قواعد، لو لم تُجعل هذه الأنظمة لأصاب الناس حرج، ومشقة في جراء تعاملاتهم المختلفة؛ لأجل أنه قد يُضيق بعضهم على بعض، أو لا يأخذ الجميع حقه.

إذًا: الخلاصة من ذلك: أن قاعدة «**رفع الحرج**»، و«**المشقة تجلب**

---

(١) سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/ ٥٢٧) عن استخدام بطاقة الشبكة السعودية في شراء بعض الاحتياجات من المحلات التجارية وعن طريقها تخصم القيمة الشرائية في الحال وتحويل المبلغ من حساب المشتري إلى حساب البائع في نفس الوقت. فأجابت بما يلي: «إذا كان الأمر كما ذكر فإنه لا مانع من استخدام البطاقة المذكورة، إذا كان المشتري لديه رصيد يغطي المبلغ المطلوب.» ا.هـ.

التيسير»، و«**إذا ضاق الأمر اتسع**»، مرعية في الشريعة فيما نُص عليه، ومرعية - أيضًا - في الأحكام الاجتهادية المختلفة.

لكن هل هذه القاعدة - **رفع الحرج** - بعد هذا البيان لا اعتراض عليها؟ أي: هل لم يعترض أحد على إعمال هذه القاعدة؟

والجواب: أُعترض على إعمال هذه القاعدة، وأهم الاعتراضات ثلاثة، وأذكر هذه الثلاثة؛ لأجل الاهتمام بها عامة، ولصلتها بالحج خاصة:

الاعتراض الأول: قالوا: إن النبي ﷺ قال لعائشة: «**يَا عَائِشَةُ: إِنَّ أَجْرَكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ**»، وأخذ منها بعض العلماء قاعدة، أو قول: «**الأجر على قدر المشقة**». «**إِنَّ أَجْرَكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ**»، هذا ظاهره أن رفع الحرج هو رفع المشقة، والضيق، وهنا «**إِنَّ أَجْرَكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ**»، أي: أن الأجر على قدر المشقة، فهل هذه القاعدة أو هذا الكلام صحيح؟

الجواب: هذا الكلام لا يعارض القاعدة؛ ولهذا عارض بعض أهل العلم مثل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة أصلًا، وهي: الأجر على قدر المشقة، فقال: هذا غير صحيح، وإنما كان الخطاب لعائشة ﵂ في قوله: «**إِنَّ أَجْرَكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ**»؛ لأنها ظنت أنها إن عملت عمرة، فإنها ستساوي من أتى بحج، وعمرة من قبل، فقال: هذا أمر كتبه الله عليك، لكن الأجر على قدر النصب، وأولئك تعبوا أكثر مما تعبتِ، فالأجر على قدر النصب، والمشقة، لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية - وجمع بينهما بجمع حسن، وهو كلام حقيق بالقبول -: إن الأجر على قدر المشقة يمكن أن يُحمل على معنى صحيح، وهو أن العبادة المشروعة إذا امتثلها

المكلف، فأصابه من امتثالها مشقة، فإن أجره على قدر المشقة التي تصحب امتثاله للعبادة المشروعة.

مثلًا في الحج: شخص يريد أن يذهب من منى إلى عرفات راكبًا، والرسول ﷺ ذهب من منى إلى عرفات راكبًا، وأفاض من عرفات إلى مزدلفة راكبًا ﷺ[١]، لكن ما عنده قدرة على الركوب، فامتثل أمر الله ﷻ بالوقوف في هذه المشاعر العظام، ولأجل عدم قدرته أصابته المشقة، فهنا الأجر على قدر المشقة.

ومثال آخر: اثنان يريدان الذهاب للصلاة، أحدهما بيته قريب، والآخر بعيد، فهذا يذهب إلى المسجد مباشرة، وآخر يتكلف حتى يأتي للمسجد، فهل أجرهما متساوٍ؟ ليس كذلك؛ لأن الأجر على قدر المشقة، والأجر على قدر النصب؛ ولهذا جاء في الحديث: أن النبي ﷺ قال لبني سلمة: «**يَا بَنِي سَلَمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ**»[٢]، أي: الزموا دياركم؛ لأنهم أرادوا أن ينتقلوا قرب المسجد، فـ «تكتب آثاركم»، وهي مشيكم إلى المسجد في ذلك.

من أصابه حرج، ومشقة في الجهاد في سبيل الله، وآخر لم يصبه ما أصاب الأول، فمن أصابه مشقة في امتثال الأمر الشرعي، فأجره أكثر من غيره.

وهذا التوجيه مستقيم في الجملة، وهو أنه يوجه هذا الأمر، وهو: الأجر

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه مسلم (٦٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

على قدر المشقة، أو الأجر على قدر النصب في العبادة التي أمر الله بها، لا أن يتوخى المكلف مشقته؛ ليعظم أجره، فيريد أجرًا زائدًا، فيذهب إلى شيء فيه مشقة، لا، النبي ﷺ لما أُتيحت له الراحلة ركبها، بل سعى راكبًا[١]، ولما أُتيح له ما أُتيح مما فيه راحة له فعله ﷺ، فلم يتطلب المشقة لأجل حصول الأجر، ولكنه فعل ما أُمر به امتثالًا، فإن جاءته المشقة صار الأجر على قدر المشقة.

التوجيه الثاني على قاعدة «**الأجر على قدر المشقة**»: أن هذه القاعدة غير سليمة أصلًا، وإنما هي خاصة بالحج؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَجْرَكِ**». وهذا خطاب لعائشة رضي الله عنها، وكانت حاجة. «**عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ**»[٢] فليس عامًا في كل الأحوال، ويدل عليه أنه ﷺ قال: «**الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ شَاقٌّ عَلَيْهِ، لَهُ أَجْرَانِ**»[٣]، فجعل الماهر مع كون القراءة عليه أسهل أفضل؛ لأنه قال: «**مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ**»، والآخر قال: «**لَهُ أَجْرَانِ**»، أجر التلاوة، وأجر المشقة التي صاحبته، وهذا اعتراض قد يرد، لكن ينبغي أن تُحمل القاعدة «**الأجر على قدر المشقة**»، و«**الأجر على قدر النصب**» فيما يخص العبادة التي يمتثلها العبد، أما المفتي، أو طالب العلم، أو العالم، أو المجيب على الأسئلة، فيُعمِل رفع الحرج، لا يُعْمِل الأجر على قدر المشقة، يذهب يفتي بما هو أصعب؛ ليكون أعظم لأجر الذي يفعله، فمثلًا: يأتي واحد قوي، ونشيط

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم: (٧٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ظاهرًا، يفتيه بما هو أصعب؛ لأنه قوي، ونشيط، ليس كذلك، بل إذا كانت الرخصة موجودة للمكلف فيعملها.

الاعتراض الثاني على قاعدة «**رفع الحرج**»، أو «**المشقة تجلب التيسير**» اعترض على القاعدة بأن العلماء من السلف، والخلف أعملوا باب الاحتياط في العبادات، وباب الاحتياط؛ لأجل براءة الذمة يعارض قاعدة «**رفع الحرج**»، يفتي بالأحوط، يقول: الأحوط لك أن تفعل كذا، فهل رعاية الاحتياط مضاد لقاعدة رفع الحرج؟ هذا يحتاج إلى بيان:

أولًا: كلمة الاحتياط، الأحوط، هذه لا أصل لها في النصوص، لم يأت في نص أن النبي ﷺ قال، أو أفتى الأحوط لك أن تفعل كذا، أو الأبرأ لذمتك أن تفعل كذا، ولكن في فعل المكلف في نفسه قد يختار ما هو الأحوط له، هو في نفسه؛ لأجل قدرته عليه، أو لأجل رغبته في براءة ذمته، فهنا الإثم ما حاك في نفسك، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك، لكن المفتي، أو العالم، أو المجيب على السؤال عند الحاجة إليه لا يعمل قاعدة الاحتياط، الاحتياط في فعله هو إذا رأى، إذا أراد العالم أن يتبع هو الاحتياط في نفسه، وهذا يرجع إليه، أما فيما يفتي به الناس، فيفتيهم بما له أصل في الشرع من القواعد المقررة الكبيرة، ومنها قاعدة «**رفع الحرج**» عند عدم ورود النص للدلالة القطعية.

فإذًا: الاحتياط في نفسه ليس مأخذًا يؤخذ به في الفتوى، هو قد يبرئ ذمة المفتي عند عدم علمه بجواب السؤال، فلا ينبغي أن يصير معه إلى أن يقول له: الأحوط أن تفعل كذا، ويكون هذا أشد على المستفتي، بل يقول:

لا أعلم، اذهب سل فلانًا، أو سل الآخر، فلعله أن يكون عنده علم، أو رخصة، أو تسهيل، أو حجة لا يعلمها الأول؛ ولهذا كان الصحابة يتدافعون الفتيا، وإلا فالاحتياط أمره سهل، الأحوط لك أن تفعل كذا، الأولى ألا تفعل، لكن بيِّن له الأمر بوضوح، وإلا يسِّر عليه؛ لأن التيسير سيما في وقت الحج هو الأفضل.

الاعتراض الثالث على القاعدة: عدم الانضباط، قالوا: مسألة الحرج غير منضبطة، فما هو ضابط الحرج الذي نصير إليه في قاعدة «**رفع الحرج**»؟ والحرج يختلف، فالحرج لفلان يختلف عن الحرج لفلان، والحرج في زمان يختلف عن الحرج في زمان آخر، والحرج في مكان يختلف عن الحرج في مكان آخر، فهل الحرج منضبط؟ وإذا كان اللفظ غير منضبط فمعناه أن إعماله غير صحيح.

ولكن هذا الاعتراض معترض عليه - أيضًا -، وغير صحيح؛ وذلك أن كلمة الحرج جاءت في النص: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، فالحرج هو: الضيق، والمشقة، والضيق، والمشقة معتبر، كما أُعتبر في السفر، فالعلة في الترخص برخص السفر، لكن المشقة حكمة، فهناك فرق بين العلة، والحكمة، المشقة حكمة، لَمَ لَمْ تصر المشقة علة في الترخص؟ قالوا: لأنها أغلبية. فجعل الشارع من يترخص برخص السفر من لديه مشقة، ومن ليس عليه مشقة.

فإذًا: الشارع تَشَوَّف في رفع المشقة التي تتحقق، فإذا كان هناك تخفيف، وفيه أدنى مشقة بحسب الحال، فإنه يُراعى؛ لهذا نص العلماء - مثلًا - على

أنه عند الجمع في المطر بين الصلاتين التي هي المغرب، والعشاء، ما ضابط المطر؟ قالوا: المطر الذي يشق، وهل الذي يشق على الجميع، أو على بعض الجماعة؟

لا، الذي يشق على بعض الجماعة؛ لقول النبي ﷺ: «**وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ**»[1] فإذا كان يشق على البعض أنه يجيء مرة أخرى لصلاة العشاء، فيُعمل بما يشق على البعض في ذلك.

فإذًا: المشقة ليس لها ضابط، لكن لها وجود، فإذا وجدت المشقة، فهذا ضابطها؛ لذلك فإن الاعتراض بعدم الانضباط ليس بسديد، ولذلك المعترض به ندرة من أهل العلم.

إذا تبين هذا فيظهر بوضوح أن قاعدة «**رفع الحرج**»، وما يتبعها من قواعد كـ «**المشقة تجلب التيسير**»، «**إذا ضاق الأمر اتسع**»، و«**لا محرم مع الضرورة**»، «**ولا واجب مع العجز**»، وأشباه ذلك، هذه قواعد تُعمل، ولا يحسن أن يتركها المفتي، أو المجيب على الأسئلة، أو الذي يتصدر للناس بالحاجة عند جوابه بهذه المسائل.

لكن هنا يرد سؤال مهم، وهو: ما مجال النظر فيما إذا تعارضت القاعدة مع النص؟ إذا جاء دليل لدى المفتي، وأراد العمل به، لكن إعمال هذا الدليل سيصيب المستفتي بالحرج، فهل يصير إلى القاعدة، أم يعمل الدليل؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٣)، وابن ماجه (٩٨٧)، والإمام أحمد في المسند (٤/ ٢١، ٢١٧)، والنسائي في الكبرى (١/ ٥٠٩) من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٩٩): «إسناده حسن وأصله في مسلم».

والجواب على ذلك: أن توهم معارضة الدليل للقاعدة ليس صحيحًا في كل ما يتوهم فيه؛ لأن النصوص الشرعية قامت أصلًا في تشريعاتها، وفيما شرعه الله ﷻ، وأمر به، أو نهى عنه على رفع الحرج، وعلى التيسير، وعلى رعاية المصالح، ودرء المفاسد، وعلى رعاية مقاصد الشريعة العامة، لكن رعاية النصوص، ورفع الحرج هو بمقتضى الشرع، لا بمقتضى الأهواء.

فأحيانًا يريد الإنسان ألا يعمل شيئًا من الواجبات، ويقول: عليّ حرج في ذلك. فإذا كان هناك شيء ظاهر الحكم - كما سيأتي -، فإن النصوص فيها رفع الحرج، فلا تَوَهُّمَ لمعارضة نص للقاعدة؛ لأنه حينئذ يكون نظر المفتي، أو نظر المجتهد، أو نظر العالم فيه خلل؛ حيث عارض النص بالقاعدة، ولا تعارض؛ لأن النص فيه رفع الحرج في نفسه.

الثاني: دلالة النص تختلف، فدلالة النصوص قد تكون قطعية، ومعلوم عند الأصوليين أن النص يكتسب القطعية بعشرة شروط معروفة، أو تكون دلالة النص ظنية، فإذا كانت دلالة النص قطعية، فلا مجال للنظر في القاعدة؛ لأن النص يكون هو رفع الحرج، وإذا كان النص ظنيًا ليس قطعيًا، فإن المجتهد حينئذ ينظر في دلالة هذا الظني المحتمل؛ لذلك فإن المسائل التي تكون النصوص فيها دلالتها غير واضحة تجد العلماء يختلفون فيها، فيكون فيها قولان، وثلاثة أقوال، وأربعة أقوال، وأحيانًا أكثر، ففي مسألة في المذهب الحنبلي فيها سبعة أقوال عن الإمام أحمد رحمه الله؛ لأجل عدم ظهور الدليل في ذلك.

فهنا العالم إذا كان الدليل ظنيًا غير واضح الدلالة، يمكن أن يُحمل على

كذا، ويُمكن أن يُحمل على كذا، فرعاية القاعدة هنا أولى في حالة المستفتي، أولى عند خلاف العلماء؛ لأنه يكون هنا فيها التيسير، وعدم التضييق عليه.

الثالث من أوجه توهم تعارض النص مع قاعدة «**رفع الحرج**»، أو «**المشقة تجلب التيسير**»: النصوص في الأحكام، وفي العبادات، مرتبطة بالعلل، والعلة قد تكون معلومة منصوصًا عليها، أو مجتهدًا فيها، وقد لا تكون معلومة، فإذا كانت العلة معلومة منصوصًا عليها، أو مستنبطة، فإن من آثار هذا الاستنباط أن يكون فيها ارتباط بقاعدة «**رفع الحرج**»؛ لأن اعتبار العلة وجودًا، وعدمًا، والحكم يدور مع علته وجودًا، وعدمًا، يتأثر بقاعدة «**رفع الحرج**»، فإذا كان وجود العلة فيه حرج فلا يُعمل؛ لأن العلة غير موجودة، فالذي أبطل وجود العلة هو القاعدة: «**المشقة تجلب التيسير**» أو «**رفع الحرج**» أو «**إذا ضاق الأمر اتسع**».

والعلل المنوطة بها الأحكام قد تكون في زمن دون زمن، قد تكون في مكان دون مكان، قد تختلف هذه العلل، والنظر فيها النظر المقاصدي - مقاصد الشريعة - يختلف باختلاف الأزمنة، وهذا ظاهر بين في عدد من الأحكام الفقهية التي اجتهد فيها العلماء، حتى في المذهب الواحد تجد أن مذهبًا ما كانت اجتهاداته عند المتقدمين غير اجتهاداته عند المتوسطين غير اجتهاداته عند المتأخرين؛ ولهذا تجد مذهب المتقدمين كذا، ومذهب المتوسطين كذا، ومذهب المتأخرين كذا في بعض المسائل.

في بعض المسائل الشافعي رحمه الله اختلفت اجتهاداته بين بغداد، وبين

مصر، وفقهاء الشافعية فقهاء مصر غير فقهاء خراسان، الخراسانيون لهم اجتهادات كثيرة مختلفة تقارب اجتهادات الحنفية في ذلك؛ لأجل حاجة تلك البلاد إلى بعض الأحكام.

إذًا: فالاجتهاد في النظر في العلة منوط - أيضًا - بالنظر في القواعد من جهة الوجود، والعدم، لا من جهة التنصيص على العلة؛ لأن التنصيص على العلة، أو استنباط العلة، واستخراجها له أصوله المعروفة.

بعد هذا التطواف نرجع إلى التطبيق على الحج، أما بالنسبة للحج، فإن الحج أظهر العبادات التي استعمل فيها الشارع رفع الحرج، فالنبي ﷺ استعمل رفع الحرج في مواضع كثيرة، استعمله نصًا لما سُئل في يوم النحر، وقد اختار لنفسه ﷺ الأفضل، فرمى ﷺ، ثم نحر، ثم حلق، لكنه ما سُئل عن شيء في ذلك اليوم قُدم، أو أُخر إلا قال: «**اِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»، سُئل: حلقت قبل أن أطوف، رميت قبل أن أحلق، فما سُئل ذلك اليوم عن شيء قُدم، أو أُخر إلا قال: «**اِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»(١).

حتى في السعي جاء في سنن أبي داود في حديث أسامة بن شريك، والحديث صححه بعض أهل العلم وإن كان التحقيق أنه شاذ(٢): قال رجل:

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠١٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٣٧)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٥١)، والبيهقي (٥/ ١٤٦)، والضياء المقدسي في المختارة (٤/ ١٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٨١) من حديث أسامة بن شريك.
قال الضياء: إسناده صحيح.
قال البيهقي: هذا اللفظ «سعيت قبل أن أطوف» غريب تفرد به جرير عن الشيباني، =

«يَا رَسُولَ اللهِ: سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ»، فكان يقول: **«لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ»** وقد ذهب إلى إعمال هذا الحديث في القول بصحته سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله، قال ﷺ: **«اِسْعَ وَلَا حَرَجَ»**، رخص رسول الله ﷺ لأهل السقاية أن يبيتوا خارج منى[1].

وعروة بن مضرس رضي الله عنه جاء في الليل، وصلى صلاة الفجر مع النبي ﷺ، فالنبي ﷺ هوَّن عليه الخطب؛ لأنه شعر ﷺ من كلامه أنه أصابه ضيق، قال: **«أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَمَا مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ»**، وما من، وما من، أخذ يعدد الأشياء التي تعب فيها رضي الله عنه، ثم قال النبي ﷺ: **«مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَكَانَ قَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةٍ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»**[2]؛ لأنه وجد منه المشقة، فأراد أن يُرخص له بالرخصة الواسعة التي شملته، وشملت الأمة جميعًا.

وهكذا في أنحاء في الحج أمثلة كثيرة طبقها النبي ﷺ، لكن نأتي في الزمن الحاضر، هل القاعدة هذه نحتاج إليها في التطبيق في مسائل الحج، أم لا يُحتاج إليها؟

إننا أحوج ما نكون إليها في الحج **«المشقة تجلب التيسير»**، و«**رفع**

= فإن كان محفوظًا فكأنه سأله عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة، فقال: «لا حرج» والله أعلم». ا. هـ.

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٤، ١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٣١)، وأحمد في المسند (٤/ ١، ٢٦١، ٢٦٢). قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح».

الحرج»، ومن أمثلة ذلك:

أن كثيرًا من المستفتين يستفتي، وله واقع حال، ينبغي على المجيب أن يراعي واقع حاله، وألا يجيبه جوابًا يشمله، ويشمل الجميع بدون استثناء، يظهر عليه مثلًا أنه كبير سن، يظهر عليه أنه معه عائلة، يظهر عليه أنه معه نساء، يظهر أنه معه أطفال، فحالته تدل على أنه قد لا يُحسن، فليس معه أحد، أو نحو ذلك، فهذه اعتبارات مهمة يراعيها المجيب، ويجب أن يكون المجيب ذا فطنة؛ أن يكون المفتي، طالب العلم، المجيب على الأسئلة ذا فطنة، وإذا لم يتبين له الأمر يسأله: ما حالتك؟ من معك؟ متى؟ وكيف؟؛ حتى يكون الجواب موافقًا للحال؛ لأن الفرق بين الحكم والفتوى: أن الحكم موجود في الكتب، لكن الفتوى هي تنزيل الحكم على واقع المستفتي أما إذا كنا ننقل ما في الكتب إلى المستفتي بدون النظر إلى حاله ما صارت فتوى، فالفتوى: تنزيل الحكم على واقع المستفتي، وهذا يحتاج إلى نظر، وتأمل حال الإفتاء.

مثلًا: يأتي رجل، ويقول: إن معه أربع، أو خمس نساء، فهل هؤلاء يرمين الجمرة، أو أتوكل عنهن، وبعضهن كذا، أو أرمي في الليل؟ قد يأتي واحد ويقول: حج النساء اللواتي معك فرض، أو نفل؟ قال: فرض، قال له: يرمين كلهن. حينئذٍ كونه يرمي مع خمس نساء يحصل مشاكل، ويحصل أشياء غير مطلوبة، إما أن يوجهه مع الجواب يقول: خذهن واحدة واحدة، أو نحو ذلك، وإما أن يقول: اختر وقتًا واسعًا في الليل، أو نحوه؛ لأن الرخصة تتبع الحاجة.

علماء هذه البلاد سنين طويلة لم يكونوا يفتون بجواز الرمي في الليل،

وأفتوا مؤخرًا بقرار من هيئة كبار العلماء[١] من نحو خمسة عشر، أو عشرين سنة أفتوا بجواز الرمي في الليل؛ لأن الحاجة ملحة لهذا، ولأجل رفع الحرج.

وأما الحديث: «رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ»، فالاستدلال به فيه نظر؛ لأن الرجل سأل «رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ» متى سأل؟ بعد الظهر، والمساء يبدأ من بعد الظهر إلى غروب الشمس، وبعض أهل العلم من أهل اللغة يقول: إلى العشاء. فالسؤال وقع بعد الظهر، قال: «اِرْمِ وَلَا حَرَجَ». يصلح أن نعمله، ونقول: إلى الليل المساء، ندخل فيه الليل، لكن الأساس في ذلك هو أنهم أخذوا بقاعدة رفع الحرج، والزحام في هذا الأمر الذي أصاب الناس ليس مشقة، بل ربما هلاكًا، وموتًا.

من المسائل التي قد تُراعى في الحج - أيضًا - كتطبيق في هذه القاعدة: التفريق في الجواب ما بين الشيء الذي لم يقع، والشيء الذي وقع، وهذه

---

(١) جاء في قرار هيئة كبار العلماء (رقم ٣ وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٣٩٢هـ) بخصوص بحث موضوع (حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم العيد، ورميها في ليلة اليوم الأول من أيام التشريق، وكذا حكم تقديم الرمي أيام التشريق قبل الزوال، وحكم الرمي ليالي أيام التشريق): «وبعد دراسة المجلس للمسائل المذكورة، واطلاعه على أقوال أهل العلم، وتداوله الرأي قرر فيما عدا مسألة رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة النحر وأنه يجوز للضعفة ومن يلازمهم، ومسألة الرمي قبل الزوال أيام التشريق وأنه لا يجوز، أن ما عدا ذلك من المسائل الخلافية من أعمال المناسك المشار إليها أعلاه أن العامي يستفتي فيها من يثق بدينه وأمانته وعلمه في تلك المسائل، وذكر بعد أن ذكروا فيها الخلاف وأن الجواز مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وعدم الجواز مذهب الحنابلة». ا.هـ.

المشايخ يستعملونها من قديم، وقد كان سماحة الشيخ الجد محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ يراعيها في الفتيا، وفي الحج بخصوص، فإذا جاءه سائل بأنه فعل شيئًا، أو ترك شيئًا، يسأله حصل، وانتهى، أي: فعلت، وانتهى فعلك؟ أو أنك ارتكبت المحظور، وانتهى؟ أو أنه يسأل للترخص، فإذا قال: لا، فعلت، وانتهيت، فهنا يفتيه برفع الحرج موافقة لبعض المذاهب الفقهية فيما لم يأت دليل قطعي بخلافه؛ لأن الأصل هو التيسير، وكثير من المسائل في الحج خلافية، وأركان الحج فيها خلاف، فالسعي فيه خلاف ظاهر هل هو من أركان الحج التي يبطل الحج بتركها، أم لا؟

مثلًا: جاءت امرأة، أو أحد اتصل قال: أنا العام الماضي طفت، ولم أسع، وخرجت. هل تقول: الحج باطل، وأنت ما زلت على إحرامك؟ أي: حجك ما تم، أو ماذا سيكون الجواب؟ هنا يصير المفتي إلى القول الثاني، وهو أن السعي واجب يُجْبَر بدم؛ لأنه إذا لم يفت بذلك جعل عليه النسك، وجعل النسك مستمرًا لم ينته، ولم يفرغ منه.

في مسائل الدماء، عليك دم، فيما ترك، أو فيما ارتكب من المحظورات، معلوم أن قاعدة الدماء فيما ترك، وفيما ارتكب من محظورات، الأصل فيها كلام ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ»**، لكن إعمالها في كل هذه الأشياء التي يسأل عنها الناس يحتاج من طالب العلم إلى أنه يفقه هذه القاعدة، أحيانًا يأتي يقول: عليك خمس ذبائح، واحدة لكذا، ولأنك فعلت، ولأنك تركت، هو جاء مسكينًا فقيرًا من بلاده، أو جاء ما عنده، إذا أنفق أخذ خمسمائة ريال، أو ألفي ريال لعدة ذبائح يصيبه حرج، ومشقة كبيرة.

فهنا ينظر فيما يسقط بالجهل، يرفع عنه الحرج، يُعمل بعض الأقوال الفقهية التي يتخلص منها، وكتب المناسك فيها الخلاف، سواء خلاف في أركان الحج، في شروطه، واجباته، ومن أعظم الفوائد من النظر في كتب الخلاف التيسير على الناس إذا كان الخلاف له مأخذ، أي: خلاف معتبر، أما إذا كان في مصادمة النص، والدليل الظاهر القطعي، فهذا واضح أنه لا اعتبار له.

هناك مسائل - أيضًا - تتعلق بالحالة الجماعية للناس، فقد يفتي طالب العلم لحملة، قد يسألك واحد في حملة سؤالًا تذهب تُلقي الجواب دون نظر إلى واقع هذه الحملة المكونة من ألفين، أو ثلاثة آلاف شخص، فيوقع الجميع في حرج، وهذا الجواب الذي قد يكون المجيب راعى حال السائل وحده، فينبغي هنا أن يُفرق المجيب في أجوبته في رعاية قاعدة «**رفع الحرج**» ما بين السؤال المتعلق بفرد، والسؤال المتعلق بمجموعة، فالمتعلق بفرد سهل، لكن إذا أراد الجميع أن يلتزم بهذا الأمر هذا يحتاج - أيضًا - إلى نظر آخر في هذا.

رعاية الخلاف في مسائل، مثلًا: طواف الوداع، النبي ﷺ ألم يُسقط طواف الوداع عن الحائض؟

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله أسقط الطهارة في طواف الإفاضة عن الحائض، قال: تطوف وهي حائض. مع أن هذا لا أصل له إلا رفع الحرج؛ ولأجل ذلك نظر هو في عدم شرطية الطهارة للطواف من أجل ما يجابه الناس من مشقة كبيرة في ذلك.

النبي ﷺ قال لما حاضت صفية: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**»[١]، لكن الآن هل نُعمل «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ**»؟ الناس وراءهم سكن بتكاليف باهظة، إذا فاتها الحجز فاتها الشيء الكثير.

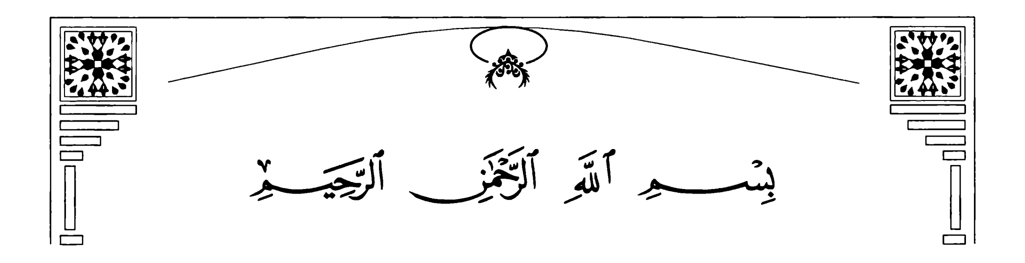
إذًا: سيترتب عليه سلسلة من الأشياء ينبغي لطلاب العلم أن ينظروا فيها، وأن يعملوا قاعدة «**رفع الحرج**»، كما أعملها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأن هناك مسائل تترتب على القول بذلك فيها حرج على المكلف، ربما لا يكون معه مال، ربما لا يجد سكنًا، ربما يكون الحجز سيفوته، متى سيجد حجزًا مرة أخرى؟ ربما يرتب عليه أن يبقى معه مجموعة من الناس، وهو ليس ذا قدرة، ونحو ذلك من المسائل.

المقصود من هذا: هناك مسائل كثيرة في الحج تحتاج منكم إلى نظر في إعمال هذه القاعدة، وهي: قاعدة «**رفع الحرج**» و«**المشقة تجلب التيسير**».

وصلى الله، وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

---

(١) أخرجه البخاري في باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.



محاضرة معاملة الحاج المتمذهب ألقاها معاليه في معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج قاعة الأمير فيصل بن فهد يوم ١٤٢٣/١٢/٧هـ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده، ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

لا شك أن الحج، وأحكامه، والخلاف الموجود في ذلك يبرز فيه فهم مقاصد الشريعة أكثر من غيره؛ وذلك لأنه كما قال العلامة أبو محمد بن حزم في مراتب الإجماع[(١)] - وكلامه صحيح - في هذا حيث قال: «**ولم يجر إجماع في كيفية الحج أصلًا**»، فالمسائل المتعلقة بكيفية الحج في كل مسألة الخلاف فيها، ولم ينعقد في الحج اتفاق إلا على مسائل كبيرة، وفي تفاصيلها - أيضًا - خلاف، وهي الأركان: الإحرام، والطواف، والوقوف بعرفة، ونحو ذلك.

(١) ينظر: مراتب الإجماع (١/ ٤١)، قال ﷺ: «ولا سبيل إلى إجماع جار في كيفية الحج».

وفي الكثير منها، بل الأكثر خلاف، حاصله أنه لم يقع اتفاق في تفاصيل حتى الأركان، وأما كيفية الحج فهي كما قال العلامة أبو محمد بن حزم: «**الإجماع لم يجر على كيفية الحج**»، يعني: ليس في كيفية الحج مسألة جرى عليها الإجماع.

وهذا يعني أن العلماء اختلفوا في مسائل الحج، وخاصة في كيفيته، وكما تعلمون أن النبي ﷺ لم يحج إلا حجة واحدة، ونصوصه في الحج واحدة لم تتعدد فيها الروايات، ولم تتعدد فيها المناسبات، ومع ذلك فإن الخلاف في الحج، واختلاف أقوال أهل العلم فيه كبير جدًا، حتى وصل بالعديد من أهل العلم أن يؤلفوا في مسائل الحج كتبًا كثيرة، وكلٌّ يذهب إلى مذهبه، أو إلى ما يرجحه، أو إلى ما يميل إليه مع أن صورة الحج التي حجها النبي ﷺ واحدة، والنصوص التي قالها في الحج قالها مرة واحدة هي في حجة الوداع، ومع أن سيرته، أو سنته العملية، وهديه الذي يعد امتثالًا لأمر الله ﷻ في الحج، أو بيانًا لمجمل، أو ما أشبه ذلك واحد، ومع ذلك اختلفت الفهوم في هذه المسائل.

وهذه المسألة أريد من طلبة العلم، ومن المشايخ، ومن الدعاة أن يتأملوها كثيرًا في أن أهل العلم منذ زمن الصحابة رضي الله عنهم وهم مختلفون في الحج، وكما تعلمون في الكلمة المشهورة لابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: «**يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ لَكُمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**»[(١)]، في مسألة التمتع، والإفراد، وبهذه الشدة

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٣٧)، ولفظه: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ** =

في القول من ابن عباس رضي الله عنهما في مسألة التمتع، والإفراد مع أن الخلفاء الثلاثة - أبا بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم - كانوا يذهبون إلى الإفراد.

إذًا: الخلاف في مسائل الحج وارد، بل موجود، وكبير، فمن رام تحقيق المسائل في الحج، فإنه لن يصل فيها إلى اتفاق، وأظن من جرب الحج عرف ذلك في الميدان، ومن رام إلى اتفاق فيها حتى مع البحث العلمي الصحيح، فإنه لن يصل فيها إلى اتفاق.

ومما يذكر في هذا المقام الجلسة الطويلة التي كانت بين سماحة الجد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، وسماحة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي العالم المعروف رحمه الله في مسألة التمتع، والإفراد، في أيهما أفضل، وكان الشنقيطي رحمه الله يورد الأدلة الكثيرة، والأدلة المنقولة[1] والمعقولة، والقواعد على وجوب الإفراد، وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله يورد أفضلية التمتع، أو ما هو نحو ذلك، وأطالا في ذلك جدًا، ولم يصلا إلى نتيجة، وهذا مثال، وكل منهما عالم، والنصوص الشرعية التي يستدل بها هذا هي التي يستدل بها هذا، والكلام في الفهوم.

وإذا كان كذلك فكما تعلمون أنه كان للحج من يفتي بخصوصه في زمن التابعين، أي: لما انقضى زمن الخلفاء، وأما في زمن الخلفاء كان يفتي

= أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». ورواه الضياء في الأحاديث المختارة (١٠/ ٣٣١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٤٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٦٩)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٠)، والآداب لابن مفلح (٢/ ٦٦)، والاستذكار (٦١١٤).

(١) راجع أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٣٤٣).

الخليفة كأبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ، ولما أتى زمن بني أمية كان هناك من الصحابة من يفتي، فكان يفتي ابن عباس ﷺ، ثم كان يفتي ابن عمر ﷺ ثم عطاء ويسمونه: مفتي الحج، وليس لأمير الحج أن يخالفه فيما يفتيه.

وكان يختلف القول في كل زمن بحسب ما يتجه إليه مفتي الحج؛ ولذلك لو حصرت الأقوال التي كانت في زمن الخلفاء في الحج وجدت أنها ليست هي الفتاوى التي كان يفتي بها ابن عباس ﷺ في زمنه، وزمن بني أمية، وليست هي ما كان يفتي بها ابن عمر ﷺ، وليست هي ما كان يفتي بها عطاء ﷺ، وهكذا، هذا فيما يتصل بمفتي الحج.

أما فيما يتصل بمن يفتي في الحج، ويوجه الناس، فخذ - أيضًا - من الأقوال التي غصت بها كتب أهل العلم، ومن طالع كتب الحديث، وخاصة المصنفات، كمصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، والمسند له، وطالع كتاب ابن حزم، وطالع ما أشبه ذلك، كموطأ الإمام مالك، وما فيه من المقاطع، وفتاوى الصحابة، وفتاوى التابعين، وجد من ذلك الشيء الكثير من الخلاف الذي لا حصر له.

ثم وصلنا بعد ذلك إلى زمن أئمة المذاهب، وأصلت المذاهب في الحج، فصار الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، كل له مذهبه ممن يرتضى في ذلك، وقبله العلماء من جهة السعة، ومن جهة قبول التمذهب في الجملة؛ ولهذا أقول هنا: إن العلم ينبني على أمرين:

الأول: على حسن إدراك مآخذ العلماء.

والثاني: على الحكمة في التعامل مع الخلاف.

هذا هو العلم النافع، أما العلم بالخلاف هذا يدرك، فالكتب موجودة، والقراءة متيسرة، ويمكن أن نعلم الخلاف فيما هو موجود في الكتب، وهو كثير جدًا، لكن العلم بمدارك العلماء هذا هو العلم النافع.

مثاله: يأتي الكثير ويقول: الشروط، والواجبات التي يضعها العلماء في الحج ليس عليها دليل واضح، لماذا اشترطوا لوجوب دم المتعة سبعة شروط؟ أي: دم التمتع فله سبعة شروط معروفة في كلام الفقهاء الحنابلة، وهذه ليس عليها دليل، ويأتي الآخر ويقول: ذهب الحنفية إلى كذا، وليس عليها دليل.

وهذا سهل واضح يمكن أن يدرك بأنك تقرأ الكتب، وتنظر هل لهم نص في هذا، أو ليس لهم نص؟ لكن ليست المسألة كذلك، فالمسألة: ما المدركات الفقهية التي بنى عليها العلماء هذا القول؟

فالإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ حينما نص في كل مسألة من مسائله، مثلًا: وجوب دم المتعة على هذه الشروط، لماذا؟ هل لأنه ليس عليها دليل، وذهب إليها الإمام أحمد؟

الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ هو سيد العارفين بالأدلة، وإمام أصحاب الدليل، وإمام أهل الحديث.

وهكذا إذا ذهب الحنفية إلى قول، وأتى من يرد عليهم بمقتضى القياس، أو بمقتضى العقل، هم أدرى بمقتضى العقل، ومقتضى القياس.

فإذًا: كيف تتعامل مع خلاف العلماء؟

ليس بمعرفة الخلاف، لكن في مدرك القول، لماذا قال هذا القول؟

أحيانًا يقول هذا القول باعتبار، ليس باعتبار الدليل، لكن باعتبار انسجام الأدلة، وهذه مسألة مهمة جدًا في هذا الزمن، وأرى - الآن - أن الكثير بدأ لا يعتني بها، وهي مسألة انسجام الأدلة.

فيأتي إلى مسألة، ويرجح فيها ترجيحًا مستقلًا عن المسألة الأخرى، ويأتي في المسألة الأخرى، وينظر إليها نظرًا مستقلًا عن المسألة الثالثة، وعن المسألة الرابعة، وكأن الشريعة مفردات مسائل، وأدلة لا اتصال بينها.

وهذا هو الذي تحاشاه علماء، وأئمة المذاهب، فتجد أن صاحب المذهب له في المسألة قول، لو نظر فيه - حتى بحسب الدليل - نظرًا مستقلًا لقيل إن القول مرجوح، لكن هو رجحه؛ لأنه لو لم يرجح هذا المرجوح بالنظر المجرد لما استقام له صحة القول في مسائل كثيرة جدًا، فتجد أنه ذهب في مسألة إلى قول مرجوح، أو في مسألتين؛ ليستقيم القول في مسائل أخرى، وهذا يظهر في مسائل الشريعة جميعًا، وفي مسائل العبادات، وفي الحج بخصوصه.

وخذ مثلًا على ذلك: قاعدة الحنابلة فيما ذهبوا إليه: أن النبي ﷺ حج مرة واحدة، فمن أين أتوا بالشروط، وبالواجبات، وبما يصلح، وبما لا يصلح، وبالفدية، . . . إلى آخره؟ منها ما هو عليه دليل يمكن أن يستدل به، ومنها ما دليله سياق الحجة في مجمله، كيف يكون ذلك؟

معلوم أن الأصل في العبادات ألا تكون مطلقة، بل تكون مقيدة مشروطة؛ فإذا نظرنا إلى الطهارة، فهي مقيدة مشروطة، وإذا نظرنا إلى الصلاة، فهي مقيدة مشروطة، وإذا نظرنا إلى الزكاة، فهي مقيدة مشروطة، وإذا نظرنا إلى

الصيام، فهو مقيد مشروط، فإذا نظرنا إلى الحج وجدنا مجمل النصوص ليس فيها قيود، ولا شروط، فمن أين أتى أئمة المذاهب بهذه القيود، والشروط؟

أتوا بها كما نص عليه علماء الحنابلة، ونص عليه أئمتهم كابن تيمية رحمه الله، وصاحب الإنصاف، وجماعة، من سياق الحجة، فلما قال النبي ﷺ: **«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»**[1]. رأوا في سياق الحجة ما يصلح أن يكون شرطًا، فاتخذوه شرطًا.

مثاله: السبعة شروط، مثل ما ذكرنا في إيجاب دم المتعة.

الأصل أن دم المتعة يجب بلا شروط، أو يجب بقيود؟

لا، ما دام أنه عبادة، فلا بد من شرط له، فإذا نظرنا إلى هذه الشروط، كل واحد على حدة أبطلت، كما ترون في المذاهب في كتب أهل العلم، وقد فصلها الشنقيطي رحمه الله في تفسير «سورة الحج» - كما هو معلوم -.

المقصود: أبطل هذا، والعلماء بحثوها، فعلماؤنا المتأخرون منهم من قال: هذا غير صحيح، وهذا مرجوح، لكن مدار أخذ هذه الشروط هو سياق حجة النبي ﷺ، والأصل في إيجاب الدم الاشتراط، وليس عدم الاشتراط؛ لذلك نظروا في حجة النبي ﷺ فوجدوه ﷺ مع الصحابة لم يسافر، فقالوا: يشترط عدم السفر، ووجدوا نية التمتع موجودة، فقالوا: التمتع بما يشمل

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٢٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
وفي لفظ لمسلم (١٢٩٧)، وأبي داود (١٩٧٠): **«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجَّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»**، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

المتعة، والقران، فقالوا النية، ووجدوا فاشترطوا، ووجدوا فاشترطوا، ووجدوا فاشترطوا؛ لأن الأصل هو الاشتراط في وجوب الدم؛ لأن وجوب الدم إيجاب مالي على المسلم، فلابد أن يكون بقيد، وألا يوجد بدون قيد، فهذا يستقيم مع شروطهم في الجملة.

هذه مقدمة إجمالية فيما يتصل بأن العلم النافع ليس هو تلقي العلم النافع بالخلاف، بل هو فهم مدركات العلماء، وإذا فهمت مدركات العلماء، فإنك - ولا شك - ستقف عند أقوالهم بكل احترام، وتبجيل؛ لقوة مآخذهم، وحسن تصوراتهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أربع قواعد يدور عليها الدين:**

الأولى: تحريم القول على الله بلا علم، هذا أمر نص عليه الرب عَجَّلَ، وحذر منه، وجعل القول بلا علم قرين الشرك بالله عَجَّلَ؛ لأن الشرك لا يحصل إلا بقول بلا علم، قال عَجَّلَ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦] وقال: ﴿**وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٦٩].

الثانية: أن ما سكت عنه الشارع فهو عفو، لا يجوز لأحد أن يحكم فيه بما سوى الإباحة.

الثالثة: أن ترك الدليل الواضح، والاستدلال بالمتشابه هو طريق أهل الزيغ[1]، وهذا يشمل الكلام في مسائل أصول الدين: العقيدة، والتوحيد، - وأيضًا - يندرج في الكثير من مسائل العبادات.

---

(١) كما جاء في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الذي أخرجه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥) =

الرابعة: أن الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات[(١)].

قال: وهذه القواعد تدخل في علم التفسير، والأصول، وعلم القلوب المسمى علم السلوك، وعلم الحلال، والحرام المسمى علم الفقه، وعلم الوعد والوعيد، وغير ذلك من العلوم». انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن هنا نعلم أن أئمة الاجتهاد في الإسلام راعوا قواعد الشريعة العامة، والتفصيلية، كما راعوا النصوص في ذلك كل حسب اتجاهه، ومذهبه، فأئمة الاجتهاد، وفقهاء الإسلام هم أصح الناس علمًا، وعملًا في أزمنتهم؛ لأنهم - فيما أثنى عليهم أهل زمانهم، ومن أتى بعدهم - جردوا الإرادة: إرادة العلم، وإرادة الحق عن شوائب الهوى، وإرادة الخلق، وكان إيمانهم بلزوم تلقي العلم من مشكاة النبوة والوحي.

يدل على ذلك آية الاصطفاء في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [القصص: ٦٨]، كذلك قوله ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[(٢)].

ويقول الخطيب البغدادي في ذلك: قال الربيع بن سليمان سمعت

= أن النبي ﷺ لما تلا هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، قال: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ**».

(١) هذا بعض حديث أخرجه البخاري (٥٢، ٢٠٥١)، ومسلم (١٩٥٥) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧١، ٣١٦٦، ٧٣١٢)، ومسلم (١٠٣٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «**إن لم يكن الفقهاء أولياء الله في الآخرة فما لله ولي**»[١].

وقال المزني سمعت الشافعي يقول: «**من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن نظر في الفقه نبل مقداره، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه**»[٢].

التعامل مع أقوال هؤلاء الفقهاء قد ينتج عنه سوء تصرف في التعامل مع الفقهاء، وهذا كما ترون كثير؛ لأن الكثير من طلاب العلم، أو كثير منهم، أي: عدد قد لا يكون أكثر، يتهجمون على أقوال أهل العلم، وعلى أقوال الفقهاء خصوصًا، وكأنهم لا يفقهون في الدين شيئًا، وهذا من سوء التصرف ولهذا قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لسوء التصرف سببان:

الأول: نقص العلم، وهو الجهل: الجهل البسيط، أو المركب.

ونحن نحتاج للتعامل مع العلماء، ومع خلاف العلماء إلى ازدياد في العلم؛ لأنه كلما ازددت في العلم اتسع صدرك للخلاف، وهذا واقع، وكلما ازددت في العلم اتسع صدرك لأقوال الناس، وأقوال أهل العلم، وكلما ازداد العلم قل الخلاف - أيضًا -؛ لأنه كما أنه إذا ازداد العلم اتسع نظر طالب العلم في الخلاف، واتسع صدره، كذلك - أيضًا - إذا اتسع العلم قل الخلاف، وصار قليلًا.

---

(١) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١/ ١٧٤).

(٢) انظر: حلية الأولياء (٩/ ١٢٣)، والمدخل إلى السنن الكبرى (١/ ٣٢٤)، وتاريخ بغداد (١١/ ٦).

والثاني: نقص الحكمة، وهو السفه المنافي للرشد.

والحكمة في التعامل مع أقوال العلماء مطلوبة، فلا يكون التعامل بسفه، وبتهجم، وبعدم قبول لمأخذ العالم في قوله، كما حصل من كثير في تسفيه أقوال أهل العلم التي لا تروق لأقوالهم.

ونخلص من هذه المقدمة إلى مبحث مهم، وهو: تعليل الأحكام بالخلاف:

من أهل العلم من يذهب في تعليل ما ذهب إليه من الحكم بالخلاف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى(١): «**تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في الأمر نفسه**». فمثلًا يقول: القول هنا هو الإباحة. لماذا؟

لأن العلماء اختلفوا، وهذا باطل؛ لأنه يجعل اختلاف العلماء علة لأن يذهب في المسألة إلى أي مذهب؛ لأن وجود الخلاف ليس علة، فما وجد الخلاف إلا بعد استقرار الأحكام، والأحكام استقرت في عهد النبوة، واستقرت بنزول الكتاب، وبيان السنة، ووجود الخلاف كان بعد ذلك، فما تجده في كتب المذاهب، أو كتب العلماء في أن بعضهم يعلل قوله، وكذلك بعض المفتين - وهو كثير في كتب الإفتاء - يعلل بوجود الخلاف،

(١) قال شيخ الإسلام ﷺ في مجموع الفتاوي (٢٣/ ٢٨١، ٢٨٢): «مع أن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر، فإن ذلك وصف حادث بعد النبي، ولكن يسلكه من لم يكن عالمًا بالأدلة الشرعية في نفس الأمر لطلب الاحتياط». ا.هـ.

ويقول: المسألة موجودة في الخلاف، فالأمر على سعته. هذا ليس بصحيح مطلقًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية هنا: «**تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في الأمر نفسه؛ فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق بها الشارع الأحكام في الأمر نفسه؛ فإن ذلك وصف حادث بعد النبي ﷺ، ولكن يسلكه من لم يكن عالمًا بالأدلة الشرعية بالأمر نفسه لطلب الاحتياط**».

وهنا أقف وقفة:

في أنه من لم يكن عالمًا بالأدلة الشرعية، ولا عالمًا بمدارك العلماء في مآخذهم الفقهية، فإنه يعلل بالخلاف، ويريح نفسه، ويذهب إلى الاحتياط ويقول قولًا من الأقوال.

وقد سبق تفصيل الكلام على مسألة الاحتياط، وأن الاحتياط ليس حكمًا شرعيًا، والاحتياط الذي يذهب إليه كثير من المفتين، والموجهين - خاصة في مسائل الحج - ليس حكمًا شرعيًا، بل هو قول لمن يقوله، قول للمفتي، قول للمرشد، قول للعالم، لكن ليس حكمًا؛ ولذلك إذا رأيت في كلام الصحابة، وفتاويهم، وفي كلام التابعين، وفي كلام تابعي التابعين، وقد استقرأت هذا بنفسي، وأوصيت بعض طلبة العلم - أيضًا - بالاستقراء فيه، وصلنا إلى أنه لم يكن أحد يذهب إلى أن الاحتياط حكم، إنما الاحتياط براءة لذمة المفتي، وليس لذمة المستفتي؛ لأن المفتي يرى أن الأحوط فيما يبرئ ذمته هو كذا، لكن قد لا يكون هو ما يبرئ ذمة المستفتي، فالذي يبرئ ذمة المستفتي يمكن الأخذ بالأيسر.

ولذلك نقول: كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ من لم يكن عالمًا بالأدلة الشرعية في الأمر نفسه، يعلل بتعليلات لطلب الاحتياط، والاحتياط مسألة لا ينبغي أن يفتى بها الناس، يفتى الناس بالأصول الشرعية، ومن هذه الأصول - كما ذكرنا - الأخذ بالأيسر، أنه إذا كان الأمر فيه عدم وضوح فنرجع إلى القواعد، ومن أهم القواعد خاصة في الحج: «**رفع الحرج**»، و«**المشقة تجلب التيسير**»؛ لأن مسائل الحج الخلاف فيها كبير، والقول في كل مسألة بالراجح عند المحقق الذي يعرف الخلاف، والترجيح هو قول بما لا مصير إليه، يقول هذا هو الراجح، كما ذكرت لك في كلام ابن حزم، الإجماع لم ينعقد على مسألة واحدة في كيفية الحج من أوله إلى آخره، وكلها فيها خلاف، والحجة واحدة، والأدلة واحدة.

إذًا: الخلاف سببه النظر، وحاجة الناس، واختلاف النظر، فالصحابة ﵃ في زمنهم لاسيما الخلفاء الراشدون كان لهم فتاوى في الحج، بعد ذلك الصحابة أنفسهم خلصوا إلى فتاوى أخرى في زمن التابعين، وهناك في الحج تعدد في الأقوال مع أن مسائل الحج واحدة، والحج صفته واحدة، لكن نجد أنه في كل وقت، وفي كل زمان نجد أقوالًا في الحج تتسع، وتضيق بحسب الحال.

إذًا: فمسألة الاحتياط، ومسألة التعليل بالخلاف، والقول بالاحتياط، هذه مسائل يجب أن نطردها من فتاوى الحج؛ لأنها متصلة بقول المفتي، أو ببراءة ذمة المفتي، وهذا ليس مذهبًا صحيحًا.

وإذا كان الواحد في نفسه يأخذ بالأحوط، لكنه يفتي بما يراه الأحوط،

فليس صحيحًا، وإنما يرجع إلى أصول الشريعة، «**وَالنَّبِيِّ ﷺ مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا**»[١].

إذا كانت المسألة المطروحة فيها أمران، وفيها خلاف بين أهل العلم، وليس فيها وضوح من حيث الحجة، والدليل، فيسر على الحاج، فهو أبرأ للذمة؛ للاستناد إلى القواعد القطعية بالتيسير، وعدم التعسير.

المبحث الذي يليه في قول: «كل مجتهد مصيب»، وحقيقة هذا القول في شرح العمدة لابن تيمية[٢] - أيضًا -: «قال طائفة من أصحابنا منهم ابن عقيل، وأبو بكر، ذكروا رواية عن أحمد أن كل مجتهد مصيب، بناء على إذنه لبعض من استفتاه أن يقلد غيره من المفتين إذا أفتاه بخلاف قوله، وصنف رجل كتابًا سماه «الاختلاف»، فقال - يعني: أحمد رحمه الله -: سمه كتاب السعة، ولا تسمه كتاب الاختلاف. وقال أحمد: لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه.

الفقيه لا ينبغي أن يحمل الناس على اتباع مذهبه، أي: يلزم باتباع مذهبه؛ لأن هذا ضيق، وليس فقهًا في الحقيقة.

وقال: لو كان يعتقد أنهم على خطأ لما دل عليهم، وأمر بالاستفتاء لهم». انتهى كلامه رحمه الله.

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية - أيضًا -: «هل كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد، والباقي مخطئون؟

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٠، ٦١٢٦، ٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) انظر: شرح العمدة (٤/ ٥٦٧).

فأجاب: إن لفظ الخطأ قد يراد به الإثم، وقد يراد به عدم العلم، فإن أريد به الأول، فإن كل مجتهد اتقى الله ما استطاع فهو مصيب، فإنه مطيع لله، ليس بآثم، ولا مذموم، وإن أريد الثاني، وهو عدم العلم، فقد يخص بعض المجتهدين بعلم خفي على غيره، ويكون ذلك علمًا بحقيقة الأمر لو اطلع عليه آخر لوجب عليه اتباعه، لكن سقط عنه وجوب اتباعه؛ لعجزه عنه، وله أجره على اجتهاده، لكن الواصل إلى الصواب له أجران»[١].

وقال النووي - أيضًا - في روضة الطالبين[٢]: «ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد، ولا نعلمه، يعني في حقيقة الأمر، ولا إثم على المخطئ، لكن إن ندبه - يعني: المخطئ - على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف، فهو حسن محبوب، ويكون برفق؛ لأن العلماء متفقون على استحباب الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال، أو وقوع في خلاف آخر» ا. هـ. كلامه رحمه الله.

وهذه المسألة - مسألة كل مجتهد مصيب - سواء فسرنا الإصابة بأنه مأجور، أو غير آثم، أو فسرنا أنه مصيب؛ لأنه اتقى الله بما استطاع، وهو مصيب؛ لأنه عمل ما يجب عليه؛ لأنه اجتهد في النص هنا يظهر لنا ذلك جليًا في أن مسائل الحج لابد فيها من اجتهاد، والآن طلبة العلم، والمشايخ، - كما هو واضح - ولو اجتمعتم في مسألة واحدة، وبحثتم لما وصلتم فيها إلى ترجيح هو الراجح في نفس الأمر، فكيف بالنظر إلى علماء

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٩).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢١٩).

المسلمين، وإلى أئمة المذاهب، وإلى تاريخ الحج في ألف وأربعمائة خمس وعشرين سنة؟ أي: الآن ألف وأربعمائة وثلاث عشرة حجة، ما يكون الحج في سنة مرتين، أو فيها خلاف، ألف وأربعمائة وثلاث عشرة حجة، في كل سنة تظهر الأقوال، وتظهر الخلافات، والإفتاء، والفتاوى، ولن يصل أهل العلم فيها إلى قول.

إذًا: لا بد من الوصول من ذلك إلى رعاية الخلاف، واحترام المذاهب في هذا، واحترام أقوال أهل العلم، والأخذ بسعة الخلاف، لا بضيقه، إلا فيما ظهر فيه الدليل بما لا موجب لخلافه.

وقاعدة: «**مراعاة الخلاف**» قاعدة شرعية معروفة، قال المقري في قواعده - وهي من قواعد المالكية المعروفة: «من أصول المالكية مراعاة الخلاف، وقد اختلفوا فيه، ثم في المراعاة منه، أهو المشهور وحدها، أو كل خلاف، ثم في المشهور: أهو من كثر قائله، أم ما قوي دليله؟

قال ابن عبد السلام: المراعاة في الحقيقة هي: إعطاء كل من دليلي القولين حكمه. وهذا يشير إلى المذهب الأخير.

قال المقري: الصحيح قبل الوقوع خلافًا لصاحب المقدمات توقيًا، واحترازًا كما في الماء المستعمل، وفي القليل فيه نجاسة برواية المدنيين».

المقصود من هذا الكلام: أن مراعاة الخلاف ذهب إليه الكثير من أهل العلم في الأخذ في المسائل المشكلة، ومراعاة الخلاف هل هو أخذ بالفتوى في الترجيح؟، لا، الترجيح في الفتوى، لا يكون في مراعاة الخلاف، ولكن في السعة للمخاطب، أو المستفتي قد يراعى في شأنه

الخلاف؛ ليكون أوسع له؛ لأنه لو لم تراع الخلاف فيه، لترتب عليه بالنسبة إليه مفسدة، أو ضيق، أو إحراج، أو تحريج عليه، فإن القول في مراعاة الخلاف في حقه أصل سيما إذا كان كما هنا ليس مدركًا قول العلماء في ذلك.

وأسباب اختلاف العلماء، والفقهاء كثيرة، وابن السيد البطليوسي له كتاب اسمه «الإنصاف في الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم»(١)، وابن تيمية - أيضًا - له كتاب نفيس في هذا سماه «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، وذكر أسباب الخلاف، ومآخذ العلماء في اختلافاتهم.

ونصل إلى المسألة المهمة التي هي زبدة هذه الكلمة، وهي كيفية التعامل مع المتمذهب:

أولًا: المتمذهب إما أن يكون من العلماء، وإما أن يكون من العامة، أي: في الحج بخصوصه، قبل أن يكون قاعدة عامة نتكلم في الحج، إذا كان مع العلماء، فلا بد أولًا: أن يصار مع أهل العلم في الخلاف بأدب العلماء، من الرفق، واللين، وحسن الصلة، والاستفادة من عقول أهل العلم في المسائل الفقهية؛ لأن العالم مهما كان مذهبه، وقوله، له مأخذ، والاطلاع عليه علم، فإن المعرفة بمدارك العلماء، ومدارك الخلاف علم في نفسه، كما أن معرفة الإشكال علم في نفسه.

---

(١) جاء في شذرات الذهب (٢/ ٦٤، ٦٥): «أبو محمد عبد الله بن محمد البطليوسي، بفتحتين وسكون اللام، نسبة إلى بطليوس مدينة بالأندلس، النحوي كان عالمًا بالآداب واللغات متبحرًا فيها، متبحرًا في معرفتها وإتقانها». ا.هـ.

قد ذكر القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ في الفروق[١]، لما تكلم عن مسألة الكبائر، والصغائر، ولم يصل فيها إلى تعريف محدد للكبيرة، والصغيرة، وساق الأقوال الكثيرة في ذلك، قال: «وإنما حَظِّي من ذلك إيراد الإشكال، ومعرفة الإشكال علم».

وهذا صحيح؛ لأن معرفة الإشكال لا يكون إلا مع دقة علم يعرف المشكل، وهناك من المسائل ما توقف فيه أهل العلم؛ لأنهم عرفوا الإشكال في ذلك، فإذا كان من أهل العلم، فإنه يصار في مسائل الخلاف مع أهل العلم باحترام، وتوقير مع الرفق، واللين مع المخالف في ذلك.

المسألة الثانية: إذا كان من العامة، وفيها نقاط:

الأولى: إذا عمل العامي بمذهبه، فإنه لا يعنف عليه العمل بمذهبه، مثلًا إذا كان مذهبه يجيز له البيتوتة خارج منى[٢]، فلا يعنف عليه؛ كما هو في

---

(١) انظر: الفروق (١/ ٢٨٥)، قال في الفرق الرابع عشر بين قاعدتي المشقة المسقطة للعبادة والتي لا تسقطها: «ويلحق بتحرير هاتين القاعدتين الفرق بين قاعدة الصغائر وقاعدة الكبائر، والفرق بين قاعدة الكبائر وقاعدة الكفر، وما الفرق بين أعلى رتب الصغائر وأدنى رتب الكبائر، وما الفرق بين أعلى رتب الكبائر وأدنى رتب الكفر. وهذه مواضع شاقة الضبط عسيرة التحرير، وفيها غوامض صعبة على الفقيه والمفتي عند حلول النوازل في الفتاوى والأقضية، واعتبار حال الشهود بالتجريح وعدمه، وأنا أُلخص من ذلك ما تيسر، وما لا أعرفه وعجزت قدرتي عنه فحظي منه معرفة إشكاله، فإن معرفة الإشكال علم في نفسه وفتح من الله تعالى».

(٢) ممن قال بأن المبيت بمنى ليس بواجب الحسن وهو رواية عن أحمد، وروي عن ابن عباس: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت. وذهب مالك وأحمد في رواية إلى وجوب المبيت بمنى، قال ابن قدامة في المغني: والرواية الأولى (وجوب المبيت) أصح. =

مسائل الحنفية مثلًا، فالحنفية لا يوجبون البيتوتة في منى، يجيزون البيتوتة في أي مكان في مكة، في العزيزية، في المزدلفة ولا يوجبون البيتوتة في منى ليالي منى، فإذا أتي للعامي الذي ذهب مع علمائه إلى هذا القول، وقيل له بخلافه، فهذا فيه تعسير عليه، وأيضًا: فيه عدم رعاية للخلاف في هذه المسألة، وفيه - أيضًا - عدم الأخذ بالتوسعة على المسلمين؛ لأن هذا الذي اختار عدم المبيت في منى لقول عالمه الذي يفتيه مع حملته، أو في أصل مذهبه، أو نحو ذلك، فأنت إذا قلت له: لا، الصحيح كذا ولا بد أن تبيت في منى، هنا ذهبت إلى تعسيرين:

الأول: أنك حرجته فيما لا يراه محرجًا له، فهو يرى أن ذمته بريئة؛ لأدلة عنده؛ لعدم ظهور دليل، مثلًا: في وجوب البيتوتة في منى، وكما تعلمون البيتوتة في منى دليل الوجوب فيها هو أن فعل النبي ﷺ خرج مخرج الامتثال لقول الله ﷻ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ولدليل الترخيص: أنه رخص في البيتوتة، والترخيص قد لا يكون في مقابل الوجوب، قد يكون في مقابل الأفضل، في مقابل مصاحبة النبي ﷺ، ولذلك عمدة ابن تيمية، والحنابلة في الدليل على وجوب البيتوتة في منى، وغيرهم هو أن فعل النبي ﷺ خرج مخرج الامتثال للأمر.

وهذا أكثر الواجبات في الحج، فمن أوجب واجبات في كيفية الحج ذهبوا إليها؛ لأجل هذا الأصل، وهو القاعدة بأن فعل النبي ﷺ الذي خرج

= انظر: المغني (٣/ ٢٣١، ٢٣٢)، والمجموع (٨/ ١٧٦)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٦٣).

مخرج الامتثال للأمر، فإنه يحكم عليه بحكم أصله، والأصل أن الأمر للوجوب.

فما خرج امتثالًا للواجب، فهو واجب وهذه قاعدة طبقت في مسائل كثيرة في الحج، والقاعدة صحيحة ذهب إليها المحققون من أهل العلم، لكن هناك من أهل العلم من لم ير هذه القاعدة في مسائل الحج في كل مسألة، إما لمعارض، أو لسبب.

فمثاله: مسألة البيتوتة خارج منى، فمن رأى البيتوتة خارج منى في الخيام التي في المزدلفة، أو في الخيام التي في العزيزية، وقال هو أصلًا ما يدخل، ما يقال: لا بد أن تأتوا في الليل، وتبيتوا داخل منى؛ لأنه لا يرى حرجًا عليه، ويرى ذمته بريئة، ولا إثم عليه، فنحن نأخذ بأنه ما دام الإثم مرفوعًا عنه، فنحن لا نؤثمه أولًا.

الثاني: لا نحرج المسلمين بالتضييق عليهم بانتقال مجموعة إلى منى كما هو موجود الآن للنوم على الأرصفة، والافتراش، مما يسبب حوادث كثيرة.

إذًا: فالتعامل مع العامي في نقطته الأولى، أن العامي إذا ذهب إلى شيء في نفسه لا يعنف عليه في الحج.

الثاني: مسألة الرمي قبل الزوال - كما ترون الآن - فهناك كثيرون يذهبون إلى هذا، سواء كان في المذاهب القديمة هناك من يرمي قبل الزوال، ويجيزه، مثل: مذهب الشيعة، وجماعة من مذاهب أخرى، أو في أقوال في مذاهب أهل السنة، هناك من يفتي بذلك، واليوم هناك من علمائنا

من يفتي بجواز ذلك.

فإذًا: هنا من ذهب إلى هذا الشيء لا ينهى عنه؛ لأنه أخذ بقول من يفتي في هذه المسائل.

المسألة الثانية: وهي إذا استفتى العامي، وهو على مذهب فبماذا يفتى؟

مما تقدم من النقول، والأقوال يظهر لك أن الحج ينبغي فيه ألا يحرج الناس، وأن المسألة إذا لم يكن ثم دليل واضح فيها، فلا تحرج الناس فيها.

وإرشاد الناس إلى السنة واجب تقول لهم: السنة في الحج أن يكون كذا وكذا، حجة النبي ﷺ على هذا النحو، فترشده إلى ما كان عليه النبي ﷺ في حجته. أيضًا بالأخذ بأقوال الفقهاء، لو جمعت لانصرف الحج عن سمته، لو جمعنا الترخيصات في كل مسألة لصار الحج له صورة أخرى ليست هي الصورة الشرعية، لو جوزنا كذا، وجوزنا البيتوتة خارج منى، فالناس باتوا خارج منى، وجوزنا الرمي في كل اليوم، فرمى الناس من الصبح، ومشوا الظهر، وجوزنا كذا، وجوزنا كذا، لذهب الحج عن السنة، فإرشاد الناس إلى السنة في الحج أمر واجب، وهو واجب أهل العلم، وواجب الدعاة، والمرشدين.

إذا وقع من الحاج شيء مثل ما يحصل كثيرًا - الآن - في المزدلفة، نرى من يستفتي في المزدلفة يقول: أنا فعلت كذا وكذا، يقول: أنا والله طلعت، أنا عملت كذا، أو الرمي يقول: أنا والله رميت بكذا، فهنا بعد أن يقع

الشيء لا تعنف، إذا كان لم يخالف الدليل، وإنما هو متفق مع بعض أقوال أهل العلم، وبعض المذاهب؛ لهذا يقول الصحابي: «**رَجَعْنَا مِنَ الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ**»(١).

ومعنى «**رَمَيْتُ بِسِتٍّ**»: أنه استقصد أن يرمي بسبع، لكن هنا ما يدري هل وصلت إلى الحوض، أم لم تصل، فيأتي من يستفتي يقول: والله أنا رميت، ولا أدري هل وقعت في الحوض، أو لا، لكن أظنها وقعت قبل، أظنها وقعت بعد.

هنا لا يأتي الحاج فتشدد عليه في ذلك، بل تقول: الأمر يسير إن شاء الله إنها وصلت، وانتهت، أنت ما توجب عليه أن يرجع مرة أخرى، أو توجب عليه كفارة، ونحو ذلك، فإذا استفتى الحاج عن مسألة وقعت منه، فالتوسعة في حقه أن يوسع له، وألا يضيق عليه، إما بإيجاب دم، أو بإيجاب كفارة عليه، أو بإرجاعه إلى الرمي مرة أخرى، أو نحو ذلك ما دامت متفقة مع قول بعض أهل العلم، أو بعض المذاهب الفقهية المتبوعة.

إذًا: يجب علينا في مسائل الحج أن نكون في سعة كبيرة.

مثلًا: في المزدلفة الكثير يسأل، - وقد رأيت بنفسي - من يأتي إلى بعض حملات الحج، أو المطوفين، وهم ينزلون - أحيانًا - عشر دقائق، أو ربع

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٢/ ٤٤٠)، وأحمد في مسنده (١/ ١٦٨)، والبيهقي (٥/ ١٤٩)، ورواه الضياء في المختارة (٣/ ٢٤٤، ٢٤٥) من حديث سعد بن أبي وقاص وفي سنده انقطاع.

ساعة، ثم يقولون: هيا نذهب إلى منى.

يأتي من يقول: كيف تذهبون إلى منى؟ أنا رأيت من ينصحهم، وسبب إشكالًا في نفس الحافلة، وأنا سمعت هؤلاء بنفسي، بعضهم يرد كيف تريدنا نحج؟ نمشي من مزدلفة قبل نصف الليل، أو ما بتنا في المزدلفة، نذهب من مزدلفة قبل نصف الليل؟ وآخرون يقولون: لا بأس بذلك، وكانوا مجموعة من المصريين، والمغاربة، صار بينهم مشادة بناء على إرشاد المرشد.

وهنا لو علمنا القول في ذلك، لصار فيه سعة، في أنهم إذا جلسوا ساعة، وأرادوا أن يذهبوا بدلًا من أن يحصل بينهم إشكال؛ لأن الذين ذهبوا يرى أحدهم أن حَجَّتَه ناقصة، إذا وصلوا، أو خالف الحافلة يقول: أنا سأجلس هنا وارجعوا لي مرة ثانية، ولن يرجعوا إليه، وسيقولون له: اذهب إلى منى على رجلك، خاصة إذا صاروا عوائل، ومجموعة، كيف يذهبون على أرجلهم؟

بمعنى أن رعاية الفقه في بعض المسائل، ومدرك ما ينتج عن القول، وما ينتج عن الفتوى مهم جدًا، حتى ننظر إلى خلاف العلماء في الحج بالنظر السليم.

خلاصة ما تقدم من القول: أن الواجب على الناس الفقه في دينهم؛ ولذلك ترون أن تكثيف الإرشاد، وتوزيع الكتب، والمناسك في الحج مهم جدًا، فنحن لا حظنا في القادمين عبر الطائرات، لا حظنا فيهم شيئًا ما كان ملاحظًا في السابق، أن الأكثر يأتون، وينزلون من الطائرة محرمين، وكانوا

في السابق يحرمون من داخل المطار، وهذا بسبب الوعي، والإرشاد، فالإرشاد مهم في ذلك والإرشاد يكون الحاج يمشي فيه برغبته، واختياره، ورغبته في امتثال سنة النبي ﷺ، لكن لما يأتي هنا الإشكال بعد وقوع الشيء هذا يحصل فيه إشكالات كثيرة وتحريج.

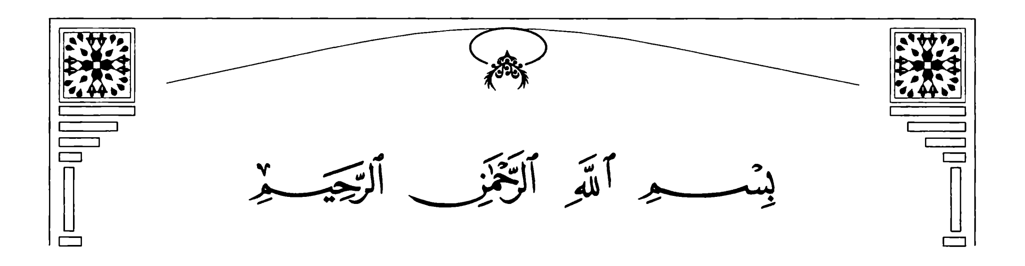
أولًا: تكثيف الإرشاد هذا واجب، ورعاية السنة، وإرشاد الناس إلى السنة في حجهم هذا مطلوب.

الثاني: رعاية أقوال أهل العلم، واختلاف المذاهب في ذلك، وعدم التعنيف على المخالف، سواء كان من أهل العلم، أم من العوام الذين يتبعون بعض المذاهب في ذلك.

المسألة الثالثة: أن نحرص في الحج على الائتلاف، وعدم الاختلاف في الأقوال، والتيسير ما استطعنا، وعدم التعسير؛ لأن الحرج مرفوع عن هذه الأمة والنبي ﷺ أكثر من قول: «**لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ**»؛ لأن الأصل هو رفع الحرج فيما لم يدل الدليل الواضح على إيجابه، أو شرطيته، أو ركنيته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.





محاضرة فقه النوازل في الحج
ألقاها معاليه في جامعة أم القرى معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج بمكة المكرمة يوم الاثنين ١٤٢٦/١٢/٦هـ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله، ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

كلمة النوازل معلوم أنها تتردد في كتب الفقه المتقدمة، والمتأخرة، لكن استعمالاتها مختلفة، ما بين كتب المتقدمين، وكتب المتوسطين، وكتب المعاصرين، فأما عند المتقدمين، فإن النازلة يُعنى بها: الأمر الشديد من شدائد الدهر؛ ولذلك يُقال: القنوت في النوازل.

والعرب تقول[1]: نزلت ببني فلان نازلة، أي: شدة من شدائد الدهر، وهذا الاستعمال جاء في الحديث، وجاء في استعمال السلف - أيضًا -، ويعنون بالنازلة: الشدة من الشدائد، سواءً كانت مما يحصل بأمور طبيعية،

(١) انظر: لسان العرب (١١/ ٦٥٩)، وتهذيب اللغة (١٣/ ١٤٥)، ومقاييس اللغة (٥/ ٤١٧).

أو كانت بأمور من الأعداء مما يُصاب به المؤمنون بقدر الله ﷻ.

ثم في القرون المتوسطة شاع عند الأندلسيين بخاصة، وعند بعض المالكية تسمية الفتوى بالنازلة[1]، فيُقال: فقه النوازل، أي: الفتاوى، فعندهم النازلة بمعنى الفتوى، فيُقال: هذه نازلة، أي: مسألة تحتاج إلى إفتاء، ولو كانت منصوصًا عليها بنص من الكتاب، أو السنة، وهناك عدة كتب في ذلك.

وقد تُسمى عند بعض أهل العلم «الواقعة»، فالحنفية يسمونها وقائع، كما ألفوا فيها بعض الكتب، مثل: «وقائع الأحكام» و«واقعات المفتين»، وأشباه ذلك[2].

أما في الاستعمال المعاصر، فأصبحت النوازل بمعنى آخر، وهي: المسائل المستجدة الحادثة التي تحتاج إلى اجتهاد عصري فيها، أي: أنها مسائل لم تكن سابقة، وإنما هي حادثة، وقد يكون الحدوث باعتبار نوعها أو باعتبار وصفها.

باعتبار نوعها: كأن لم تكن من قبل، مثل: مسألة أطفال الأنابيب.

أو قد تكون بوصفها، لا بأصلها، مثل: الرمي قبل الزوال، وسعة منى، والأضاحي، وأشباه ذلك.

---

(١) قال ابن العربي في أحكام القرآن (٢/ ٢٢٤): «فرض على العامي إذا نزلت به نازلة أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه».

(٢) كتاب «واقعات المفتين» لعبد القادر بن يوسف الشهير بـ «عبد القادر أفندي» من فقهاء الحنفية، المتوفى سنة ١٠٨٥هـ.

أي: أنه قد يعرض للمسألة القديمة المعروفة عارض من ضرورة، أو حاجة، أو مصلحة يجعل النظر فيها نظر نازلة باعتبار أنها مسألة جديدة، فهي وإن كانت موجودة بالنوع فيما مضى، لكنها بالوصف أصبحت حادثة.

فإذًا: هذا الاستعمال الأخير، وهو في معنى النوازل مع المسائل المستجدة الحادثة، هو المراد، وهي مسألة عظيمة، ومهمة لابد فيها من فتح الباب للنظر الجاد في هذه المسائل.

و«**فقه النوازل في الحج**»، مناسب جدًا؛ لأن المناسك عبادة متكررة، وهي كسائر العبادات واضحة، لكنها من أدق العبادات؛ ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «**علم المناسك أدق ما في العبادات**»(١).

فعلم المناسك أدق ما في العبادات؛ لأن العبادات مبنية على عمل فردي، أو جماعي محدود، أما المناسك فهي اجتماع كبير جدًا، يحتاج إلى الكثير من الاجتهاد، ثم إن النصوص في المناسك قليلة؛ ولذلك الخلاف، واختلاف أهل العلم في الحج، وفي أحكامه كثير جدًا جدًا، حتى في أركان الحج هناك خلاف، بينما نجد أن بقية أحكام العبادات الاختلاف فيها أقل، لكن في الحج ما من مسألة إلا وفيها اختلاف كثير حتى المسائل الأصلية فيه؛ لذلك لابد من التعرض لفقه النوازل في الحج.

وهذا موضوع مهم سيما لمن يعاني الفتوى، ثم مع الضرورة الملحة اليوم التي نجد فيها أن المشقة أصابت الناس، بل ما هو أعظم من المشقة، وهو ما أصابهم من ذهاب لبعض الأنفس، أو لبعض الأموال، أو حدوث ضرر

---

(١) انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٥/ ٤٩٧).

عام، أو خاص، أو حتى أثر على سمعة الدولة المسلمة في هذه المسائل؛ لذلك لابد من الاهتمام بالموضوع، والاهتمام بالموضوع ليس لأجل أنه نظر اجتهادي، وفقهي بحت، أو لأنه يُنظر إليه على أن المسألة مسألة فقهية، وفيها اختلاف للعلماء، وسنرجح، وننظر إلى الراجح من المرجوح في المسائل، هذه مسائل معروفة عند أهل العلم يتطرق إليها الفقهاء، وكل من قرأ، وكان له إلمام بكلام أهل العلم، فسيكون له حظ كبير من معرفة مسائل الحج، والخلاف فيه، لكن ليست المسألة اليوم هي معرفة ما قال أهل العلم، أو ما قاله الفقهاء، وإنما المسألة راجعة إلى أن الحج يكتنفه نوازل تحتاج من طالب العلم إلى نظر دقيق، ومؤصل في هذه المسألة؛ لذلك جاء الاهتمام بالموضوع من هذه الحيثية، ففي الواقع الذي نعيش فيه الكثير من المشقة على الناس فيما يتعلق بأعمال الحج، بل هناك ضرر حاصل، بل هناك دماء سالت، بل هناك الكثير من الاختلاف، والتباين في مسائل الحج.

النازلة - بهذا المفهوم - من حيث هي مسألة جديدة مستحدثه تحتاج إلى حكم شرعي فيها، إما بنوعها، أو بوصفها، ولا شك أنها مفتقرة إلى اجتهاد، فإذًا: أول ما نذكر كلمة نازلة لابد أن يأتي معها الاجتهاد؛ لأنها ليست منصوصًا عليها؛ لهذا لابد هنا من العرض لمسألة مهمة في فهم هذا الموضوع، وهي: ما هو الاجتهاد الذي نريده للوصول إلى حكم في فقه النوازل؟

الجواب أن: الاجتهاد نوعان:

اجتهاد فردي، أجتهد رأيًا، ولا آلو.

واجتهاد جماعي: «**لَوْ نَزَلَتْ بِعُمَرَ ﷺ لَجَمَعَ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ**»[١]، فقد كان النبي ﷺ يستشير الصحابة في بعض المسائل، ومنها الشرعية، وأبو بكر رضي الله عنه كذلك، وعمر رضي الله عنه كذلك، وهكذا.

فإذًا: الاجتهاد قد نصل إليه باجتهاد فردي، وقد نصل إليه باجتهاد جماعي، هذا في النوازل عمومًا، ما يتعلق بالحج، أو بغير الحج.

الاجتهاد الذي نرومه اليوم هو المنضبط بضوابطه التي نطمئن معها أننا نصل إلى حكم الله ﷻ في المسألة؛ ولذلك كلما كان الاجتهاد في النازلة جماعيًا، ومؤسسيًا، وهيئويًا كلما كان أبعد عن الغلط، وكلما كان أقرب إلى موافقة حكم الله ﷻ؛ لأن يد الله مع الجماعة، ولهذا نقول: إنه إذا نزلت نازلة في أي موضوع من الموضوعات، فحبذا أن يبادر أهل العلم في هيئاتهم، ومؤسساتهم، ومجامعهم إلى دراستها، وبيان حكم الله ﷻ فيها، والتأخر في بيان أحكام النوازل يجعل الاجتهادات الفردية تظهر، وبواقع الناس، وبمعرفة أحوال الناس نجد أن القول الذي يسبق غيره هو الذي ينتشر في الناس؛ ولذلك إذا جاء قول متشدد، أو يميل إلى الاحتياط في فتواه في النازلة، أو إلى رأيه هو المبني على بعض الأمور عند صاحبه الذي ليس عند غيره، هذه تجد أنها تمشي في الناس، وإذا جاء النظر المؤسسي، أو الفتوى الجماعية بعد سنة، أو سنتين، أو ثلاث، تجد أن تأثيرها يكون

---

(١) عن ابن شهاب الزهري قال: «سمعت أبا حصين يقول: إن أحدهم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر»، أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن (١/ ٤٣٤)، وانظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٨/ ٤١٠).

أضعف، وهذا يحتم علينا شيئين:

أولًا: الحذر من المسارعة في الاجتهاد في النوازل العظيمة باجتهاد فردي.

والثاني: الانتظار حتى يُعرف رأي الجماعة، جماعة أهل العلم الذين يصار إلى قولهم في هذه المسائل؛ ليطمئن المرء أنه لم يحكم فيها، أو لم يقل فيها إلا بما هو أقرب للصواب؛ لذلك لابد من الحذر في النوازل أن يكون هناك استعجال في الحكم فيها من أفراد، لابد فيها من نظر مؤسسي وعلم.

واليوم لابد من الرجوع إلى أعمال الهيئات، والمؤسسات، والمجامع؛ فلا يحسن بطالب العلم، ولا بمن يعاني الفتوى، أو الإرشاد أن يكون عنده كتب الفقه الأصلية التي هي أساس العلم بالفقه الشرعي من المذاهب جميعًا، وليس عنده كتب، وقرارات المجامع المعاصرة، مثل: قرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، ومجمع الفقه التابع للرابطة، ومجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، وأشباه ذلك، وكذلك الكتب التي تجد فيها مثل هذه القرارات، لابد أن تكون عندك في مكتبتك، وتطالعها؛ لأن فيها الكثير من التفصيل، والتدليل، والتعليق في نوازل كثيرة.

إذًا: لابد أن يكون لدينا بصيرة في النوازل، فالنوازل تبعتها عظيمة؛ لأنها تتعلق بالعموم، وليست متعلقة بفرد من المسلمين، بل هي متعلقة بعموم المسلمين، فلابد من الحذر فيها، والأناة، ورعاية المصلحة، والحذر من المفسدة.

ومن أهل العلم من تكلم في النوازل، وقسمها إلى أنواع:

* منها ما يتعلق بالعبادات.

* ومنها ما يتعلق بالمعاملات، أو الأمور الاجتماعية، والشخصية.

نوازل في العبادات: حتى في الطهارة، مثلًا: في أحكام في التطهير، مثل: التطهير بالبخار، والتطهير بغير التراب، والتطهير بالكيماويات والأجهزة الحديثة، وأشباه ذلك، وكذلك الصلاة في الطائرة، وأحكامها، واختلاف الوقت، والصلاة في بلاد لا تغرب فيها الشمس، أو يدوم فيها الليل، فهناك مسائل كثيرة نازلة في هذا العصر تكلم فيها أهل العلم.

ونوازل في المعاملات: سواءً كانت معاملات في البيع، والشراء، أو في الشركات، أو حتى في أمور المساقاة، والمزارعة اليوم، والشركات التي تُعمل لهذا الأمر، والقبض، وأنواعه وبم يحصل القبض؟ وبيع المرابحة، والأمر بالشراء، والرهن وما يتعلق به، فهناك أشياء من هذه إما بالنوع، أو بالوصف جدت في المعاملات، فهذه تعتبر مسائل حديثة، ليس لها تنصيص، إما في أصلها، أو في نوعها في كتب أهل العلم، ومثل: أمور المصارف الإسلامية، وأنواع المعاملات المالية، والأسهم، والسندات، والتحويل، والبطاقات الائتمانية، وأشباه ذلك.

كذلك أشياء تتعلق بأحكام الأسرة، مثل: مسائل أطفال الأنابيب، وأحكام الإجهاض، ومثل: أنواع من الزواج الحالي الذي يوجد في بعض البلاد.

كذلك في الجنايات هناك نوازل - أيضًا -، مثل: هل المقصود بقطع

اليد هو ذهاب اليد، أو ذهاب المنفعة؟ وكذلك ما حكم إعادة العضو؟ وما أشبه ذلك.

فهي مسائل متعلقة بالأمة اليوم يُحتاج فيها - أيضًا - إلى اجتهاد، ونظر؛ ولذلك نقول: إن هذه المسائل متعلقة بالنوازل؛ فهي تحتاج إلى اجتهاد جماعي، والصيرورة إلى مناقشات علمية جماعية.

الحج ونوازل الحج: الحج نوازله كثيرة جدًا، وكل سنة ربما نتفطن إلى نازلة - بالتعريف الذي ذكرنا - مثلًا: **من أهم نوازل الحج: المنع من الحج**، أي: تحديد أعداد الحجيج، والأصل أنه من أراد البيت، فإنه يأتيه، لكن هل سيأتي عشرون مليونًا، أو ثلاثون مليونًا، أو عشرة ملايين، أو خمسة ملايين؟ وهل المكان يتسع لهم؟ وهل، . . . . وهل. . إلى آخره.

فإذًا: زيادة عدد الحجاج في حد ذاتها نازلة، تحتاج إلى نظر، واجتهاد ممن له الأهلية في ذلك، هل يُقال مثلًا: حج في عمرك مرة؟ الآن قالوا: خمس سنوات - لمن يحج من داخل المملكة، فهل يُقال - مثلًا -: كل عشر سنوات، أو كل عشرين سنة؟

نقول: الحج الواجب مرة واحدة، وإذا تزاحم حج النافلة مع واجب لمسلم آخر، فإنه يُترك للمسلم الآخر أن يقوم بواجبه، هذا إذا كان متنفلًا، أي: ضاق المكان بمفترض، ومتنفل، وهناك مفترض لا مكان له، فهل نقول هنا للمتنفل: الأولى أن يُفسح المكان لمفترض، أو ماذا يُقال؟ هذه نازلة من النوازل المهمة التي تحتاج إلى نظر.

اليوم يوجد تحديد لأعداد الحجاج - كما هو معروف - في نسب الدول

المعروفة المطبقة في وزارة الحج، ولكن هناك - أيضًا - جهات أُخر ليس فيها تحديد؛ لذلك لابد من إعادة النظر الشرعي في عدد الحجاج، فيُنظر كم يحج؛ لأنه لا يمكن أن يكون هناك تيسير في الحج إلا بتخفيض عدد الحجاج، أو لا يمكن أن يكون هناك حج فريضة لأكثر المسلمين إلا بعدد من الحجاج محدود.

فإذا كان - مثلًا - عدد المسلمين ألف مليون، ومنى تتسع لمليونين، أو مع الزوائد، والتوابع بالاجتهادات تتسع لثلاثة ملايين، معناه: كل كم عام يأتي المسلم للحج؟، أي: إذا كانت تتسع لثلاثة ملايين، والمسلمون ألف مليون، نقول - مثلًا -: ثلاثمائة مليون منهم بالغون، ويريدون الحج، فكل كم سنة سيحج كل واحد؟ على هذا المثال يحج الواحد منهم مرة واحدة كل مائة سنة، فكيف إذا كانوا أكثر؟ معنى ذلك: أنه لابد أن يكون هناك أناس لن يحجوا؛ لأن هناك أناسًا يتنفلون بالحج.

هذه مسألة تحتاج إلى اجتهاد، وأنا لا أحكم، ولكن أفتح النظر لمشكلات الحج، ونوازله، وما يتعلق بذلك.

فإذًا: مسألة عدد الحجاج هذه نازلة من النوازل تحتاج إلى اجتهاد واضح، وجريء.

ومن نوازل الحج: ضيق منى، الذي حج قبل ثلاثين سنة، أو أربعين سنة كان يرى نصف منى خاليًا من الحجيج؛ لأنهم كانوا في النصف القريب من الجمرات، واليوم لا تجد مكانًا خاليًا في منى، والناس - كما نشاهد - يفترشون منى، ومنهم من يكون قريبًا من مزدلفة.

فإذًا : ضيق منى يحتاج إلى إعادة نظر ، كيف تتسع منى للناس؟ وهنا نأتي إلى قضية البناء في السفوح ، والأبنية ذات الطوابق ، وما يتعلق بذلك .

الفتوى نفسها بأن منى المبيت فيها واجب مطلقًا ، هذا - أيضًا - تحتاج إلى نظر ؛ لأن المسألة خلافية ، ومذهب الحنفية أن المبيت في منى سنة ، والدليل على أن المبيت في منى واجب هو قوله ﷻ : ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ، والنبي ﷺ امتثل الأمر ، وامتثال الأمر بالفعل يدل على الوجوب ، إلى آخر الأدلة المعروفة ، فإذًا : المسألة في أصلها غير مجمع عليها .

واليوم يترتب ضرر كبير جدًا على الناس من قضايا الافتراش ، ففي كل حج بعد العشاء أيام المبيت بمنى نرى الأنفاق التي تُؤدي إلى منى ممتلئة بالناس ؛ حيث يأتون من العزيزية ويدخلون إلى منى ، لماذا؟ كل واحد معه فراشه ، رجل ، ونساؤه ، وأطفاله إلى آخره ، ويذهب إلى أقرب مكان في الشارع ، ويجلسون ، وينتظرون في ثلاث ، أو أربع ، أو خمس ساعات ، أو أكثر ؛ حتى يتحقق لهم أنهم باتوا ، ثم يخرجون ، ولكن هل مثل هذا أتت به الشريعة ، وبهذا الوصف؟

فهذا يحتاج إلى نظر ، وكثير من الناس يكونون خارج منى ، ثم تمتلئ بهم الأنفاق ، ويأتون ، ثم يفترشون ، وما يستطيعون - حتى المشاة - أن يخرجوا من منى في آخر الليل حتى يمكثوا ساعات ، ثم يخرجون بنسائهم ، وأطفالهم ، وفرشهم . . . إلى آخره .

مسألة الافتراش : مشكلة لابد لها من حلول ، والحلول ليست تنظيمية

فقط، فلابد - أيضًا - من حلول شرعية، وفتاوى يمكن أن تسهم في هذا الصدد، وأنا لا أحكم، أي: ليس لي حكم في المسألة، وإنما حظي مما أذكره هو فتح النظر لمعنى النوازل، وكيفية التفكير في النازلة، وماذا نحتاج إليه، وإلا فإن هذه النوازل تحتاج إلى مجامع، وهيئات، وإلى أهل علم راسخين فيه؛ ليفتوا في ذلك، ولكن نفتح الآفاق في ذلك.

مسألة الاستنابة: مثل: الاستنابة في حج الفرض للمرأة، ومن عنده نوع نقص في بدنه، أو ثقل، فكثير من الفتاوى نسمعها أن الرمي للقادر، ما دام قادرًا، والمرأة قادرة فعليها أن ترمي، ولكن نلحظ أن الرمي عند بعض العاجزين، وبعض النساء يكون فيه من المشقة، بل فيه مما يوجب الرحمة، وقد رأيت في الرمي في السنوات الماضية، بل في كل سنة أوضاعًا صعبة لبعض النساء، ومن المعلوم في الشريعة أن العاجز عن القيام في الصلاة يصلي قاعدًا، والمتنفل في الصلاة يُخير بين أن يصلي قائمًا، أو يصلي قاعدًا، ولو كان صحيحًا، فلماذا في الحج نصر على مسألة أنه لا يسوغ الإنابة في الرمي، وأنه لابد من قيام المكلف بأداء الشعيرة بنفسه؟

هناك من يفتي بأنه ما دام قادرًا، فإنه لا يصح له أن ينيب، بينما لو أنابوا لخفت المسألة، فيمكن ربع الذين عند رمي الجمار يخفون؛ لأن كثيرًا من الذين يرمون هم متطوعون، وليسوا مفترضين، فالفرض بالنسبة للمرأة قد يُقال - خاصة في مثل يوم النفر، اليوم الثاني عشر -: إنه صعب، ففي العام الماضي مع أن الرمي كان في وقت متأخر من اليوم؛ حيث رميت قبل الغروب بقليل، وإذا بشاب معه أربع، أو خمس نسوة، وكان معي بعض الإخوة، وكنا سبعة، أو ثمانية، فقال هذا الشاب: أنقذونا، أنا ما قدرت

أرمي، ونظر إليّ فعرفني، وقال لي: أرجوك حل لي هذه المشكلة، كيف أرمي، وأنا ما معي وقت يكفي، ما بقي لي إلا مساعدتكم، فساعدنا النساء؛ لأنه من الصعب أن تقول له: ارم أنت عنهن جميعًا، وهن - الآن - معه على الحوض، وكان الدخول إلى الحوض في شدة، والخروج في شدة، وحتى ونحن معهن كان الزحام شديدًا، وتفلتن، وحصل ما لا ينبغي لذلك هنا التوسعة في مسألة الاستنابة بهذا الصدد لابد منها، والنظر فيها مهم جدًا.

كذلك الرمي: قبل ثلاثين سنة كان الرمي ممنوعًا في الليل، وينتهي الرمي بغروب الشمس، فلا تجد أحدًا يرمي ليلًا، فلما جاءت الضائقة، واشتد الأمر على الناس، وصاروا في شدة، تباحث أهل العلم، فجعلوا وقت الرمي يمتد إلى نصف الليل.

والآن مسألة الرمي في يوم الثاني عشر - يوم النفر الأول -، المشهور من قول جماهير أهل العلم: أنه لا رمي إلا بعد الزوال، ولكن هناك قول جماعة من كل مذهب من أهل العلم أنه إذا أراد أن ينفر، فإنه يرمي قبل الزوال، وهذا الخلاف موجود حتى عند السلف، فالخلاف موجود عند التابعين، وموجود عند أتباع المذاهب جميعًا، وحُكي رواية عن الإمام أحمد، وقول عند الشافعية، والحنفية[1]... إلى آخره، والخلاف موجود قديمًا، وحديثًا.

---

(١) قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣/ ٥٤٨): «روى مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج: أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: **رأيت رسول ﷺ رمى الجمرة** =

هنا النظر الفقهي إذا لم يُجز الرمي قبل الزوال، فإنه لا يُعنف على من قال بالرمي قبل الزوال؛ لأن المسألة خلافية، وقد تكون المسألة الخلافية نفسها في وقت ما ضعيفة؛ لعدم الحاجة، لكن في وقت آخر تكون قوية؛ لشدة الحاجة، أو الضرورة.

والرمي قبل الزوال قبل عشرين، أو خمسين سنة لم يكن ثمَّ حاجة إليه؛ لأنه لم يكن هناك حاجة، أو ضرورة، والناس كانوا يرمون، ويمشون، لكن الآن فيه شدة، فلابد من نظر؛ ولذلك جاءت فتوى هيئة كبار العلماء الأخيرة في أن المسألة يُترك من أفتى فيها بما يُفتي، ولا يُعنِف أحدٌ أحدًا، وذلك الأصل معروف في السنة، وشدة المسألة في ذلك ظاهرة، وهذه نازلة تحتاج إلى اجتهاد في ذلك.

من النوازل المهمة في الحج: مسألة الهدي، وما يتعلق به: فالسنة أن تذبح في مكانك، فلو كل حاج أراد أن يذبح في مكانه، أو ينحر في مكانه، لترتبت على ذلك مفاسد، فلو أراد أن يباشر هديه بنفسه، لترتب على ذلك مضار؛ لذلك صار هناك اجتهاد في أنه يوضع المسلخ في جهة، ويكون

= ضحى يوم النحر وحده ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس. والحديث يدل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال، وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقًا، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال، وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه. كذا في فتح الباري، قلت: احتج الحنفية بما رواه البيهقي عن ابن عباس: **إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر**. قال الزيلعي في نصب الراية: في سنده طلحة ابن عمرو ضعفه البيهقي، قال: والانتفاخ الارتفاع. والحق ما ذهب إليه الجمهور» انتهى من التحفة.

هناك الذبح بشروطه... إلى آخره، وأيضًا لابد أن يكون هناك مزيد من الاجتهاد في المسألة حتى يكون الأمر أوثق من جهة الزمان، ومن جهة الإنابة ومن جهة التوقيت بأيام منى جميعًا في وقت الذبح.

ومما يحصل من المشقة في الحج: طواف الوداع، خاصة يوم الثاني عشر، ويوم الثالث عشر، ويوم الرابع عشر، فهناك مشقة كبيرة جدًا على الناس في طواف الوداع، والكل يعرف ذلك، فإذا أراد الحاج أن يوادع يوم الثاني عشر، أو الثالث عشر، فهو في حد ذاته مشكلة كبيرة جدًا مما يصيب الحاج منه، بعض الناس يغمى عليهم، وهم يطوفون، ويحتاجون إلى نقلهم لإسعافهم مما يُحدث اضطرابًا أثناء الطواف، والذي يذهب إلى جانب الحرم يرى أن أغلب الإسعافات هي للذين يصيبهم الدوار أثناء الطواف؛ لأن ما كل أحد يتحمل الضغط، ويتحمل الشدة، والرائحة، وضيق المكان خاصة.

والحرم المكي قد حدثت فيه توسعة: في صحن الكعبة، وترحيل زمزم، وفي الدور الأول، وفي السطح، إلى آخره، لكن هل هذا يكفي؟ فالحجاج يزيدون، ولابد من النظر - أيضًا - في حكم طواف الوداع، هل طواف الوداع واجب على كل أحد؟ فالذي يتردد على مكة كل شهر، أو كل شهرين، أو في السنة مرتين، أو ثلاثًا، هل يجب في حقه طواف الوداع؟

أصل طواف الوداع فيه خلاف: هل هو واجب، أم سنة؟ وقول النبي ﷺ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[1] ظاهر فيه الوجوب، ولكن

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

- أيضًا - نحتاج إلى رعاية خلاف أهل العلم في ذلك، وأيضًا لا واجب مع العجز، والعجز قد يكون فرديًا، وقد يكون جماعيًا، وفي كثير من الحالات في هذا الصدد نجد أن حجوزات، ورحلات تضيع على أصحابها؛ لأن بعض الناس ما يعلمون أنه سيكون هناك زحام، وأن طواف الوداع قد يستغرق ثمان ساعات، أو عشر ساعات في بعض الأحيان، ومتى يصل إلى مكة، وكيف يطوف؟. . . إلى آخره، سيما إذا كانوا مجموعات، أو كان وراءهم بعض الإشكالات.

إذًا: طواف الوداع مشكلة من المشكلات تحتاج إلى نظر.

وقول النبي ﷺ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**» ظاهر الدليل الإطلاق[1]، أي: سواءً من كان قريبًا، أو كان بعيدًا، من كان مترددًا على الحرم، أو كان غير متردد، لكن جماهير الفقهاء قالوا: المقصود من هذا من كان دون مسافة القصر؛ لأن هذا يُعد من حاضري المسجد الحرام، مع أن قول الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] هذا ليس متعلقًا بطواف الوداع، بل متعلق بمسألة أخرى، فلماذا نزلوا هذه على هذا؟

إذًا: المسألة تحتاج إلى مزيد اجتهاد؛ لأنه من المشقة الموجودة في الحج

---

(١) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٩/ ٧٨، ٧٩): «قوله ﷺ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**». فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع، وأنه إذا تركه لزمه دم، وهو الصحيح في مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء، منهم: الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه، وعن مجاهد روايتان كالمذهبين». ا. هـ.

مسألة طواف الوداع، وخاصة لمن كان وراءه سفر، أو كان يأتي يقول: أنا سأذهب، وأرجع إلى مكة بعد أسبوعين، أو ثلاث، أو بعد شهر. فهنا يحتاج إلى نظر.

النوازل متعددة وكثيرة، أي: في عدد من الصور المتعلقة بالطواف، والسعي، ورمي الجمار، والتقديم بالتأخير، والتيسير؛ لذلك لابد أن ننتقل إلى مسألة تضبط هذا جميعًا، وهي: «**ضوابط النظر في النوازل**»، أي: أن هناك مسألة تحتاج إلى أن تجيب فيها، وهي مشكلة، فما هي الضوابط العامة التي يمكن من خلالها معرفة حكم النازلة؟

والنوازل - كما بيَّنا - متعددة في جميع الأبواب، وفي الحج بخصوصه تكثر.

الضابط الأول: مراعاة التيسير، ودفع المشقة؛ لأن رفع الحرج، ورفع المشقة، والتيسير، أصل من أصول الشرع؛ فلذلك لا يمكن أن تكون الفتوى الأشد هي الأوفق لحكم الله ﷻ؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ**»[1].

يقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الموافقات: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود المتوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال»[2].

ويُذكر عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «**مَنْ أَفْتَى النَّاسَ، لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ**

(١) أخرجه البخاري (٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (٥/ ٢٦٧).

يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَأَنْ يُشَدِّدَ عَلَيْهِمْ»(١)؛ لأن مذهب المرء قد يكون اختيارًا له، لكن لا يعني أن غيره يفتيه بذلك؛ لأن فتوى الآخرين لابد فيها من رعاية ما يناسبهم، والتيسير عليهم، وهنا تأتي كلمة سفيان الثوري المشهورة **«التَّشْدِيدُ يُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ الرُّخْصَةُ تَأْتِيكَ مِنْ فَقِيهٍ»**(٢).

إذًا: في النازلة من الضوابط المهمة التي يُنظر فيها: أن نأخذ فيها بالتيسير وأن نبتعد عن غيره، **«وَالنَّبِيُّ ﷺ مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»**(٣)، إذا ظهر في المسألة إثم واضح، فهذا لا اعتبار فيه لمسألة تيسير، وتشدد، ولكن إذا كانت المسألة ليست ظاهرة في هذا، وذاك، فإنه حينئذٍ لابد من الأخذ بالسعة، والتيسير في هذا الصدد.

الضابط الثاني في النوازل: أن نراعي المصلحة، والمصلحة بابها واسع، والشريعة بالاتفاق جاءت بتحصيل المصالح، ودرء المفاسد، وجاءت - أيضًا - بتكميل المصالح، وبتقليل المفاسد، والمصلحة قد تكون فردية، أو للمجموع، وكذلك المفسدة قد تكون فردية، أو تكون للمجموع.

فتلخص هنا عدة حالات:

المصلحة منها:

* مصالح أصلية منصوص عليها.

* ومصالح مرسلة.

---

(١) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ١٨٩).

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٣٦٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والشاطبي، وغيره يجعلون المصالح منها: الضروري، ومنها الحاجيُّ، ومنها التحسيني.

إذًا: رعاية المصلحة في النازلة مهم، ما هي المصلحة الفردية لهذا المستفتي؟ فيُفتى بها؛ ولذلك نجد - مثلًا - في مسألة غير مسائل الحج أن بعض أهل العلم أفتى فردًا واحدًا بفتوى تخالف ما هو يُفتي به، فهذه فتوى واحدة لشخص واحد، قد رأى أن مصلحة المستفتي لابد فيها من الأخذ بهذا القول؛ لأنه لو لم يؤخذ بهذا القول في هذا الفرد بعينه، فإنه سيترتب في حقه مفاسد أخرى؛ ولذلك المفتي لا يُنزل الأحكام على جميع الناس تنزيلًا واحدًا، ولذلك لابد من معرفة الفرق في ذلك ما لم يُصادم أصلًا من أصول الشريعة.

كذلك المصلحة الجماعية لابد أن نرعاها في فقه النوازل، فمثلًا: إذا كان الحجاج لن يتيسر لهم الحج إلا بتحديد العدد، فهذه مصلحة جماعية، أو الحجاج لن يتيسر لهم أن يرموا إلا بأن يكون هناك فتح لباب الاستنابة، وتيسير ذلك، وهكذا في أشباه مثل هذه المسألة.

الضابط الثالث في النظر في النوازل: مراعاة الأعراف، والعادات والأعراف، والعادات منها:

* أعراف، وعادات عامة يشترك فيها المسلمون، أو تشترك فيها الأمم، والقبائل، وهذا قليل.

* وأعراف، وعادات خاصة.

لذلك في نظر النازلة لابد أن يُراعى العرف، والعادة لاختلاف الناس،

والعادةُ - كما يقول أهل العلم - مُحَكَّمَةٌ، والعرف - أيضًا - معتبر؛ ولذلك لابد للمفتي، أو للناظر في النازلة أن يعلم الفرق ما بين الفتوى التي لا يُنظر فيها إلى حال الشخص، وما بين المنظور فيها إلى حال الشخص، أو حال الواقعة عامة، أو حال النازلة عامة مما يتعلق بالأعراف، والعادات.

من الأمور التي يكون فيها نظر في النوازل: أن الزمان يتطور، والناس - أيضًا - يتغيرون في تفكيرهم، واستعداداتهم النفسية، والبدنية، والفطرية، والشريعة جاءت لاستيعاب الأمكنة، واستيعاب الأزمنة؛ تعبدًا لله ﷻ، فهي صالحة لكل زمان، ومكان، والفتوى تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، والعوائد، والأحوال؛ لذلك لا يُنكر تغير الزمان، وقد يكون تغير الزمان من جهة فساده، أو فساد أهله، أو قد يكون من جهة ضعف أهله، وقد يكون من جهات أخر يحتاج فيها الناس بطبائعهم، واختلاف أبدانهم، واستعداداتهم إلى نظر.

فمثلًا: لا تُحمل مسائل الحج على أنها للأقوياء، مثل: من يمشي من آخر منى إلى كذا، أو يأتي من العزيزية، ويدخل إلى منى ماشيًا بمن معه، على أن الجميع لهم أبدان قوية، ويحمل على ما في ذهنه من بعض الأبدان القوية، والأمر ليس كذلك؛ ولذلك قد يحسن في مثل هذا الحال أن يُنظر إلى عموم قوله ﷺ: «**وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ**»[1]، هذا في الصلاة، فمثلًا: في الترخيص في الجمع بين المغرب، والعشاء للمطر، إذا صارت المشقة على

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٥٣١)، والنسائي في الكبرى (١/ ٥٠٩)، وأحمد في المسند (٤/ ٢١٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣١٤، ٣١٧)، والطبراني في الكبير (٨٣٦٥) من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

اثنين، أو ثلاثة من جماعة المسجد من كبار سن، ويأتيهم مشقة في الخروج للمسجد، نقول: هنا لا اعتبار لهؤلاء الاثنين، أو الثلاثة، والاعتبار للجميع، أو كما قال أهل العلم(١): إنما يُعتبر هنا بمن يحتاج إلى الرخصة، ولو كان قليلًا؛ وذلك لعموم قوله: «**وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ**».

ولذلك نلحظ أن الشريعة في أحكامها، والفقهاء - أيضًا - فيما نصوا عليه تكلموا في أحكام قديمة على أنه يُراعى حال الأضعف؛ ولذلك إذا أتى من يُفتي فرديًا، أو هيئة، أو مجموعة تُفتي في نازلة، لا يمكن أن تنظر إلى حال الأقوياء، بل لابد أن تنظر حال الضعفاء، لا يمكن أن تنظر إلى حال ألفين، أو ثلاث آلاف، أو خمسة آلاف، أو عشرين ألفًا يستعدون للجهاد، ولا تنظر إلى بقية الملايين هؤلاء الذين لا قدرة لهم، وهم الذين سيصيبهم المشقة، أو سيصيبهم الضرر، وذهاب الأنفس، والأموال.

إذًا: النظر الاجتهادي لابد فيه من معرفة الزمان وأهله.

الضابط الرابع في النظر في النوازل: أن رعاية مقاصد الشريعة أصل مهم، فلا يمكن أن يكون هناك نظر اجتهادي في الشرع برعاية النص، والدليل ما لم يكن معه نظر مقاصدي؛ لأن المقاصد بها تُفهم الشريعة الكلية، والأدلة نفهمها بفهم المقاصد، والعلماء صنفوا في علم المقاصد، وصنفوا في علم القواعد الفقهية، وصنفوا - أيضًا - في علم الجمع، والفرق في المسائل، وفي التفريعات؛ ولذلك على طالب العلم أن ينظر في علم المقاصد خاصة في النوازل؛ لأنه لا يمكن أن يكون هناك حكم في

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٩٩).

نازلة إلا بمعرفة المقاصد، فضابط معرفة المقاصد مهم في النظر في النازلة، ونعد بعض ما تيسر لي أن أكتبه في هذا، ونقول:

النظر في المآلات، وهذا مهم لمن يريد أن ينظر في النازلة أن ينظر في المآل، لا ينظر فقط في الحال، فلا يفتي بفتوى، ولا يعرف ماذا سينتج عن فتواه، بل المفتي لابد أن ينظر في المآلات؛ وذلك كما يقول العلامة ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين»(١): فهم الواقع، والفقه فيه مهم جدًا في الفتوى؛ لأنه به نعرف المآلات، نعرف ما سيؤول على هذه الكلمة، فلا نفتح بابًا ثم بعد ذلك لا نستطيع إغلاقه، أو نؤصل، ثم بعد ذلك يصير هناك مشقة كبيرة، وضرر كبير.

إذًا: لابد من معرفة المآلات؛ لأنه نحتاج إليه، وهو مهم جدًا.

المسائل كثيرة، والضوابط، وبعض التفصيلات يضيق المقام عن ذكرها، فلا يؤخذ عني في أي مسألة فتحت أفقًا فيها أنه رأي لي فيها، إنما نبحث، ونتعلم فيما نذكر.

وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٨٧).

فهرس المحتويات

اسم المحاضرة	الصفحة